

وَنُودُوا أَن تُلَكُمُ الْجَنَّةَ
أُورِثُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

أَحْفَظُ بِهِذَا الْمُسْنَدِ
فِيَانَهُ يَكُونُ لِلنَّاسِ إِيمَانًا
أحمد بن حنبل

شرحہ و صنع فہارسہ

أحمد محمد شاكر

الجزء ١٣

دارالمعارف بمصر

(حقوق الطبع محفوظة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤١
٢

[من مسند أبي هريرة]

٧٢٧٧ حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال سفيان : سألته عنه : كيف الطعام ؟ أي طعام الأغنياء ؟ قال :

● (٧٢٧٧) إسناده صحيح .

سفيان : هو ابن عيينة .

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٠٧ عن ابن أبي عمر عن سفيان ، مفصلاً في السؤال وسببه : « قال : قلت للزهري : يا أبا بكر ، كيف هذا الحديث ” شر الطعام طعام الأغنياء “ ؟ فضحك ! فقال : ليس هو ” شر الطعام طعام الأغنياء “ . قال سفيان : وكان أبي غنياً ، فأفرغني هذا الحديث حين سمعت به ، فسألت عنه الزهري ، فقال : حدثني عبد الرحمن الأعرج ، أنه سمع أبا هريرة يقول : شر الطعام طعام الوليمة » .

وهذا ظاهر لفظه أنه موقوف على أبي هريرة ، كرواية المسند هنا . وهو في الحقيقة مرفوع ، كما سيأتي .

وكذلك رواه مالك في الموطأ : ٥٤٦ ، عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة ، موقوف اللفظ . ولم تذكر فيه قصة سفيان في السؤال . وكذلك رواه البخاري ٩ : ٢١١ - ٢١٢ ، ومسلم ١ : ٤٠٧ ، من طريق مالك .

وسيأتي في المسند مراراً .

أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة: شَرُّ الطعام الوليمةُ ، يُدعى إليها الأغنياءُ ،
وَيُترك المساكينُ ، ومن لم يَأْتِ الدَّعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٢٦ : « رواه البخاري . ومسلم ،
وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، موقوفاً على أبي هريرة . ورواه مسلم أيضاً
مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .
قال الخافظ في الفتح ٩ : ٢١٢ « وأول هذا الحديث موقوف ، ولكن آخره
يقتضي رفعه . ذكر ذلك ابن بطلال . [يعني بآخره : فقد عصى الله ورسوله] .
قال : ومثله حديث أبي الشعثاء : أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد
بعد الأذان ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، قال : ومثل هذا لا يكون
رأياً ، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم . انتهى . وذكر ابن عبد البر أن جل رواة
مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك ، بسنده : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ،
من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك . وقد أخرجه مسلم [١ : ٤٠٧] ،
من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك ، كما قال مالك ، ومن
رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك . والأعرج شيخ الزهري فيه : هو عبد الرحمن ،
كما وقع في رواية سفيان ، قال : سألت الزهري فقال : حدثني عبد الرحمن
الأعرج : أنه سمع أبا هريرة ، فذكره . ولسفيان فيه شيخ آخر . بإسناد آخر
إلى أبي هريرة ، صرح فيه برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم أيضاً
[١ : ٤٠٧] ، من طريق سفيان : سمعت زياد بن سعد يقول : سمعت ثابتاً
الأعرج يحدث عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - فذكر نحوه .
وكذا أخرجه أبو الشيخ ، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، مرفوعاً
صريحاً » .

وقوله « يدعى إليها » ، في م « إليه » .

وانظر في وجوب إجابة الدعوة ، ما مضى في مسند ابن عمر : ٥٧٦٦ .

٧٢٧٨ حدثنا سفیان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : سمعته أربع

● (٧٢٧٨) إسناده صحيح .

وقد مضى من قبل : ٧١٧٠ ، من رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « من صام رمضان . . . » . وهنا يذكر الإمام أحمد أنه سمعه من ابن عيينة أربع مرار بلفظين : « من صام رمضان » ، و « من قام رمضان » ، وبقية الحديث مع اللفظين كلاهما : « من قام ليلة القدر » . وكلها صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة :

فروى البخاري رواية « من صام رمضان » ١ : ٨٦ ، من طريق محمد بن فضيل ، كما أشرنا هناك . ورواها أيضاً ٤ : ٢٢١ عن ابن المديني : « حدثنا سفیان ، قال : حفظناه وأما حفظ من الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة » ، إلخ . ثم قال : « تابعه سليمان بن كثير عن الزهري » .

وروى مسلم ١ : ٢١٠ - ٢١١ من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير : « حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وروى مسلم أيضاً ١ : ٢١٠ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « من قام رمضان . . . » . وكذلك رواه البخاري ٤ : ٢١٧ من طريق عقيل عن الزهري .

وكذلك رواه البخاري ٤ : ٢١٧ - ٢١٨ ، ومسلم ١ : ٢١٠ من رواية مالك عن الزهري عن حميد بن عبله الرحمن عن أبي هريرة .

وهو في الموطأ : ١٢٣ من رواية مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

مراتٍ من سفیان ، وقال مرةً : من صام رمضان ، وقال مرةً : من قام ،
ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

ولم أجد أحدهم من شراح الصحيحين أشار إلى الخلاف بين رواية الشيخين
من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، وبين رواية الموطأ من
حديث مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

ولكن الحافظ حين ذكر رواية عقيل عن الزهري عن أبي سلمة قال : « كذا
رواه عقيل ، وتابعه يونس ، وشعيب ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، وغيرهم . وخالفه
مالك ، فقال "عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن" بدل "أبي سلمة" .
وقد صحح الطريقان عند البخاري ، فأخرجهما على الولاة . وقد أخرجه النسائي
من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعاً . وقد ذكر الدارقطني
الاختلاف فيه ، وصحح الطريقين » .

وهذا كلام صحيح سليم . ولكن يؤخذ عليه أنه لم يشر إلى رواية الموطأ ،
الموافقة لرواية سفیان وعقيل وغيرهما . في حين أن ابن عبد البر ذكر حديث الموطأ
هذا في التقصي ، رقم : ٣٩٢ ، في رواية مالك عن الزهري عن أبي سلمة . ولم
يذكره في رواية مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن .

وقد نبه السيوطي في شرح الموطأ ١ : ١٣٥ إلى هذا الخلاف ، فنقل كلام
ابن عبد البر في التمهيد ، وفيه : « وعند القعني ، ومطرف ، والشافعي ، وابن
نافع ، وابن بكير ، وأبي مصعب ، عن مالك — حديثه عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . هكذا روه في
الموطأ ، وليس هو عند يحيى أصلاً . وعند الشافعي حديث حميد ، وليس عنده
حديث أبي سلمة » . وهذا يبين عن سبب إعراض ابن عبد البر عن الإشارة إلى
الخلاف — في التقصي ، لأنه إنما يعتمد في « التقصي » الموطأ من رواية يحيى
بن يحيى فقط ، كما صرح بذلك في أوله .

وأما العجب الذي لا يتقضي فضنيع الزرقاني في شرح الموطأ ١ : ٢١٢ ،

٧٢٧٩ حدثنا إسماعيل بن عمر ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرْعَبُ في قيام ، يعني ، رمضان .

٧٢٨٠ حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رواية : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه ، حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده .

إذ اختلط عليه الأمر ، فنقل كلام الحافظ في الفتح معكوساً ، دون أن ينسبه إليه ! فقال عن رواية « مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » ما نصه : « ورواه عقيل ، ويونس ، وشعيب ، وغيرهم ، عن الزهري ، عن حميد ، بدل أبي سلمة » !! في حين أن رواية عقيل ومن تابعه — كما نقلنا من قبل — إنما هي « عن أبي سلمة » كرواية الموطأ من رواية يحيى . وأما رواية حميد ، فإنها غير رواية يحيى في الموطأ ، وغير رواية عقيل ويونس وشعيب ... !! ولن يخلو عالم من سهو أو خطأ .

● (٧٢٧٩) إسناده صحيح .

إسماعيل بن عمر الواسطي : سبق توثيقه : ١٤٦٢ ، ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٩/١/١ .

وهذا الحديث جزء من الحديث السابق ، في رواية مالك : ١١٣ ، وفي رواية مسلم ١ : ٢١٠ ، من طريق معمر ، كلاهما عن الزهري .

● (٧٢٨٠) إسناده صحيح .

وقوله « رواية » : يريد أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه مسلم ١ : ٩٢ ، من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة ، ومن طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب — كلاهما عن أبي هريرة . ورواه قبله بأسانيد أخر .

٧٢٨١ حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات النجاشي أخبرهم أنه قد مات ، فاستغفروا له .

٧٢٨٢ حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم : ومن أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك .

ورواه مالك في الموطأ : ٢١ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
ورواه البخاري ١ : ٢٢٩ - ٢٣١ ضمن حديث من طريق مالك عن أبي الزناد .

ورواه سائر الجماعة ، كما في المنتقى : ٢٢٩ .

● (٧٢٨١) إسناده صحيح .

وروى مسلم هذا المعنى ضمن حديث مطول ١ : ٢٦١ ، من طريق عقيل ، ومن طريق صالح ، كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وانظر : ٧١٤٧ . وانظر المنتقى : ١٨٢٤ .

● (٧٢٨٢) إسناده صحيح .

وقوله « يبلغ به . . . » : يريد أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه مالك : ١٠ عن الزهري ، بهذا الإسناد ، بلفظ « فقد أدرك الصلاة » .
وكذلك رواه البخاري ٢ : ٤٦ - ٤٧ ، ومسلم ١ : ١٦٨ - ١٦٩ ، كلاهما من طريق مالك .

ورواه مسلم ١ : ١٦٩ بعد ذلك بأسانيد كثيرة ، منها من طريق سفيان بن عيينه عن الزهري ، التي رواها أحمد هنا .

وانظر ما مضى : ٧٢١٥ ، وما يأتي : ٧٥٢٩ ، ١٠١٣٣ .

٧٢٨٣ حدثنا [سفيان] ، قال : سمعت الزهري ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : التَّصْفِيحُ للرجال ،
والتَّصْفِيحُ للنساء .

٧٢٨٤ حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي

● (٧٢٨٣) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ٣ : ٦٢ ، عن ابن المديني ، ومسلم ١ : ١٢٦ ، عن ابن
أبي شيبه ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب - الأربعة عن سفيان ، وهو ابن
عينة . ورواه مسلم بعد ذلك بأسانيد أخر .

زيادة [سفيان] من ك ، وهي ضرورية في الإسناد . ولكنها سقطت سهواً
من بعض الناسخين القداماء ، فلذلك لم تذكر في ٢٤٢ . فصار ظاهر الإسناد
فيهما أن أحمد هو الذي يقول «سمعت الزهري» ! وهو محال من القول باطل ،
لا يقوله أحمد رضي الله عنه .

«التصفيح» ، آخره حاء مهملة . قال ابن الأثير : «التصفيح والتصفيق
واحد ، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر . يعني : إذا
سها الإمام نبهه المأموم ، إن كان رجلاً قال : سبحان الله ، وإن كان امرأة
ضربت كفها على كفها عوض الكلام» .

فليُنظر السفهاء الحمقى أنصار المرأة في عصرنا ! من الملحدنين ، ومن الجاهلنين
الجرأ ، الذين يدعون العلم بما لا يعلمون ، ممن أخرجوا المرأة المسلمة من خلدورها
إلى الطرقات والجامعات والمصانع والملاهي ، الذين يريدون إفساد الخلق الإسلامي
السامي ، ويفترون على الله ورسوله ، أن الإسلام سوى المرأة بالرجل ، ولم يجزها
عن مخالطة الرجال ! لينظروا كيف صان الله ورسوله المرأة المسلمة عن أن يظهر
صوتها حتى في الصلاة ، ولكن القوم لا يستحون ! قاتلهم الله أني يؤفكون .

ولفظ رواية الشيخين - حيث أشرنا - «التصفيق» بدل «التصفيح» .

● (٧٢٨٤) إسناده صحيح .

هريرة ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَلْبَسُ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

٧٢٨٥ حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، إن شاء الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بهذه الحبة السوداء ، فَإِنْ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ . إِلَّا السَّامَ . قَالَ سفيان : السَّامُ : الموت . وهي الشَّوْنِيزُ .

ورواه مالك في الموطأ : ١٠٠ عن الزهري ، بنحوه . ورواه البخاري ٣ : ٨٤ ، ومسلم ١ : ١٥٨ ، من طريق مالك ، به . ثم رواه مسلم من طريق سفيان ، وهو ابن عيينة ، والليث بن سعد ، كلاهما عن الزهري ، ولم يذكر لفظه ، بل أحال على رواية مالك قبله .

قوله « فيلبس عليه » : هو من الثلاثي ، يقال « لبس عليه » ، من باب « ضرب » : أى خلط . ويجوز التشديد للتكثير والمبالغة . ولكن روايته بالفعل الماضي في الموطأ والصحيحين ، بالتخفيف ، من الثلاثي .

● (٧٢٨٥) إسناده صحيح .

ورواه الترمذي ٣ : ١٥٨ - ١٥٩ ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه البخاري ١٠ : ١٢٢ ، من طريق عقيل عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، بنحوه . وكذلك رواه مسلم ٢ : ١٨٦ ، من طريق عقيل .

ثم رواه مسلم ، من طرق كثيرة ، منها طريق سفيان بن عيينة ، هذه التي في المسند .

٧٢٨٦ حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أو سعيد ، سمعتُ أبا هريرة يقول : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذُّبَاءِ ، وَالْمُرْفَتِ : أَنْ يَنْتَبِذَ فِيهِ . وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ .

٧٢٨٧ حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَقْرَعُ يُقْبِلُ حَسَنًا ، فَقَالَ : لِي عَشْرَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَطًّا ! قَالَ : إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ .

٧٢٨٨ حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن ، عن أبي

وتفسير « السام » ، و « الحبة السوداء » : ذكر هنا أنه من قول سفيان . وفي رواية البخاري أنه من قول الزهري . والأمر في ذلك قريب . وانظر زاد المعاد ٣ : ٣٣٩ - ٣٤٠ ، وفتح الباري ١٠ : ١٢١ - ١٢٢ . ● (٧٢٨٦) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ١٢٦ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . ولكنه رواه مرفوعاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْمُرْفَتِ » ، ثم عقبه : « ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ » . « الحناتم » : جمع « حنتم » . وهو الجرّ . وقد مضى تفسير هذه الحروف ، في حديث مفصل لابن عمر : ٥١٩١ . وانظر أيضاً : ٥٦٧٨ .

● (٧٢٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر : ٧١٢١ . ولكن هناك « عيينة بن حصن » بدل « الأقرع » . وقد أشرنا هناك إلى هذه الرواية ، وبيننا أنها أرجح من تلك . ● (٧٢٨٨) إسناده صحيح ، على إشكال فيه ، أستطيع أن أرجح ، بل

هريرة ، أنه قال : رجلٌ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : هَلَكْتُ ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وَقَمْتُ على امرأتِي في رمضان ، فقال : أَتَجِدُّ

أجزم : أنه خطأ من الناسخين ، كما سأبين في التخريج ، إن شاء الله :
فرواه البخاري ١١ : ٥١٦ ، ٥١٧ ، ومسلم ١ : ٣٠٦ ، وأبو داود : ٢٣٩٠ (٢ : ٢٨٦ عون المعبود) ، والترمذي ٢ : ٤٥ - ٤٦ ، وابن ماجه : ١٦٧١ ، وابن الجارود في المنتقى : ١٩٦ - ١٩٧ ، والدارقطني : ٢٥١ ، والبيهقي ٤ : ٢٢١ - كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، شيخ أحمد في هذا الإسناد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، بنحوه ، مطولا ومختصراً . بل إن رواية البخاري ١١ : ٥١٦ عن ابن المديني : « حدثنا سفيان عن الزهري ، قال : سمعته من فيه ، عن حميد بن عبد الرحمن » .

فهذه الروايات كلها مطبقة على أن سفيان بن عيينة رواه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن . فالرواية الثابتة هنا في أصول المسند الثلاثة ، التي فيها : « سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن » - هي عندي - خطأ من الناسخين القدماء ، تداولته نسخ المسند . وما أظن أنه وقع للحفاظ المتقدمين ، إذن لأشاور إليه : إما ببيان أنه غلط ، وإما ببيان أنها رواية أخرى عن سفيان . وقد أشار كثير منهم ، خصوصاً الحافظ ابن حجر ، إلى رواية ابن عيينة ، في اختلاف بعض الألفاظ في متن الحديث . ولو كان بين أيديهم هذا الاختلاف في الإسناد ، لأشاروا إليه ولم يهملوه .

بل إنهم حصروا الخلاف في إسناده ، على الزهري ، في أنه « عن حميد بن عبد الرحمن » أو « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن » ؟ كما ستذكره إن شاء الله . فقد رواه مالك في الموطأ : ٢٩٦ - ٢٩٧ ، بنحوه ، « عن ابن شهاب [وهو الزهري] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة » . وكذلك رواه أحمد في المسند : ١٠٦٩٨ ، ومسلم ١ : ٣٠٧ ، والدارمي ٢ : ١١ ، وأبو داود : ٢٣٩٢ ، والدارقطني : ٢٥١ ، والبيهقي ٤ : ٢٢٥ - كلهم من طريق مالك ، به . وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة : عند البخاري

رقبة؟ قال: لا، قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: تستطيع تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتي النبي صلى

١٢ : ١١٧ ، ومسلم ١ : ٣٠٧ ، والبيهقي ٤ : ٢٢٢ .

وكذلك رواه معمر عن الزهري : عند أحمد في المسند : ٧٧٧٢ ، والبخاري ٥ : ١٦٤ ، و ١١ : ٥١٧ ، ومسلم ١ : ٣٠٧ ، وأبي داود : ٢٣٩١ ، والبيهقي ٤ : ٢٢٢ - ٢٢٣ .

وكذلك رواه ابن جريج عن الزهري : عند أحمد : ٧٦٧٨ ، ومسلم ١ : ٣٠٧ ، والبيهقي ٤ : ٢٢٥ .

وكذلك رواه منصور عن الزهري : عند البخاري ٤ : ١٥١ ، ومسلم ١ : ٣٠٧ ، والدارقطني : ٢٥١ - ٢٥٢ ، والبيهقي ٤ : ٢٢١ - ٢٢٢ .

وكذلك رواه شعيب بن الزهري : عند البخاري ٤ : ١٤١ - ١٥٠ ، وهنا شرحه الحافظ في الفتح شرحاً وافياً . وعند البيهقي ٤ : ٢٢٤ .

وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري : عند البخاري ١٠ : ٤٥٧ ، والدارقطني : ٢٤٢ ، والبيهقي ٤ : ٢٢٤ .

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عن الزهري : عند البخاري ٩ : ٤٥٠ ، و ١٠ : ٤٢٠ ، والدارمي ٢ : ١١ .

وكذلك رواه أبو أويس عن الزهري : عند الدارقطني : ٢٥١ ، والبيهقي ٤ : ٢٢٦ .

وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري : عند أحمد : ١٠٦٩٩ ، والدارقطني : ٢٥٢ . ولكن وقع في رواية المسند هناك : « عن محمد بن عبد الرحمن » وهو خطأ ، صوابه « حميد بن عبد الرحمن » .

وكذلك رواه يونس عن الزهري : عند البيهقي ٤ : ٢٢٤ .

وكذلك رواه إبراهيم بن عامر عن الزهري : عند أحمد - فيما مضى أثناء مسند عبد الله بن عمرو : ٦٩٤٤ ، وعند البيهقي ٤ : ٢٢٦ .

هؤلاء كلهم رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة .

الله عليه وسلم بمرقٍ فيه تمر، والعرقُ : المكتل الضخم ، قال :
تصدق بهذا ، قال : علي أفقر منّا ؟ ما بين لابتها أفقر منّا ! قال :

وتابعهم غيرهم ، ممن لم تقع لنا روايتهم ، ولكن ذكرها الأئمة الحفاظ في كتبهم .
فمنهم : عراك بن مالك الغفاري ، وهو تابعي أكبر من الزهري ، ولكنه يروي
عنه أحياناً رواية الأكاير عن الأصاغر . ومتابعته ذكرها أبو داود ، وابن الجارود ،
والدارقطني ، والبيهقي .

ومنها : إسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد الأنصاري : ذكرهما
ابن الجارود ، والدارقطني .

وذكر الدارقطني : ٢٥١ طائفة أيضاً ، منهم : عبد الله بن أبي بكر ، وفليح
بن سليمان ، وعمر بن عثمان الخزومي ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم . وذكر البيهقي ٤ :
٢٢٤ طائفة أيضاً ، منهم : ابن أبي ذؤب ، ومحمد بن إسحاق ، وعبد الرحمن بن
خالد بن مسافر ، وعبد الرحمن بن نمر ، وعبد الله بن عيسى ، وغيرهم .

ولكن خالفهم هشام بن سعد المدني . قال البيهقي ٤ : ٢٢٦ : « ورواه
هشام بن سعد عن الزهري ، إلا أنه خالف الجماعة في إسناده ، فقال : عن
أبي سلمة عن أبي هريرة » . وكذلك أشار الدارقطني إلى هذه المخالفة : ٢٥٢ .
ورواية هشام بن سعد : رواها أبو داود : ٢٣٩٣ ، والدارقطني : ٢٤٣ ،
كلاهما من طريق ابن أبي فديك ، ورواها الدارقطني أيضاً : ٢٥٢ ، من طريق
أبي عامر العتدي ، والبيهقي ٤ : ٢٢٦ - ٢٢٧ ، من طريق الحسين بن حفص
الأصبهاني - ثلاثتهم عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة .

وهشام بن سعد : سبق توثيقه : ٢١٣ ، ولكنه لم يكن بالحافظ ، كما وصفه
الإمام أحمد . وقد أنكروا عليه هذا الحديث بعينه . ولولا ذلك لقلنا باحتمال أن
يكون الزهري سمعه من الأخوين : حميد ، وأبي سلمة ، ابني عبد الرحمن بن عوف .
ففي التهذيب ١١ : ٤٠ ، ٤١ ، في ترجمته : « روى له ابن عدي أحاديث ، منها :
حديثه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد أفطر في رمضان ، فقال له : أعتق رقبة ، الحديث . وقال مرة :
عن الزهري عن أنس . قال : والروايتان جميعاً خطأ . وإنما رواه الثقات : عن
الزهري عن حميد عن أبي هريرة . وهشام خالف فيه الناس » . « وقال الخليلي :

٢٧٩١ حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، يبلغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم : اليمينُ الكاذبةُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلَامَةِ ، مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ .

٧٢٩٢ حدثنا سفيان، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، يرفعه : إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ .

٧٢٩٣ حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان

أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر ، ثلاثهم عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء .
والحاكم روى هذا الوجه ، من طريق يحيى بن أيوب وعلي بن حجر ، كلاهما عن إسماعيل .

وقوله « ليس منا » : سبق في شرح : ٢٣٢٩ النقل عن الترمذي عن ابن المديني عن يحيى بن سعيد ، قال : « كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير : ليس منا : يقول : ليس مثلنا » . وهذا السياق فيه شيء من الإيهام . ولكن رواه أبو داود هنا عقب هذا الحديث ، هكذا : « حدثنا الحسن بن الصباح ، عن يحيى ، قال : كان سفيان يكره هذا التفسير : ليس منا ، ليس مثلنا » .

● (٧٢٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر : ٧٢٠٦ .

● (٧٢٩٢) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٣٩١ ، بنحوه مطولا ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، بهذا الإسناد .

وروى البخاري ١٠ : ٥٠٥ نحو معناه ، بأطول منها ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وسأتي من هذه الأوجه الثلاثة : ٩١٥١ ، ٩٥٢٦ ، ١٠٧٠٦ .

● (٧٢٩٣) إسناده صحيح .

بن يسار ، عن عراك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :
ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة .

٧٢٩٤ حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال الله عز وجل : إنهم

عراك - بكسر العين وتخفيف الراء المهملتين : هو ابن مالك الغفاري ،
من بني كنانة ، تابعي ثقة من خيار التابعين ، وترجمه البخاري في الكبير
٤ / ١ / ٨٨ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٢ / ٣٨ ، وابن سعد ٥ : ١٨٧ - ١٨٨ ،
وقال : « كان عفيفاً صليماً ، وقد ولي شرطة المدينة » . وفي التهذيب عن عبد العزيز
بن عمر بن عبد العزيز : ما كان أبي يعدل بعراك بن مالك أحداً . وعن
المنذر بن عبد الله : « إن عراك بن مالك كان من أشد أصحاب عمر بن عبد العزيز
على بي مروان ، في انتزاع ما حازوا من الفياء والمظالم - من أيديهم » .
والحديث رواه الجماعة ، كما في المنتقى : ١٩٨٥ ، والجامع الصغير :
٧٦١٤ .

وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب : ٧١١ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٨ .
● (٧٢٩٤) إسناده صحيح .

أبو الزناد ، بكسر الزاي ، هو عبد العزيز بن ذكوان ، وكنيته « أبو عبد الرحمن » ،
و « أبو الزناد » لقب عرف به . وهو تابعي ثقة ، كان سفيان يسميه « أمير
المؤمنين في الحديث » . وقال ابن المديني : « لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين
أعلم منه ومن ابن شهاب ... » . وقال ابن أبي حاتم في ترجمته ٢ / ٢ / ٤٩ - ٥٠ :
« سئل أبي عن أبي الزناد ، فقال : ثقة ، فقيه ، صاحب سنة ، وهو ممن تقوم
به الحجة إذا روى عنه الثقات » . وترجمه البخاري في الصغير : ١٥٤ ، والذهبي
في تذكرة الحفاظ ١ : ١٢٦ - ١٢٧ .

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٧ ، بنحوه ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا

عبدى بحسنةٍ فاكتبوه ، فإن عملها فاكتبوها بمشرة أمثالها ، وإن همَّ بسيةٍ فلا تكتبوها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلهما ، فإن ترَكها فاكتبوها حسنةً .

٧٢٩٥ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال الله عز وجل : لا يأتي

الإسناد . ورواه البخاري ١٣ : ٣٩١ ، مطولا ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد .

وقد مضى معناه بأطول من هذا : ٧١٩٥ . وانظر أيضاً فتح الباري ١١ : ٢٧٧-٢٨٣ ، حيث شرح حديث ابن عباس في ذلك شرحاً وافياً . وحديث ابن عباس مضى في مسنده : ٢٠٠١ ، ٢٥١٩ .

وقوله « إن هم عبدى بحسنة فاكتبوه » ، هكذا ثبت في الأصول هنا « فاكتبوه » ، ورسم عليه في المخطوطتين علامة الصحة . ويوجه بأنه : فاكتبوا لهم بالحسنة . وفي سائر الروايات التي رأينا « فاكتبوها » .

● (٧٢٩٥) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ، بنحوه مطولا ١١ : ٥٠٢-٥٠٣ ، من رواية شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً . ولكن لم يصرح فيه بقوله « قال الله » . فقال الحافظ : « هذا من الأحاديث القدسية ، لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل » . ثم أشار إلى بعض رواياته عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . ولم يذكر رواية المسند هذه .

وروى مسلم ٢ : ١٢ ، نحو معناه ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً . ولكن لم يذكره بما يشعر أنه حديث قدسي . ورواه أبو داود : ٣٢٨٨ (٣ : ٢٢٨ عون المعبود) ، بنحوه ، حديثاً قدسياً ، لكن دون التصريح بذلك ، من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

النذرُ على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه ، ولكنه شيء أستخرج به من
البخيل ، يؤتيني عليه مالا يؤتيني على البخل .

٧٢٩٦ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

عن أبي هريرة . وقال شارحه : « والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة ،
وليس من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره . وإنما الحديث من
رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود » . وكذلك صرح الحافظ في الفتح بأنه
من رواية ابن العبد .

وقد مضى بعض معناه من حديث أبي هريرة : ٧٢٠٧ .
وسأني معناه أيضاً من حديثه : ٨١٣٧ ، ٨٨٤٧ ، ٩٣٢٩ ، ٩٩٦٤ .
وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر : ٥٢٧٥ ، ٥٥٩٢ ، ٥٩٩٤ .
● (٧٢٩٦) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٢٧٣ ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .
ورواه البخاري ٨ : ٢٦٥ ، بأطول من هذا ، من طريق شعيب ، وهو
ابن أبي حمزة . عن أبي الزناد . وروى قطعة من أوله ٩ : ٤٣٧ - ٤٣٨ ، من طريق
مالك عن أبي الزناد . وصرح الحافظ بأنه ليس في الموطأ . فهو مما رواه مالك خارج
الموطأ .

« ملأى » : تأنيث « ملآن » .

« سحَاء » ، بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين ، قال ابن الأثير : « أي دأمة
الصب والمطل بالعطاء . يقال : سَحَّ يَسْحُ سَحًّا ، فهو سَاحٌ ، والمؤنثة سَحَاءٌ . وهي
فَعْلَاءٌ لا أَفْعَلٌ لها ، كهَطْلَاءٌ . وفي رواية : يمين الله ملأى سحًا ، بالتثنية ، على المصدر » .

« لا يبيضها شيء » ، قال ابن الأثير : « أي لا ينقُصها . يقال : غاض الماء
يَغِيضُ ، وَغَضَّتْهُ أَنَا ، وَأَغَضَّتْهُ ، وَأَغِيضُهُ ، وَأُغِيضُهُ » .

« الليل والنهار » : منصوبان على الظرف .

هريرة ، يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يقول الله عز وجل :
يا ابن آدم ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ ، وقال : يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً ، لَا يَفِيضُهَا
شيءٌ ، الليلَ والنهارَ .

٧٢٩٧ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي
هريرة ، روايةً ، قال : قال الله عز وجل : سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي .

٧٢٩٨ حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن

● (٧٢٩٧) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٣٢٤ ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الأسناد . ثم
رواه من أوجه أخر ، بنحو معناه .

ورواه البخاري بنحو معناه ٦ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، من طريق مغيرة
بن عبد الرحمن القرشي ، و ١٣ : ٣٤٩ ، من طريق شعيب ، و ١٣ :
٣٧٠ ، من طريق مالك - ثلاثتهم عن أبي الزناد . ورواه أيضاً ١٣ : ٤٣٩ ،
بنحوه ، من حديث أبي رافع عن أبي هريرة .

وكذلك رواه ابن ماجه ٢ : ٢٩٩ ، من طريق ابن عجلان عن أبيه عن
أبي هريرة .

● (٧٢٩٨) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٨٣ مع الأمر بالاستجمار ، من طريق سفيان بن عيينة ،
بهذا الإسناد .

ورواه البخاري ١ : ٢٢٩ - ٢٣١ كذلك ، وزاد معه الحديث الماضي :
٧٢٨٠ - كلها من طريق مالك عن أبي الزناد . والأمر بالاستنثار والاستجمار ،
في الموطأ : ١٩ عن أبي الزناد .

وانظر ما مضى : ٧٢٢٠ .

وقوله « فليجعل في أنفه » ، يريد : ماءً . والثابت في الأصول هنا حذف

هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لِيَسْتَنْثِرْ ، وقال مرة : لِيَنْثُرْ .

٧٢٩٩ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَا رَجُلٌ يُمَنِّحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ .

٧٣٠٠ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، وابن عجلان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ماء » . وكذلك اختلف رواية الموطأ ورواة البخاري ، بين إثباتها وحذفها ، كما أفاده الحافظ في الفتح .

وقوله في الرواية الأخرى « لينثر » . هكذا هو في ع ك . وفي م « لينثر » ، بزيادة مشاة بين النون والمثلثة ، وكتب عليها فيها علامة الصحة . والروايتان ثابتتان لرواة البخاري ورواة الموطأ أيضاً . وقال الحافظ : « قال القراء : يقال : نثر الرجل ، وانتثر ، واستنثر ، إذا حرك الشرة ، وهي طرف الأنف ، في الطهارة » .

● (٧٢٩٩) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٢٧٩ ، عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر ما مضى : ٤٤١٥ ، ٦٨٥٣ . وانظر أيضاً فتح الباري ٥ : ١٧٩ . العس ، بضم العين وتشديد السين المهملتين : القدح الكبير .

● (٧٣٠٠) إسناده صحيح .

ابن عجلان : هو محمد بن عجلان . ووقع في ع « وأبي عجلان » ، وهو خطأ مطبعي ، صحح من ك م .

وقوله في آخره : « وأفرده سفيان مرة عن أبي الزناد » : يعني أن سفيان بن

لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ . وَأَفْرَدَهُ سَفِيَانُ مَرَّةً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ .

٧٣٠١ حدثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ بِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عِيْنَةُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْرَجِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَرَّةً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَحْدَهُ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢ : ٩٦ ، عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ . فَعَمَرُو وَزُهَيْرٌ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ سَفِيَانَ حِينَ أَفْرَدَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٦ : ١٥ ، بِنَحْوِهِ ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ . وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ : ٤٦١ .

وَقَدْ مَضَى مَعْنَاهُ ، ضَمِنَ حَدِيثٌ مَطْوَلٌ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ٧١٥٧ .

« يَثْعَبُ دَمًا » ، بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ : أَيِ يَجْرِي .

● (٧٣٠١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢ : ٥٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرِو الْمَكِّيِّ ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ ، بَلْ أَحَالَ عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ قَبْلَهُ .

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : ٩٩٣ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهِ . بَلْفِظٍ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِنَانِيرًا » ، وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّرَاهِمَ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٥ : ٣٠٤ ، وَ ٦ : ١٤٦ ، وَ ١٢ : ٥ . وَمُسْلِمٌ ٢ : ٥٥ . وَأَبُو دَاوُدَ : ٢٩٧٤ (٣ : ١٠٥ عَوْنُ الْمُعْبُودِ) — كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، بِهِ ، بَلْفِظٍ « دِنَانِيرًا » .

لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركتُ بعد نفقة نسائي وموؤنة عاملي ، فهو صدقةٌ .

فقال الحافظ في الفتح ٦ : ١٤٦ : « كذا وقع في رواية مالك عن أبي الزناد في الصحيحين . فقيل : هو تنبيه بالأدنى على الأعلى . وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، بلفظ : ديناراً ولا درهماً . وهي زيادة حسنة . وتابعه عليها سفيان الثوري عن أبي الزناد ، عند الترمذي في الشمائل » .

ويتعقب على الحافظ بأن مسلماً لم يذكر لفظ الحديث في رواية ابن عيينة ، كما أشرنا آنفاً ، وإنما لفظها في المسند هنا . ثم إن هذه الزيادة « ولا درهماً » ، ثابتة عند البخاري أيضاً في الموضع الأول ٥ : ٣٠٤ ، في بعض نسخه ، كما في الطبعة السلطانية ٤ : ١٢ ، إذ ثبتت بالهامش ، ورمز لها برمز أبي ذر والكشميهني . وكذلك نص على ثبوتها عندهما القسطلاني ، في شرحه ٥ : ٢٢ .

وأما رواية الترمذي في الشمائل ، فهي كما قال الحافظ ، إذ رواه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد . انظر شرح علي القاري ٢ : ٢٨٦ - ٢٨٧ .

وقد تابع السفيانيون على هذه الزيادة عن أبي الزناد - المغيرة بن عبد الرحمن الأسدي الحزامي : فرواه ابن سعد في الطبقات ٢ / ٢ / ٨٥ - ٨٦ ، عن خالد بن مخلد البجلي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، به .

وقوله « لا تقتسم » ، قال الحافظ في الفتح ٥ : ٣٠٤ : بإسكان الميم ، على النهي . وبضمها ، على النبي . وهو الأشهر .

وقوله « موؤنة عاملي » : ساق الحافظ ٦ : ١٤٦ أقوالاً في معناه . وأجود الأقوال في تفسيره ما قال أبو داود في السنن ، بعد روايته للحديث : « مؤونة عاملي : يعني أكرة الأرض » . و « الأكرة » بفتحات ، قال الجوهري : « جمع أكرار ، كأنه جمع آكر ، في التقدير » . وهم الزراع .

٧٣٠٢ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ .

[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : لم نكن نكنيه بأبي الزناد ، كنا نكنيه بأبي عبد الرحمن .

٧٣٠٣ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

● (٧٣٠٢) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٣١٦ ، وأبو داود : ٢٤٦١ (٢ : ٣٠٧ عون المعبود) — كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . قال المنذري : ٢٣٥١ : « وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه » .
في ح « يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم » . وكلمة « إلى » ليست في م . ولكن يظهر أنها كانت في بعض النسخ ، ولذلك كتبت في ك ، ثم ضرب عليها بالإلغاء ، فحذفناها .

وكلمة أحمد — التي رواها عنه ابنه عقب الحديث — يريد بها أن « أبا الزناد » ليست كنية عباءة الله بن ذكوان ، بل هي لقب له . وأما كنيته فإنها « أبو عبد الرحمن » . بل نقل في التهذيب ، من رواية ابن عيينة عنه ، أنه كان يغضب من هذا اللقب .
● (٧٣٠٣) إسناده صحيح .

ورواه النسائي ٢ : ٢١٥ . عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، بهذا الإسناد ، نحوه .

ورواه مالك في الموطأ : ٦٨٣ — ٦٨٤ عن أبي الزناد ، به ، بأطول من هذا . ومن طريق مالك : رواه البخاري ٤ : ٣٠٩ ، ومسلم ١ : ٤٤٤ ، وأبو داود : ٣٤٤٣ (٣ : ٢٨٤ عون المعبود) .

وروى البخاري آخره ، من قوله « لا تصروا . . . » ، ٤ : ٣٠٢ — ٣٠٣ ، من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج ، به .

هريرة ، يَبْلُغُ بِهِ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَلَقُوا
الْبَيْعَ ، ولا تُصَرُّوا النِّعَمَ وَالْإِبِلَ لِلْبَيْعِ ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير

قوله « لا تلقوا البيع » ، في رواية النسائي من طريق سفيان : « لا تلقوا
الركبان للبيع » . وكذلك هو في رواية مالك . والمعنى واحد : وهو أن يستقبل
الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد ما معه كذباً ، ليشتري منه
سلعته بأقل من ثمن المثل ، كما بينا ذلك عن النهاية ، في حديث ابن عمر : ٦٤٥١ .

وقوله « ولا تصروا . . . » ، قال الحافظ في الفتح ٤ : ٣٠٢ : « بضم أوله وفتح
ثانيه ، بوزن " تزكوا " . و " الإبل " بالنصب ، على المنعولية . وقيد بعضهم
بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح ، لأنه من " صَرَّيْتُ اللبن في الضرع " إذا
جمعته . وليس من " صَرَّيْتُ الشيء " إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيط : مصرورة ،
أو مُصَرَّرَةٌ ، ولم يقل مُصَرَّرَةٌ » . وهذا تحقيق دقيق ، يوافق ما حققه القاضي عياض
في مشارق الأنوار ٢ : ٤٣ . وهو أجود مما صنع ابن الأثير في النهاية ٢ : ٢٦١-٢٦٢ .

وقد أوضح الشافعي تفسيرها جيداً ، فروى عنه المزني في مختصره ٢ : ١٨٤ -
١٨٥ (بهامش الأم) : « قال الشافعي : والتصرية : أن تربط أخلاف الناقة أو
الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه
مشتريها كثيراً ، فيزيد في ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبه حلبه أو اثنتين
عرف أن ذلك ليس بلبنها ، بنقصانه كل يوم عن أوله . وهذا غرور للمشتري » .
ونحو ذلك قال النسائي في سننه عنواناً لهذا الحديث : « النهي عن المصرة : وهو
أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ، وتترك من الحلب يومين والثلاثة ، حتى يجتمع
لها لبن ، فيزيد مشتريها في قيمتها ، لما يرى من كثرة لبنها » .

و«المصرة» : هي الحفلة التي مضى ذكرها في حديث ابن مسعود : ٤٠٩٦ .
وقوله « فهو بخير النظرين » ، قال ابن الأثير : « أي خير الأمرين له :
إما إمساك البيع ، أو رده ، أيهما كان خيراً له واختاره فعله » . قال : « والنظر

التَّظَرِينُ : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها بصاع تمرٍ ، لا سمرءاء .

يقع على الأجسام والمعاني ، فما كان بالأبصار فهو للأجسام ، وما كان بالبصائر كان للمعاني .

وقوله « لا سمرءاء » ، قال ابن الأثير : « السمرءاء : الحنطة . ومعنى نفيها : أنه لا يلزم بعطية الحنطة ، لأنها أعلى من التمر بالحجاز » . وهذا الحرف لم يذكر في رواية مالك . وقد أطال الحافظ في الفتح ٤ : ٣٠٤ - ٣٠٥ في الإشارة إلى الروايات فيه ، وفاته أن يشير إلى رواية المسند هذه . ثم وقى القول حقه : ٣٠٥ - ٣٠٩ في الخلاف في الرد بعيب التصرية . وأحسن أيما إحسان في توهين قول من خالف هذا النص الصريح ، والأصل المؤصل بالسنة : استناداً إلى القياس - زعموا . وقسا بالقول البليغ المتسامي في أدب النقد - على من تجرأ على المساس بأبي هريرة ! إذ قال : « فنههم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة . ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي ! وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه . . . وأظن أن هذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة [يريد حديث ابن مسعود الماضي : ٤٠٩٦ ، الذي أشرنا إليه آنفاً] . إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوقف حديث أبي هريرة ، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك » .

ثم قال : « قال ابن السمعاني في الاصطلام : العرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله ، بل هو بدعة وضلالة . وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ ، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له » .

ومن أحسن ما اقتبسه الحافظ في هذا المقام : ٣٠٧ قول ابن السمعاني : « متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر . لأنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه فلا يجوز ردّ أحدهما ، لأنه رد للخبر بالقياس ، وهو مردود باتفاق ، فإن السنة مقدمة على القياس ، بلاخلاف » .

وانظر أيضاً شرح هذا الحديث شرحاً وافياً في إحكام الأحكام لابن دقيق

العيد ، في الحديث : ٢٥٦ (٢ : ١١٩ - ١٣٠ طبعة مطبعة السنة المحمدية) .

٧٣٠٤ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، $\frac{٢٤٣}{٢}$ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : النَّاسُ تَبَعُوا لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسَلِّمُهُمْ تَبَعُوا لِمَسَلَمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُوا لِكَافِرِهِمْ .

٧٣٠٥ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء ، وقال مرة : عاتقه .

٧٣٠٦ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

● (٧٣٠٤) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٧٩ ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن أبي الزناد . ورواه البخاري ٦ : ٣٨٥ ، من طريق المغيرة الحزامي - وحده - عن أبي الزناد .

ورواه الطيالسي : ٢٣٨٠ ، عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، ولكن شك فيه يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي ، فقال : «أظنه عن أبيه» . وقد مضى معناه من حديث علي بن أبي طالب : ٧٩٠ . وانظر أيضاً ما مضى في مسند ابن مسعود : ٤٣٨٠ ، وفي مسند ابن عمر : ٦١٢١ .

وقوله « في هذا الشأن » : أي الولاية والإمرة . ووقع في م ٢ « في هذه الشأن » ، ولا وجه لتأنيث اسم الإشارة هنا . فأثبتنا الصواب من ك ومن الصحيحين وغيرهما .

● (٧٣٠٥) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ومسلم ، كما في المنتقى : ٦٧٣ .

وانظر : ٧١٤٩ ، ٧٢٥٠ .

● (٧٣٠٦) إسناده صحيح .

أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يَعْقِدُ أ
رَأْسَ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا
مَرَّةً : يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا ، قَالَ : وَإِذَا اس

ورواه مسلم ١ : ٢١٦ ، والنسائي : ٢٣٨ - ٢٣٩ ،
سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

ورواه مالك في الموطأ : ١٧٦ عن أبي الزناد ، به . ورواه البخاري
٢٢ . وأبو داود : ١٣٠٦ (١ : ٥٠٤ عون المعبود) - كلاهما من
ورواه أيضاً البخاري ٦ : ٢٣٩ - ٢٤٠ . وابن ماجه ١
وجيهن آخرين عن أبي هريرة .

وذكر المنذري في الترغيب ١ : ٢١٣ أن ابن خزيمة روى في
وزاد في آخره : « فحلوا عُقْدَ الشيطان ولو بركعتين » .

« يعقده الشيطان . . . » ، قال ابن الأثير : « القافية : القفا ،
الرأس مؤخره ، وقيل : وسطه . أراد تثقيله في النوم وإطالته ، فكأنه
شداداً ، وعقده ثلاث عُقَدَ » . وقال الخطابي في المعالم : ١٢٦١
السنن : « يريد مؤخر الرأس ، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية . و
ورد علينا : أين نزلت ؟ فقال : في قافية ذلك المكان ، وسمى لي موضه

وقوله « يضرب عليك ليلًا طويلًا » : قال النووي في شرح مسلم
« هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم . وكذا نقله القاضي
الأكثرين « عليك ليلًا طويلًا » بالنصب على الإغراء . ورواه بعضهم
ليل طويل « بالرفع ، أي : بقي عليك ليل طويل » .

وذكر الحافظ في الفتح ٣ : ٢٠ - ٢١ أن جميع الطرق في البخاري
ثم قال : « ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ عن مالك « عليك ليلًا
وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ، عند مسلم . قال عياض : رواية الأ
مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أي باق عليك ، أو

عز وجل انحلَّت عقدةٌ ، فإذا توضع انحلَّت عقدتان ، فإذا صلى انحلَّت العقدةُ ، وأصبح طيبَ النفس نسيطاً ، وإلا أصبح خبيثَ النفس كسلاناً .
٧٣٠٧ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

فعل ، أي بقي . وقال القرطبي : الرفع أولى من جهة المعنى ، لأنه الأمكن في الغرور ، من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله ” فارقد ” وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد ، وحينئذ يكون قوله ” فارقد ” ضائعاً ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه .

وقوله « كسلاناً » : كذلك ثبت في الأصول الثلاثة مصروفاً ، بإثبات الألف بعد النون ، وبضبطه بفتحتين فوق النون في المخطوطتين . وفي سائر الروايات التي رأينا « كسلان » بالفتح من الصرف .

وأنا أرجح صحة ما ثبت في الأصول ، على وجه جواز الصرف وجواز منعه في هذا الحرف . لأنه ثبت أن مؤنثه « كسلانة » . ففي اللسان عن الجوهري : « والأنثى . . . وكسلى وكسلانة » . بل اقتصر صاحب القاموس على « كسلانة » ، وتعبه شارحه الزبيدي فقال : « لغة أسدية ، وهي قليلة . وكسلى ، كقتلى ، قال شيخنا : وهذه هي اللغة المشهورة ، وقد أغفلها المصنف . قلت : وقد ذكرها ابن سيده » .

وإذا ثبت أن مؤنثه ” كسلانة “ فقد جاز صرفه ، سواء أكان له مؤنث آخر على ” فعلى “ أم لم يكن . قال السيوطي في همع الهوامع ١ : ٣٠ في موانع الصرف : « كونه صفة في آخره ألف ونون زائدتين ، بشرط أن يكون مؤنثه على ” فعلى “ كسكران سكرى ، وريتان رياً . وقيل : الشرط أن لا يكون مؤنثه على ” فعلانة “ سواء وجد له مؤنث على ” فعلى “ أم لا . . . ولو كان لفعلان مؤنث على ” فعلانة “ صرف إجماعاً . . . » .

● (٧٣٠٧) إسناده صحيح .

وذكره ابن كثير في التاريخ ١ : ٢٢٤ عن هذا الموضع ، وقال : « هذا موقوف . وقد روى عن أبي هريرة من وجه آخر مرفوعاً » . ثم ذكره من رواية أحمد

أبي هريرة : أرسل على أيوب رجل من جرّاد من ذهب ، فجعل يقبضها في ثوبه ، فقيل : يا أيوب ألم يكفك ما أعطيناك؟! قال : أي ربّ ، ومن يستغني عن فضلك؟

٧٣٠٨ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

الآتية : ٨١٤٤ من صحيفة همام بن منبه ، ثم ذكر أن البخاري رواه من هذا الوجه . وذكره ابن كثير قبل ذلك ١ : ٢٢٣ من رواية أحمد الآتية أيضاً : ٨٠٢٥ . وكلتا الروایتين مرفوعتان .

وهذا وإن كان ظاهره الوقف ، فإنه مرفوع حكماً . إذ هو خبر عن غيب لا يعرفه أبو هريرة إلا من المعصوم المبلغ عن الله : رسول الله صلى الله عليه وسلم . « الرجل » ، بكسر الراء وسكون الجيم : الجرّاد الكثير .

● (٧٣٠٨) إسناده صحيح .

وقد مضى بعض معناه مختصراً من وجه آخر : ٧٢١٣ ، وأشرنا إلى هذا هناك . وأما من هذا الوجه : فقد رواه مسلم ١ : ٢٣٤ عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري ٢ : ٢٩٢-٢٩٤ عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد ، به .

وأما رواية ابن طاوس ، التي أشار إليها سفيان أثناء الحديث - فستأتي : ٧٣٩٣ عن سفيان بن عيينة « عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ، وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم . . . » ، وقال في آخره : « قال أحدهما : بيده أن ، وقال آخرون : بيده » . ورواها مسلم أيضاً ، عن ابن أبي عمير : « حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة » ، ولكنه لم يسق لفضّه ، بل أحال على رواية عمرو الناقد التي قبله . فالذي يقول أثناء هذا الحديث « وجمعه ابن طاوس . . . » - هو سفيان بن عيينة ، كما دل على ذلك رواية مسلم . وستأتي رواية ابن طاوس أيضاً :

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون ،
ونحن السابقون يوم القيامة ، يَبْدُ كُلِّ أُمَّةٍ ، وقال مرّةً : يَبْدُ أَنْ ، وجمعه

٨٤٨٤ . عن عثمان عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ،
مطولة . ولكن لم يذكر فيها الخلاف في حرف « بياء » المشار إليه هنا .

ولم أستطع أن أعرف من اللذان جمع ابن طاوس روايتهما ، في قوله « قال
أحدكما . . . وقال الآخر . . . » ؟ إذ الذي رأيته من رواية ابن طاوس ، هو
روايته عن أبيه فقط ، فما أدري من الآخر ؟

« بَيْدَ » : بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الدال المهملة ، بمعنى
« غَيْرَ » ووزنها .

والروايات التي ذكرت هنا ثلاثة : « يَبْدُ كُلِّ أُمَّةٍ » ، « بَيْدَ أَنْ » : يريد
« بَيْدَ أَنْ كُلِّ أُمَّةٍ » ، « بَايْدَ كُلِّ أُمَّةٍ » .

أما الرواية الأولى « بيد كل » بحذف « أن » فلم أجد مثلها في سائر الروايات
التي رأيتها .

وأما الرواية الثانية « بيد أن كل » ، فهي الجادة ، وهي الموافقة لسائر الروايات ،
غير أن في بعضها « بَيْدَ أَنَّهُمْ » بدل « بيد أن كل أمة » .

وأما الرواية الثالثة « بايد كل » بزيادة الألف في « بيد » بين الباء والياء ، فإنها
نابئة في الأصول الثلاثة هنا ، وكذلك هي نابئة في الرواية الآتية : ٧٣٩٣ . ولم
تضبط في نسخ المسند ، وضبطت في بعض المراجع ، كما سنذكر مفصلاً ، إن شاء الله
في تفسير الحرف بوجهيه ، أو برسميه :

قال ابن دريد في جهرة اللغة ٣ : ٢٠٢ : « ويقولون : لا أفعل ذلك بَيْدَ أَنِّي
كذا وكذا ، أي لَأَنِّي » .

ابن طائوس فقال: قال أحدهما: بَيِّدَ أَنْ ، وقال الآخر: بَايَدَ كُلِّ أُمَّةٍ

وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ١: ٣٢٥ - ٣٢٦: «فأما قولهم "بَيِّدَ" فكذا جاء بمعنى غير. يقال: فعل كذا بَيِّدَ أنه كان كذا. وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيِّدَ أنهم أُوتُوا الكتابَ من قبلنا، وأوتينا من بعدهم». فيدان تفسيران من أقدم النصوص اللغوية.

ثم قال ابن الأثير في النهاية: «بَيِّدَ بمعنى غير. ومنه الحديث الآخر: بَيِّدَ أنهم أُوتُوا الكتابَ من قبلنا. وقيل: معناه على أنهم. وقد جاء في بعض الروايات: بَايَدَ أنهم. ولم أره في اللغة بهذا المعنى. وقال بعضهم، إنها: بَايَدَ، أي بقوة. ومعناه: نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطانا الله وفضلنا بها».

وكلمة «بَايَدَ» ضبطت في النهاية بالشكل كما ضبطناها، بفتح فوق الباء وسكون على الياء بعد الألف وفتح على الدال. وكذلك ضبطت بالشكل في اللسان ٤: ٦٨ حين نقل كلام ابن الأثير.

وقال الفيروزبادي في القاموس: وَبَيِّدَ وَبَايَدَ، بمعنى غَيْرَ، وَعَلَى، وَمِنْ أَجْلِ. وضبطت «بَايَدَ» فيه، في طبعته الأولى بيولاق سنة ١٢٧٢، كما ضبطناها، بفتح فوق الباء وفتح فوق الدال وكسرة تحتها، مع إهمال ضبط الياء. ولكنها ضبطت في مخطوطة منه صحيحة موثقة عندي هكذا «بَايَدَ»، بفتح فوق الياء التحتية وأخرى فوق الدال! وهو خطأ فيما أعتقد.

وقبل صاحبي النهاية والقاموس، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١: ١٠٦: «قوله: بيد أنهم أُوتُوا الكتابَ من قبلنا - بفتح الباء والدال لا غير وسكون الياء، معناه هنا: غير، وقيل: إلا، وقيل: على، وتأتي بمعنى: من أجل».

أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي

وقال أيضاً ١ : ٥٦ - ٥٧ : « قوله : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بايد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا - كذا رواه الفارسي في كتاب مسلم ، في حديث قتيبة وحديث عمرو الناقد . [يريد رواية هذا الحديث عند مسلم ، عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة ، بالإسناد الذي هنا ، وروايته إياه عن قتيبة من وجه آخر ، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة] . قيل : هو وهم ، والصواب : بيد ، كما رواه غيره . وقيل : معناه بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها لقبول أمره وطاعته . وعلى هذا يكون ما بعده : إنهم أوتوا الكتاب من قبلنا - ابتداءً كلام . ورواية الكفاة " بيد " و " أنهم " بفتح الهمزة ، على معنى : غير ، وقيل : إلا ، وقيل : على ، وكل بمعنى . وهو أشهر وأظهر . وقد قيل : هي هنا بمعنى : من أجل ، وهو بعيد . »

وقال أيضاً ١ : ٤٢ : « وقوله : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أن كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا - كذا ضبطناه بفتح الهمزة [يعني همزة : أن] ، ولا يصح غيره . لكن على رواية الفارسي " بايد " يجب أن يكون " إنهم " بعد ذلك بهمزة مكسورة على كل حال ، ابتداءً كلام ، والأول أشهر وأظهر . أي نحن السابقون يوم القيامة بالفضيلة والمنزلة ودخول الجنة ، والآخرون في الوجود في الدنيا ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، أي على أنهم أوتوا . وقيل : معناه : غير ، وقيل : إلا ، وكل بمعنى . وعلى الرواية الأخرى يكون معناه - إن صحّت ولم يكن وهماً ، والوهم بها أشبه - : أي نحن السابقون وإن كنا آخرين في الوجود بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها ، لقبول ما آتانا والتزام طاعته . والأيدُ : القوة . ثم استأنف الكلام بتفسير هذه الجملة ، فقال : إن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم ،

كتبه الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهذان الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، فليهود غد ، وللنصارى بعد غد .

٧٣٠٩ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر ، أغضب كما يغضب البشر ، فأثما رجل آذيتُه أو جلدتُه ، فاجعلها له زكاةً وصلاةً .

فاختلفوا ، فهذان الله لما اختلفوا فيه بتلك القوة التي قوانا لهديته وقبول أمره .
فهذا نص ما قال القاضي عياض في الثلاثة المواضع من مشارق الأنوار . ونسخته المطبوعة غير مضبوطة بالشكل . ولكننا نفهم من سياق تفسيره أنه قرأها « بأيدٍ » . وهو كلام متكلف ، لا دليل عليه . ولذلك حكاها ابن الأثير مجهلاً ، بقوله : « وقال بعضهم »

وقد وهم القاضي عياض في نسبة هذه الرواية « بأيدٍ » إلى الفارسي — أحد رواة صحيح مسلم — فقط ، إذا لم يطلع على ثبوتها في المسند في موضعين ، مع بيان الخلاف بين الرواة فيها ، وأن الذي حكى هذا الخلاف هو عبد الله بن طاوس . فليس هو اختلاف رواية في نسخ صحيح مسلم ، بل هو اختلاف رواية قدماء من التابعين ، فيو حجة في ثبوت اللغة وثبوت الرواية .

والظاهر عندي أنها لغة لبعض الرواة ، أو لبعض القبائل ، فيها مدّ فتحة الباء الموحدة وإشباعها حتى تكون كالألف أو مقاربة لها . وتكون الكلمة هي « بيدٌ » نفسها ، لا تحتاج إلى تأول ولا إلى تكلف .

٧٣١٠ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يبيع حاضر لباد .

٧٣١١ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لو أن رجلاً اطّلع ،

ورواه مسلم ٢ : ٢٨٧ عن ابن أبي عمر عن سفيان ، بهذا الإسناد . ولكنه لم يسق لفظه . بل أحال على رواية قبله أطول منه . من طريق المغيرة الخزامي عن أبي الزناد .

وروى البخاري ١١ : ١٤٧ بعض معناه مختصراً . من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وانظر ما يأتي ٨١٨٤ .

● (٧٣١٠) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٤٤٤ - ٤٤٥ ، والترمذي ٢ : ٢٣١ . كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة . قال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح » .

وقد مضى معناه ضمن حديث مطول : ٧٢٤٧ ، عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب .

ورواه أيضاً البخاري مطولاً ٥ : ٢٣٧ ، من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب .

وانظر أيضاً فيما مضى : ٦٦٤٧ .

● (٧٣١١) إسناده صحيح .

وقال مرة: لو أن امرئاً اطَّلَعَ بغيرِ إِذْنِكَ ، فحذفتَه بحصاةٍ ، ففقتَ عَيْنَهُ ، ما كان عليك جُنَاحٌ .

٧٣١٢ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : اللهم اغفر لي إن شئتَ ، ولكن لِيَعْرِزَ بِالمسئلة ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ .

٧٣١٣ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : جاء الطَّفَيْلُ بن عمرو الدَّوسِيَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إِنَّ دَوْسًا قد عَصَتْ وَأَبَتْ ، فادْعُ الله عليهم ، فاستقبل

ورواه البخاري ١٢ : ٢١٦ ، ومسلم ٢ : ١٧٤ . كلاهما من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وانظر : ٥٦٧٢ .

● (٧٣١٢) إسناده صحيح .

ورواه مالك في الموطأ : ٢١٣ عن أبي الزناد عن الأعرج : بلفظ : « لا يقل أحدكم إذا دعا : اللهم اغفر لي إن شئتَ ، اللهم ارحمني إن شئتَ ، ليعزم المسئلة ، فإن الله لا مكره له » .

ورواه البخاري ١١ : ١١٨ من طريق مالك .

ورواه مسلم بنحوه ٢ : ٣٠٧ ، من وجهين آخرين عن أبي هريرة . « ليعزم بالمسئلة » : قال ابن الأثير : « أي يجيء فيها ويقطعها » .

● (٧٣١٣) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ٨ : ٧٨ - ٧٩ ، و١١ : ١٦٥ ، من طريق سفيان عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ، ورفع يديه ، فقال : الناسُ : هَلَكُوا ، فقال : اللهم اهدِ دَوْسًا وائتِ بهم ، اللهم اهدِ دَوْسًا وائتِ بهم .

٧٣١٤ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم : ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ، ولكنْ إنما الغنى غنى النَّفْسِ .

٧٣١٥ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : والله لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَضِبَ ، فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَأْكُلُ أَوْ يَتَصَدَّقَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ

أبي الزناد . ورواه أيضاً ٦ : ٧٧ . من طريق شعيب عن أبي الزناد ، بنحوه . ورواه مسلم ٢ : ٢٦٩ . من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . به . انظفيل : بضم الطاء المهمللة وفتح الفاء . وهو صحابي معروف . وستأتي في المسند قصة هجرته مع رجل من قومه . في حديث جابر بن عبد الله : ١٥٠٤١ . وانظر ترجمة جيدة له في ابن سعد ٤ / ١ - ١٧٥ - ١٧٧ .

● (٧٣١٤) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٢٨٦ ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري ١١ : ٢٣١ - ٢٣٢ ، من وجه آخر عن أبي هريرة . العرض . بالعين والراء المهملتين المفتوحتين : متاع الدنيا وحطامها .

● (٧٣١٥) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٢٨٤ ، مطولاً بنحوه ، من رواية قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة ، وزاد في آخره : « وابدأ بمن تعول » . ورواه مالك في الموطأ : ٩٩٨ - ٩٩٩ عن أبي الزناد عن الأعرج ، ولم

رجلاً أغناه الله مِنْ فضله ، فيسأله ، أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى .

٧٣١٦ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم : لا يَسْرِقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَشْرَبُ الخمرَ حين يشربها وهو مؤمنٌ ، ولا يَزْنِي حين يَزْنِي وهو مؤمنٌ .

٧٣١٧ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم : لا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إلى مَنْ فَوْقَهُ في الخَلْقِ أو الخُلُقِ أو المَالِ ، ولكن يَنْظُرُ إلى مَنْ هُوَ دُونَهُ .

يذكر في آخره « ذلك بأن اليد العليا » إلخ . وكذلك رواه البخاري ٣ : ٢٦٥ من طريق مالك .

ورواه البخاري مختصراً أيضاً ٣ : ٢٧١ . من حديث أبي صالح عن أبي هريرة . وكذلك رواه البخاري ٤ : ٢٦٠ ، و ٥ : ٣٥ ، ومسلم ١ : ٢٨٤ ، كلاهما من حديث أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة . وأما حديث « اليد العليا » . فقد مضى من وجه آخر : ٧١٥٥ .

● (٧٣١٦) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ، مطولاً ومختصراً ٥ : ٨٦ ، و ١٠ : ٢٨ - ٢٩ ، و ١٢ : ١٠١ ، ٥٠ ، ومسلم ١ : ٣١ - ٣٢ من أوجه آخر . وشرحه الحافظ شرحاً وافياً ١٢ : ٥٠ - ٥٤ .

● (٧٣١٧) إسناده صحيح .

وسياقي نحو معناه من وجهين آخرين : ٧٤٤٢ : ٨١٣٢ .

٧٣١٨ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : طعام الاثنتين كافي الثلاثة ، والثلاثة كافي الأربعة .

٧٣١٨ (٢) إنما مثلي ومثل الناس ، كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما

وروى البخاري نحوه ١١ : ٢٧٦ ، من طريق مالك عن أبي الزناد .
وروى مسلم نحوه ٢ : ٣٨٤-٣٨٥ ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد . ثم بعده من وجهين آخرين .

● (٧٣١٨) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة ثلاثة أحاديث ، ساقها سفيان بن عيينة رواية واحدة ، ولذلك سأله سائل في آخرها : « من ذكر هذه ؟ » ، فقال : « أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة » . تركيداً للإسناد وتوثيقاً . وقد فصلهما الشيخان ثلاثة أحاديث ، كما سنذكر في التخريج . فلذلك جعلنا الرقم لأولهما ، وكررناه للآخرين مع رقم (٢) للثاني ، ورقم (٣) للثالث .
فأولها : رواه مالك في الموطأ : ٩٢٨ ، عن أبي الزناد ، به .
ورواه البخاري ٩ : ٤٦٧ ، ومسلم ٢ : ١٤٧ ، كلاهما من طريق مالك .

● (٧٣١٨) (٢) وهذا الحديث الثاني من تلك الثلاثة :
فرواه البخاري ٦ : ٣٣٣-٣٣٤ ، و ١١ : ٢٧٢ ، من طريق شعيب عن أبي الزناد .

ورواه مسلم ٢ : ٢٠٦ ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد .
ورواه بعاءه ، من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة ، بنحوه .
« الفراش » ، بفتح الفاء وتخفيف الراء وآخره شين معجمة : الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج ، واحدها « فراشة » .
« وهذه الدواب » : قال الحافظ : « منها البرغش والبعوض » .

أضأت ما حوله جعل الفراش والدواب تتحجم فيها ، فأنا آخذ
بمحجزكم ، وأتم تواقمون فيها .

٧٣١٨ (٢) ومثل الأنبياء كمثّل رجل بنى بُنياناً فأحسنه وأكمله
وأجّله ، فجعل الناس يُطيفون به ، يقولون : ما رأينا بُنياناً أحسن من
هذا ، إلا هذه الثُمة ، فأنا تلك الثُمة . وقيل لسفيان : مَنْ ذَكَر هذه ؟
قال : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

« بمحجزكم » ، الحجز ، بضم الحاء المهملة وفتح الجيم : جمع حجرة ، بضم
الحاء وسكون الجيم ، وهي موضع شدّ الإزار ، ثم قيل للإزار حجرة ، للمجاورة .
وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود : ٣٧٠٤ . وما يأتي في مسند جابر : ١٤٩٤٤ .
وقوله « آخذ » : حكى النووي فيه روايتين : « آخذ » ، بضم الحاء والذال ،
فعل مضارع للمتكلم . و « آخذ » ، بكسر الحاء مع تنوين الذال المضمومة .
اسم فاعل . والمعنى عليهما صحيح .

« تواقعون » : أصله « تتواقعون » ، فحذفت إحدى التائين .

قال الحافظ في الفتح ٦ : ٣٣٤ : « قال الغزالي : التمثيل وقع على صورة
الإكباب على الشهوات من الإنسان . بإكباب الفراش على التهافت في النار .
ولكن جهل الآدمي أشدّ من جهل الفراش . لأنها باعترارها بظواهر الضوء ،
إذا احترقت انتهى عذابها في الحال ، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبداً » .
● (٧٣١٨) (٢) وهذا الحديث الثالث منها :

فرواه مسلم ٢ : ٢٠٦ ، عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .
ولكن أوله عنده : « مثلي ومثل الأنبياء » . بزيادة كلمة « مثلي » في أوله . وفيه
أيضاً « اللبنة » بدل « التلمة » في الموضوعين . ثم رواه ٢ : ٢٠٦ - ٢٠٧ ، من
رواية همام بن منبه عن أبي هريرة ، ومن رواية أبي صالح عن أبي هريرة : بنحوه .
ورواه البخاري ٦ : ٤٠٨ ، من رواية أبي صالح .

٧٣١٩ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته .

٧٣٢٠ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً .

قال سفيان : يكون حول برك الكلاً فتمنعهم فضل مائتك ، فلا يعودون أن يدعوا .

قوله « يطيفون » : هو من الرباعي ، يقال : « طاف بالقوم ، وعليهم ، طرفاً ، وطوفاناً ، ومطافاً ، وأطاف : استدار » ، كما هو نص اللسان .
« الثلثة » ، بضم الثاء المثناة مع سكون اللام : الخلل في الحائط وغيره .

● (٧٣١٩) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٢٩٠ ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، مختصراً ، لم يذكر آخره « فإن الله خلق آدم على صورته » .
ثم رواه من حديث قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته » .
وروى أبو داود أوله فقط : ٤٤٩٣ (٤ : ٢٨٥ عون المعبود) ، من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة . وسيأتي من وجه آخر ، بأطول مما هنا : ٧٤١٤ .

● (٧٣٢٠) إسناده صحيح .

ورواه مالك في الموطأ : ٧٤٤ ، عن أبي الزناد عن الأعرج . ورواه البخاري

٧٣٢١ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزَ الأعرج ، عن أبي هريرة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٧٣٢٢ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل لَيَضْحَكُ من الرجلين قَتَلَ أحدهما الآخرَ ، يَدْخُلَانِ الجنةَ جميعاً ، يقول : كان كافرًا قَتَلَ مسالمًا ، ثم إن الكافر أسلم قبل أن يموت ، فأدخلهما الله عز وجل الجنة .

٥ : ٢٤ ، و ١٢ : ٢٩٦ ، ومسلم ١ : ٤٦٠ ، كلاهما من طريق مالك .
ورواه مسلم بنحوه ، من أوجه أخر .
وانظر ما مضى في مسند عبادة الله بن عمرو بن العاص : ٧٠٥٧ .

● (٧٣٢١) إسناده صحيح .
ورواه مسلم ٢ : ٢٠٢ ، أطول قليلا ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .
ورواه البخاري ٣ : ١٩٦ ، و ١١ : ٤٣٢ ، من رواية عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة .
وكذلك رواه مسلم ٢ : ٢٠٢ ، وابن حبان في صحيحه : ١٣١ بتحقيقنا ، من رواية عطاء الليثي .
وقد مضى معناه من حايث ابن عباس مراراً ، منها : ١٨٤٥ ، ٣٣٦٧ .

● (٧٣٢٢) إسناده صحيح .
ورواه مسلم ٢ : ٩٩ مطولا ، بنحوه ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .
ورواه النسائي ٢ : ٦٣ ، من طريق ، سفيان مختصراً .

٧٣٢٣ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمرو ، عن يحيى بن جعدة : إن نازك هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، وضربت بالبحر مرتين ، ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد .

ورواه مالك في الموطأ : ٤٦٠ ، بنحو رواية المسند ، عن أبي الزناد عن الأعرج . ورواه البخاري ٦ : ٢٩ - ٣٠ ، من طريق مالك . ورواه مسلم أيضاً ، من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة .

● (٧٣٢٣) هو بإسنادين : أحدهما صحيح متصل . والآخر مرسل ضعيف . فرواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وهذا إسناد متصل .

ورواه عن عمرو ، وهو ابن دينار ، عن يحيى بن جعدة . وهذا إسناد مرسل : يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب الخزومي القرشي : تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٦٥ . فروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة . واخذه في الموطأ : ٩٩٤ ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، بلفظ : « نار بني آدم التي يوقنون ، جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن كانت لكافية ، قال : إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً » . ورواه البخاري ٦ : ٢٣٨ ، من طريق مالك ، وزاد في آخره : « كلهن مثل حرّها » . ورواه مسلم ٢ : ٣٥٢ ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، بنحو رواية البخاري . ثم رواه بنحوها أيضاً ، من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة ، وكذلك رواه الترمذي ٣ : ٣٤٥ - ٣٤٦ ، من حديث همام بن منبه . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وذكر المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٢٦ - ٢٢٧ رواية مالك والشيخين ، ثم قال : « ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، فزادوا فيه : وضربت بالبحر مرتين ، ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد » .

٧٣٢٤ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن أمر رجلاً فيقيم الصلاة ، ثم أمر فتياي ، وقال سفيان : مرة فتياناً ، فيخالفون إلى قوم لا يأتونها ، فيحرقون عليهم بيوتهم بحزم الحطب ، ولو علم أحدكم

وقد ورد مثل هذا المعنى أيضاً ، من حديث أنس بن مالك ، عنه ابن ماجه : ٤٣١٨ ، والحاكم في المستدرک ٤ : ٥٩٣ .

● (٧٣٢٤) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ١٨٠ ، مع شيء من الاختصار ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

ورواه مالك في الموطأ : ١٢٩ - ١٣٠ ، بنحوه . عن أبي الزناد عن الأعرج .
ورواه البخاري ٢ : ١٠٤ - ١٠٨ ، من طريق مالك .

ورواه البخاري أيضاً ٥ : ٥٤ ، ومسلم ١ : ١٨٠ - ١٨١ . مطولاً ومختصراً .
من أوجه أخر عن أبي هريرة .

قوله « وقال سفيان مرة : فتياناً » ، كذلك هو في ح بألف التنوين بعاء النون ، فيقرأ بكسر الفاء وسكون التاء ، جمع « فتى » . ورسم في ك « فتيان » . وضبط فيها بفتحة فوق الفاء وأخرى فوق التاء وكسرة تحت النون . فيكون على التشبية . ورسم في م ك رسم ك ولكن دون ضبط . فيحتمل أن يكون بتسعة المثى ، وبصيغة الجمع . « فيخالفون » ، في رواية الموطأ « ثم أخالف إلى رجال » - فقال القاضي عياض في المشارق ١ : ٢٣٨ : « أي آتيتهم من خلفهم ، [أو] أخالف ما أظهرت من فعلي في إقامة الصلاة وظنهم أي فيها ومشتغل عنهم بها ، فأخالف ذلك إليهم ، وأعاقبهم وأخذهم على غرة . وقد يكون " أخالف " هنا بمعنى : أتخلف ، أي عن الصلاة لمعاقبتهم » . وكلمة [أو] سقطت خطأ من نسخة المشارق ، وزدناها من النهاية . « بحزم الحطب » : بضم الحاء وفتح الزاي ، جمع « حزمة » . بوزن « غرفة وغرف » .

أنه يجد عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ، إِذَا لَشِهَدَ الصَّلَوَاتِ ، وَقَالَ
سَفِيَانُ مَرَّةً : الْعِشَاءُ .

٧٣٢٥ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

« ولو علم أحدكم » ، كذا في الأصول الثلاثة هنا . وفي سائر الروايات
« أحدهم » . وهي نسخة بهامشي المخطوطتين ك م .
« أو مرماتين » : تشية « مرمة » ، قال ابن الأثير : « المرمة : ظلف الشاة ،
وقيل : ما بين ظلفيها . وتكسر ميمه وتفتح . . . وقال أبو عبيد : هذا حرف
لا أدري ما وجهه ، إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة ، يريد به حقارته » .
« نشهد الصلوات » ، في نسخة بهامشي ك م « الصلاة » بالإفراد .
وقد أفاض الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث ، وأحسن ، بما لا يستغني
عنه طالب العلم .

● (٧٣٢٥) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود : ٤٩٦١ (٤ : ٤٤٥ عون المعبود) ، عن أحمد بن حنبل ،
بهذا الإسناد .

ورواه مسلم ٢ : ١٦٩ - ١٧٠ عن سعيد بن عمرو ، وأحمد بن حنبل ،
وأبي بكر بن أبي شيبة : ثلاثهم عن سفيان بن عيينة ، به .

ورواه البخاري ١٠ : ٤٨٦ - ٤٨٧ . عن ابن المديني عن سفيان ، به .
ورواه قبله من طريق شعيب عن أبي الزناد .

ورواه الترمذي ٤ : ٢٩ ، عن محمد بن ميمون المكي عن سفيان بن عيينة .
وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وسأني بنحوه : ٨١٦١ ، من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة . وقد رواه
مسلم أيضاً من روايته .

قوله « أخنع » : أي أذل وأوضع ، من « الخنوع » ، والخناع : الدليل
الخناع . وقد حكى أحمد تفسيره عن أبي عمرو الشيباني ، سأله عنه فأجابته ،

أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ .

قال عبد الله [بن أحمد] : قال أبي : سألتُ أبا عمرو والشَّيباني عن أَخْنَعِ
اسمٍ عِنْدَ اللَّهِ ؟ فقال : أَوْضَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ .

٧٣٢٦ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ،

وكذلك حكى مسلم رواية أحمد عن أبي عمرو . وفسرها الترمذي ، قال : « أَخْنَعُ :
يعني أفتح » .

وقوله « ملك الأملاك » : « ملك » ، بكسر اللام . وفي اللسان : « مَلَكٌ ،
ومَلِكٌ ، مثال " فَخَذَ " و " فَجَذَ " . كَأَنَّ " الْمَلِكَ " مَخْفَفٌ مِنْ " مَلِكٍ " ،
و " الْمَلِكِ " مَقْصُورٌ مِنْ " مَالِكٍ " أَوْ " مَلِيكٍ " . وَجَمَعَ " الْمَلِكُ " " مُلُوكٍ " .
وَجَمَعَ " الْمَلِكِ " " أَمْلاكِ " . وَجَمَعَ " الْمَلِيكِ " " مُلْكَاءِ " .

وفي روايتي مسلم والترمذي تفسيرها عن سفيان بأنها مثل « شاهان شاه » .
وفي رواية البخاري : « قال سفيان : يقول غيره : تفسيره : شاهان شاه » .
فقال الحافظ : « فلعل سفيان قاله مرة نقلاً ، ومرة من قبل نفسه » .
و « شاهان شاه » ، قال الحافظ : « بسكون النون وبهاء في آخره ، وقد تنون ،
وليست هاء نأنيث . فلا يقال بالمشناة أصلاً » .

● (٧٣٢٦) إسناده صحيح .

وقد مضى : ٧٢٢٨ ، من رواية مالك عن أبي الزناد .

قالوا: يا رسول الله، إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قال: إني لستُ كأحدٍ منكم، إني آيَةٌ يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي.

٧٣٢٧ حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَلَا تَعْجَبُونَ! كيف يُصْرَفُ عَنِّي شَتْمُ قَرِيشٍ! كيف يَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَيَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وأنا محمدٌ.

٧٣٢٨ قُرِيٌّ عَلَى سَفِيَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الزَّنَادِ، يَحِدِّثُ عَنِ الْأَعْرَجِ،

● (٧٣٢٧) إسناده صحيح.

ورواه البخاري ٦ : ٤٠٧، عن ابن المديني عن سفيان، بهذا الإسناد. ولم يخرجهم مسلم. كما نص على ذلك الحافظ ٦ : ٤٦٦. ونسبه السيوطي في زيادات الجامع الصغير أيضاً للنسائي. انظر الفتح الكبير ١ : ٤٨٤ - ٤٨٥. وقال الحافظ: « كان الكفار من قريش، من شدة كراحتهم في النبي صلى الله عليه وسلم، لا يسمونه باسمه البدال على الملاح، فيعادلون إني ضده، فيقولون: مذمم، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمم، وليس هو اسمه، ولا يعرف به، فكان الذي يتبع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره. »

● (٧٣٢٨) إسناده صحيح.

ورواه مسلم ١ : ٢٣٣، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه مالك في الموطأ: ١٠٣، عن أبي الزناد. ورواه البخاري ٢ : ٣٤٣، ومسلم، من وجه آخر، عن أبي هريرة.

وفي المنتقى: ١٦٢٤ أنه رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وانظر ما مضى في مسند علي: ٧١٩، وفي مسند ابن عباس: ٢٠٣٣، وفي مسند عبد الله بن عمرو: ٦٧٠١، ٧٠٠٢.

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغيت.
قال سفيان: قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة.

٧٣٢٩ قرى على سفيان: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إني لأرى خشوعكم.

قوله « لغيت » : ضبطناه بفتح الغين المعجمة ، وهو الأجود عندنا . وضبط في صحيح مسلم طبعة الإستانة ٣ : ٥ بكسرهما ، اتباعاً لظاهر قول النووي في الشرح ٦ : ١٣٨ : « قال أهل اللغة : يقال " لَغَا يَلْغُو " كَغَرَا يَغْرُو ، ويقال " لَغِيَ يَلْغِي " كَعَمِيَ يَعْمَى ، لغتان ، الأولى أفصح . وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية ، التي هي لغة أبي هريرة . قال الله تعالى : ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ . وهذا من " لَغِيَ يَلْغِي " . ولو كان من الأول لقال " والغوا " بضم الغين . ولكنها ضبطت في مخطوطة صحيحة عندي من صحيح مسلم بفتح الغين . وهو الظاهر من توجيه القراءة ، كما سنذكر .

أما أهل اللغة ، ففي اللسان : « لَغَا في القول يَلْغُو ، وَيَلْغِي ، لَغَوًا ، وَلَغِيًا ، بالكسر ، يَلْغِي ، لَغَاً ، وَمَلْغَةً : أخطأ وقال باطلاً » . وفي القاموس : « لَغِيَ في قوله ، كَسَعَى ، وَدَعَا ، وَرَضِيَ » .

وأما توجيه القراءة ، فأجوده ما نقله أبو حيان في البحر ٧ : ٤٩٤ : « وقال الأخفش : يقال " لَغَا يَلْغِي " بفتح الغين ، وقياسه الضم ، لكنه فتح لأجل حرف الخلق . فالقراءة الأولى من " يَلْغِي " ، والثانية من " يَلْغُو " .

● (٧٣٢٩) إسناده صحيح .

وهو حديث مقتضب من حديث أطول منه . ويظهر أن أحمد لم يسمع منه

٧٣٣٠ قُرِيَّ عَلَى سَفِيَانَ : سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعْتُ سَفِيَانَ يَقُولُ : مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

٧٣٣١ قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ] : قَالَ أَبِي : وَقَالَ سَفِيَانَ ، فِي حَدِيثِ

٢٤٥
٢

إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ حِينَ قُرِيَ عَلَى سَفِيَانَ . وَلِذَلِكَ سَيَرُوهُ كَامِلًا : ٨٧٥٦ . عَنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَفِيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَفْظُهُ : « هَلْ بَرُونَ قَبْلَتِي هَهُنَا ؟ مَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ خَشْوَعِكُمْ وَرُكُوعِكُمْ » .

وَقَدْ مَضَى نَحْوُ مَعْنَاهُ : ٧١٩٨ . مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ عَجْلَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَشْرْنَا هُنَاكَ إِلَى تَخْرِيجِهِ . وَإِلَى بَعْضِ طَرَفِهِ الْآتِيَةِ مِنْ أَوْجِهِ . فِي الْمُسْنَدِ .

● (٧٣٣٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢ : ٨٥ ، عَنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ ، بَلْ أَحَالَ عَلَى رِوَايَةِ قَبْلِهِ بِمَعْنَاهُ ، مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٦ : ٨٢ . بِنَحْوِهِ . ضَمَّنَ حَدِيثَهُ ، مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ ١٣ : ٩٩ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

● (٧٣٣١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، بَلْ إِسْنَادَاهُ :

فَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانَ بْنُ عَيْنَةَ بِإِسْنَادَيْنِ : رَوَاهُ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَكَلَّا الْإِسْنَادَيْنِ صَحِيحٌ .

وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَنَاقٍ ، بَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ ، الْمَكِّيُّ :

أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، وابن جريج عن الحسن بن مسلم،

سبق توثيقه : ٨٩٧ ، ونزيبه هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٠٤ ،
وابن سعد ٥ : ٣٥٢ - ٣٥٣ ، وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ٣٦ .

وقد وهم القاضي عياض في المشارق - تبعاً لغيره - في إسنادي هذا الحديث
عند مسلم ، وهو مثل إسنادي أحمد هنا ، فقال : « وفي سنده وهم آخر ، قال
العذري : رواه عمرو عن سفيان وابن جريج هنا ! »

وهو انتقال نظر وخطأ منهما . فالإسناد في صحيح مسلم ١ : ٢٧٩ - ٢٨٠
هكذا : « حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن
الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال عمرو : وحدثنا
سفيان بن عيينة ، قال : وقال ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ،
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال « - فذكر الحديث ، كما
سيجيء . فلم يروه عمرو الناقد عن سفيان وابن جريج ، كما ظن العذري وعياض !
بل رواه - كما رواه أحمد وغيره - عن سفيان بن عيينة ، وسفيان رواه عن أبي الزناد
بإسناد ، وعن ابن جريج بإسناد آخر .

وأما المتن المذكور هنا - في المسند - فليس لفظ الحديث . بل هو إشارات
من الإمام أحمد رحمه الله ، إلى الاختلاف بين لفظي أبي الزناد وابن جريج ، فيما
رواه عنهما سفيان ، في لفظ من ألفاظ الحديث .

ولم أجده في سياقه في المسند كاملاً من رواية سفيان بالطريقين ولا بأحدهما ، وإن
كان الحافظ قد أشار في الفتح ٣ : ٢٤١ بإشارة يفهم منها أن أحمد رواه كاملاً
عن ابن عيينة . فلعله في المسند في موضع لم أعرفه . ولكنه سيأتي من الوجهين
بأسانيد أخر :

فرواه أحمد : ٧٤٧٧ ، من طريق ابن إسحق عن أبي الزناد . ورواه : ٩٠٤٥ ،
من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه . ورواه : ١٠٧٨٠ ، من
طريق إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس .
والظاهر عندي أن الإمام أحمد روى هذا الخلاف في لفظ الحديث بين

عن طاووس ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : سَبَعَتِ الدَّرْعُ ،

روايتي أبي الزناد وابن جريج ، لمناسبة من المناسبات ، فأثبتته ابنه عبد الله كما سمعه . وأعله لم يسمع من أبيه روايته عن سفيان كاملاً ، أو سمعه وسها عن إثباته في موضعه هذا .

وقد وقع في الألفاظ المذكورة هنا من هذا الحديث غلط كثير في المطبوعة ع ، بما يجعلها كلاماً غير مفهوم . ووقع بعض الخطأ في المخطوطة م أيضاً . وأصحها ما أثبتناه عن المخطوطة ك ، كما سنبين تفصيلاً . إن شاء الله :

فقوله « لو أَمَرْتُ » : في نسخة بهامش م « أو أمرت » ، وكلاهما خطأ ، صوابه « أو مَرَّتْ »

وقوله « تُجِنُّ بَنَانَهُ » : في ك « تجربناته » ! وهو كلام لا معنى له . وكذلك ثبت في م ، لكن دون نقط للكلمة « نحر » !

وشبيه بهذا الخطأ ما حكى القاضي عياض في المشارق ٢ : ٣٢٤ أنه « وقع في هذا الموضع في كتاب القاضي أبي علي ، [يعني في نسخته من صحيح مسلم] « حتى تحزَّ » بالخاء المهملة والزاي ! مكان « تُجِنُّ » ، وهو وهم . ورواه بعضهم « ثيابه » مكان « بنانه » وهو غلط أيضاً . و « بنانه » هو الصواب . ويدل عليه قوله في الحديث الآخر « أَنَامَلَهُ » . يريد القاضي بالحديث الآخر : الرواية التالية لهذه الرواية في صحيح مسلم . وهي رواية إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم .

وقوله « يَوْسَعُهَا » : في ع م « فوسعها » ، وهو خطأ .

وقوله في آخر الحديث « وَلَا تَمَّوَسَّعَ » : في ع « وَلَا يَتَوَسَّعَ » ، وهو خطأ أيضاً . وقد بحث جهدي عن هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينة ، أعني من الوجه الذي رواه منه أحمد هنا — فلم أجد إلا روايتين : عند مسلم ، وعند النسائي . ومن عجب أن وقع في متنه خطأ في بعض الألفاظ ، في رواية مسلم أيضاً ، كما سنبين ! ورواية النسائي أجودهما .

لَوْ أَمَرْتُ تُحْنِ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، يُوسِّعُهَا. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: يُوسِعُهَا وَلَا

فرواه مسلم ١ : ٢٧٩ - ٢٨٠ ، عن عمرو الناقد عن سفيان . وقد ذكرنا
إسناده آنفاً .

ورواه النسائي ١ : ٣٥٣ - ٣٥٤ . عن محمد بن منصور الطوسي عن سفيان .
ونسبت هنا رواية النسائي بإسنادها ، ثم نشير إلى شرح الحديث ، وإلى ما وقع
من أوهام لبعض الرواة فيه ، ثم نذكر تخريجه من الأوجه الأخر ، ما استطعنا ،
إن شاء الله :

قال النسائي : « أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ،
عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : سمعت أبا هريرة - ثم قال [يعني سفيان
بن عيينة] : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمَتَّصِدِقِ وَالْبَخِيلِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ**
عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ، أَوْ جُبَّتَانِ ، مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ لَدُنْ نُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا
أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اسَّعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ ، أَوْ مَرَّتْ ، حَتَّى يُحْنِ بَنَانَهُ ، وَتَعْفُو
أَثَرَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى
إِذَا أَخَذَتْهُ بِنَرْقَوَتِهِ ، أَوْ بِرَقَبَتِهِ ، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوسِّعُهَا فَلَا تَسْعُ ، قَالَ طَاوُسُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَشِيرُ بِيَدِهِ : وَهُوَ
يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّوَسَّعُ » .

هذه رواية النسائي ، وهي تامة واضحة . وأما رواية مسلم ففيها اختصار واضطراب
في التقديم والتأخير ، ولفظها :

« حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : وقال ابن جريج ، عن
الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمَتَّصِدِقِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ ، أَوْ جُبَّتَانِ ، مِنْ لَدُنْ نُدْيِهِمَا إِلَى

تَسَعُ . قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم : ولا يَتَوَسَّعُ .

ترقيهما ، فإذا أراد المنفق ، وقال الآخر [يعني به أحد الشيخين الذين رواه عنهما سفيان : أبو الزناد ، أو ابن جريج ، يفصل رواية هذا من ذلك] : فإذا أراد المتصدق ، أن يتصدق ، سَمِعَتْ عليه ، أو مَرَّتْ ، وإذا أراد البخيل أن ينفق ، قَلَصَتْ عليه ، وأخذت كلُّ حلقة موضعها ، حتى تُجَنِّبَنَّهُ ، وتَعْفُوْهُ أَثَرَهُ ، قال : فقال أبو هريرة : يُوسِعُها ولا تَتَسَّعُ .

وقد بين القاضي عياض في المشارق ٢ : ٣٢٣ ما وقع من الخطأ في هذه الرواية في صحيح مسلم ، فقال : « في حديث عمرو الناقد وهم وقلب كثير وتغيير : فنه قوله "مثل المنفق والمتصدق" وهو وهم ، وصوابه "مثل البخيل والمتصدق" كما جاء في الأحاديث ، وكما ذكره البخاري . [أقول : الظاهر أن القاضي رحمه الله لم يستحضر رواية النسائي حين كتب ، وهي كانت أجدر أن يشير إليها ، لأنها من الوجه الذي رواها منه عمرو الناقد ، من رواية سفيان . وأما البخاري فإنه لم يروه من طريق سفيان ، بل من أوجه أخر] . وفيه "كمثل رجل عليه جبتان" على الأفراد ، وهو وهم ، وصوابه "كمثل رجلين عليهما جبتان" كما جاء في الروايات الأخر . وقوله "جبتان أو جنتان" صوابه النون ، كما بينه في الحديث الآخر بقوله "من حديث" ، وقوله هنا "وأخذت كل حلقة مكانها" . وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه عن طاوس وغيره ، ومن رواه بالنون ، ومن رواه بالباء . [يشير القاضي رحمه الله إلى رواية البخاري ٣ : ٢٤١-٢٤٣] . والنون هو الصواب ، كما قلناه ، ودل عليه سياق الحديث . وفيه "سبغت عليه أو مرت" بالراء ، ويروى "مدت أو مرت" . واختلفت الرواية فيه في البخاري : فروي "مادت" بالبدال ، وروي "مارت" بالراء [البخاري ٩ : ٣٨٦] ، ولعله أوجه الروايات ، بمعنى : سبغت . وكذا رواه الأزهري ، وفسره : ترددت وذهبت وجاءت . وللروايات الأخر وجه بين : مدت ومرت . بالبدال والراء ، بمعنى متقارب . وقد ذكرناه في حرف الميم [ج ١ ص ٣٧٥ من المشارق] . وفيه "البخيل" ، وأخذت كل حلقة موضعها ، حتى تجن بنانه وتعفو أثره " ! وهو وهم ونقص من الحديث ، وتقديم وتأخير ، ووضع الكلام في غير موضعه ، ووجهه : أن الكلام انتهى في

صفة البخيل إلى قوله "موضعها". وأما قوله "حتى تجن بئانه وتعفو أثره" فإنما هو متقدم في صفة المتصدق ، وبعد قوله "سبغت عليه ومرت" ، وكذا جاء في الأحاديث الأخر في الصحيحين . وهو ضد قوله "أخذت كل حلقة موضعها" ومناقض له ، فأخره بعض النقلة إلى غير موضعه .

وانظر شرح مسلم للنووي ٧ : ١٠٧ - ١٠٩ . فقد نقل كثيراً من كلام القاضي عياض في المشارق وفي شرحه لمسلم .

والحديث رواه أيضاً : البخاري ٣ : ٢٤١ - ٢٤٣ ، و ٦ : ٧٣ ، ومسلم ١ : ٢٨٠ ، والنسائي ١ : ٣٥٤ - ثلاثهم من طريق وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، مثل رواية المسند : ٩٠٤٥ .
ورواه أيضاً : البخاري ١٠ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ومسلم ١ : ٢٨٠ - كلاهما من طريق إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم . عن طاوس ، مثل رواية المسند : ١٠٧٨٠ .

ورواه أحمد ، أيضاً - كما قلنا من قبل : ٧٤٧٧ ، من طريق ابن إسحق ، عن أبي الزناد ، ورواه البخاري ٣ : ٢٤١ - ٢٤٣ ، من طريق شعيب عن أبي الزناد . ساقه مع إسناد وهيب عن ابن طاوس .

ورواه البخاري أيضاً ٩ : ٣٨٦ معلقاً ، قال : « وقال الليث [يعني ابن سعد] : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز [هو الأعرج] : سمعت أبا هريرة . . . » . فقال الحافظ : « تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة » . يشير بذلك إلى ما مضى في الفتح ٣ : ٢٤٣ ، إذ أشار البخاري إلى رواية الليث ، تعليقاً أيضاً . فقال الحافظ هناك : « لم تقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن . وقد رأيتُه عنه بإسناد آخر : أخرجه ابن حبان ، من طريق عيسى بن حماد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، بسنده » . فلم يصل رواية الليث عن جعفر بن ربيعة . ولذلك قال في مقدمة الفتح : ٣٢ « ورواية الليث عن جعفر بن ربيعة ، لم أجدها » .

وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٢ : ٣٩ ، ونسبه للبخاري ومسلم ، فقط .
 وذكره السيوطي في الجامع الصغير : ٨١٢٨ ، ورمز له برمز أحمد والشيخين
 والنسائي ، إلا أنه وقع فيه خطأ مطبعي ، فكتب ت رمز الترمذي بدل ن رمز
 النسائي . وثبت على الصواب في شرح المناوي ، في الشرح فقط مع وقوع الخطأ
 في المتن المطبوع معه في أعلى الصفحة . وثبت على الصواب أيضاً في مخطوطة عندي
 من الجامع الصغير . والترمذي لم يروه يقيناً ، بل رواه النسائي ، كما ذكرنا .
 وقوله في الحديث « من لادن ثابيهما » : هو بضم التاء المثناة وكسر الالد المهملة
 وتشديد الياء ، جمع « ثادي » .

« إلى تراقيهما » ، التراقي : جمع « ترقوة » بفتح التاء المثناة وسكون الراء وضم
 القاف وفتح الواو ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .

« اتسعت عليه الذراع أو مسرت » ، قال السندي في شرح النسائي : « أي
 تجاوزت ذلك الخلل . وهذا شك من الراوي » . وقد ذكرنا آنفاً كلام القاضي
 عياض ، في اختلاف الروايات في هذا الحرف ، بين « مرت » و « مادت » إلخ ،
 وإشارته إلى ذكره إياه في حرف الميم . وقد قال هناك ١ : ٣٧٥ : « و « مرت »
 أيضاً صواب . و « مادت » بالبدال وجه يقرب من هذا . وقد يكون « مادت »
 مشدداً للدال من الامتداد . وجاء « فاعل » بمعنى « فاعل » من واحد . وبالتشديد
 ضبطه أكثرهم . ويروى « مادت » بمعناه » .

« تجن بنانه » ، بضم التاء وكسر الجيم وتشديد النون : أي تغطيه وتستره .
 « وتعفو أثره » ، بفتح التاء من « تعفوا » . من الثلاثي ، مع نصب « أثره » .
 قال الحافظ : « أي تستر أثره ، ويقال « عفا الشيء » ، و « عَفَوْتُهُ أَنَا »
 لازم ومتعدي . ويقال : عفت الدار ، إذا غطاها التراب . والمعنى : أن الصدقة
 تستر خطاياها ، كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى ،
 بمرور الذيل عليه » . وقال القاضي عياض ٢ : ٩٨ : « ومنه : عفا الله عنك ،
 أي محاذيك ، وعفت الريح الأثر » . وفي اللسان : « قال ابن الأنباري ،

٧٣٣٢ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - قيل لسفيان : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم - : المطل ظلم الغني ، إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع .

في قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) : مح الله عنك ، مأخوذ من قولهم " عفت الرياح الأثار " إذا درستها ومحتها . " وقد عفت الآثار ، تعفوا عفواً " لفظ اللازم والمتعدي سواء . »

« قلصت » . بفتح القاف واللام والصاد : أي انقبضت وارتفعت .

وقال الحافظ في الفتح : « قال الخطابي وغيره : وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق : فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه ، فصنبا على رأسه ليلبسها . والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين ، إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمها . فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابعة ، فاسترسلت عليه ، حتى سترت جميع بدنه . وهو معنى قوله " حتى نعفو أثره " ، أي تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلّت يده إلى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه . فلزمت ترقوته . وهو معنى قوله " قلصت " . أي تضاممت واجتمعت . والمراد : أن الجواد إذا هم بالصدقة ، انفسح خا صدره ، وطابت نفسه ، فتوسعت في الإنفاق . والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة ، شحت نفسه ، فضاق صدره وانقبضت يده . (وهن يوق أشح نفسه فأولئك هم المفلحون) . »

● (٧٣٣٢) إسناده صحيح .

ورواه النسائي ٢ : ٢٣٣ ، عن قتيبة بن سعيد . وابن ماجه : ٢٤٠٣ ، عن هشام بن عمار - كلاهما عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .
ورواه مالك في الموطأ : ٦٧٤ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « مطل الغني ظلم . . . » . وكذلك رواه البخاري ٤ : ٣٨١ ، ومسلم

٧٣٣٣ قرئ على سفيان : سمعتُ أبا الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعتُ سفيان يقول : إياكم والظنَّ ، فإنه أكذبُ الحديث .

٧٣٣٤ سمعت سفيان يقول : إذا كفى الخادمُ أحدكم طعامه ،

١ : ٤٦٠ — كلاهما من طريق مالك . ورواه سائر الجماعة ، كما في المنتقى : ٢٩٧٩ .

وقد مضى معناه من حديث ابن عمر : ٥٣٩٥ .

وقال الحافظ في الفتح ، توجيهاً لهذه الرواية : « في رواية ابن عيينة ، عند النسائي وابن ماجه : المطل ظلم الغني . والمعنى : أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل » .

وفي ج « وإذا أتبع » ، بزيادة واو العطف . وهي ثابتة في سائر الروايات ، لكنها لم تثبت في المخطوطتين ك م . فحذفناها .

● (٧٣٣٣) إسناده صحيح .

وهو صدر حديث طويل : رواه مالك في الموطأ : ٩٠٧ - ٩٠٨ ، عن أبي الزناد . وسيأتي من طريق مالك : ١٠٠٠٢ . ويأتي أيضاً من أوجه آخر ، منها : ٧٨٤٥ ، ٨١٠٣ ، ٨٤٨٥ .

ورواه البخاري ١٠ : ٤٠٤ ، ومسلم ٢ : ٢٧٩ ، كلاهما من طريق مالك ، مطولاً . ورواه البخاري مطولاً أيضاً ، من أوجه آخر ٩ : ١٧١ ، و ١٠ : ٤٠١ - ٤٠٣ ، و ١٢ : ٣ .

وقول أحمد هنا « فسمعت سفيان يقول » إلخ - يريد به أن إسناده الحديث قرئ على سفيان ، ثم قرأ سفيان المتن .

● (٧٣٣٤) إسناده صحيح . وهو مثل الذي قبله : سمع أحمد من سفيان متن

الحديث ، وقرئ عليه إسناده . ولكنه في هذا قدم المتن قبل الإسناد .

فَلْيُحْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً ، فَلْيُرَوِّغْهَا فِيهِ ،
فِيُنَاوِلْهُ ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ : سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي
هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧٣٣٥ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

ولم أجده من هذا الوجه - من رواية سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج -
في شيء مما بين يدي من المراجع .

ورواه ابن ماجه : ٣٢٩٠ ، من طريق الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن
عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بنحوه .

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ١٨ ، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ،
عن أبيه ، عن موسى بن أبي عثمان التبان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، بنحوه .

وهذان إسنادان صحيحان أيضاً ، وهما أقرب الأوجه التي وجدتها إلى هذا الوجه .
ورواه البخاري ٩ : ٥٠٢ - ٥٠٣ . ومسلم ٢ : ٢١ ، وأبو داود : ٣٨٤٦

(٣ : ٤٣١ عون المعبود) ، والترمذي ٣ : ٩٩ ، والطيالسي : ٢٣٦٩ ، والداري
٢ : ١٠٧ . وابن ماجه أيضاً - بمعناه ، من أوجه آخر .

وقد مضى معناه . من حديث ابن مسعود : بإسناد ضعيف : ٣٦٨٠ .

٤٢٥٧ ، ٤٢٦٦ .

وقوله « فليروغها فيه » : هو بتشديد الواو المكسورة ، من « التروغ » .

يقال : « رَوَّغَ لِقْمَتَهُ فِي اللَّسْمِ » : غَمَسَهَا فِيهِ وَرَوَّاهَا مِنْهُ .

● (٧٣٣٥) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود : ٤٦ (١ : ١٧ عون المعبود) عن قتبية ، عن سفيان ، بهذا

الإسناد ، مع تقديم وتأخير .

وكذلك رواه النسائي ١ : ٩٢ - ٩٣ ، عن محمد بن منصور ، عن سفيان .

وروى مسلم منه حكم السواك فقط ١ : ٨٦ - ٨٧ ، عن قتبية وعمرو الناقد

وزهير بن حرب ، ثلاثتهم عن سفيان .

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لِأَمْرَتِهِمْ
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ .

٧٣٣٦ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة ، رواية ، قال مرة : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُتْ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ امْرَأٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ ،
فَلْيَقُلْ : إِنْ صَائِمٌ .

وكذلك روى مالك في الموطأ : ٦٦ ، أوله ، عن أبي الزناد . ورواه البخاري
٢ : ٣١١ - ٣١٢ ، من طريق مالك . ثم رواه ١٣ : ١٩٥ ، من وجه آخر
عن أبي هريرة .

وكذلك روى النسائي ١ : ٦ . أوله ، من طريق مالك .
وروى ابن ماجه منه ، تأخير العشاء : ٦٩٠ ، عن هشام بن عمار ، عن
سفيان . وروى أوله : ٢٨٧ ، من وجه آخر عن أبي هريرة .
ورواه الترمذي مقطوعاً ١ : ٤٣ ، ١٥٢ ، من وجهين آخرين .
وسياي معناه ، بهذا الإسناد أيضاً ، ضمن الحديث : ٧٣٣٨ .

● (٧٣٣٦) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٣١٦ ، عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، به .
ورواه مالك بنحوه : ٣١٠ ، عن أبي الزناد . وروى البخاري معناه ، ضمن
حديث مطول ٤ : ٨٧ - ٩٤ ، من طريق مالك ، عن أبي الزناد .
وانظر المنتقى : ٢١٤٢ . والفتح الكبير ١ : ١٥١ .

« فلا يرفث » ، بضم الفاء وكسرهما : قال الحافظ : « والمراد بالرفث هنا ،
وهو بفتح الراء والفاء ثم التاء المثلثة : الكلام الفاحش . وهو يطلق على هذا ، وعلى
الجماع ، وعلى مقدماته ، وعلى ذكره مع النساء ، أو مطلقاً . ويحتمل أن يكون
لما هو أعم منها » .

٧٣٣٧ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قال : تَجِدُونَ مِن شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الذي يَأْتِي هُوَ لاءِ بوجهٍ ، وهؤلاء بوجهٍ .

٧٣٣٨ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك مع الصلاة .

« ولا يجهل » ، قال الحافظ : « أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل ، كالصياح والسفه وغير ذلك » .

● (٧٣٣٧) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود : ٤٨٧٢ (٤ : ١٩ : عون المعبود) ، عن مسدد ، عن سفيان ، به .

ورواه مالك في الموطأ : ٩٩١ ، عن أبي الزناد . ورواه مسلم ٢ : ٢٨٨ ، من طريق مالك .

ورواه البخاري ٦ : ٣٨٤ - ٣٨٥ مطولاً ضمن حديث ، و ١٠ : ٣٩٥ ، و ١٣ : ١٥٠ . ومسلم أيضاً ، والترمذي ٣ : ١٥٣ ، من أوجه آخر .

● (٧٣٣٨) إسناده صحيح .

وظاهر إثباته في نسخ المسند على أنه والذي يليه حديث واحد ، فلذلك رقمناه في نسختنا قديماً برقم واحد . ولكنه في الحقيقة حديثان بإسناد واحد ، وثانيهما له إسناده آخر ، ذكر عقبه : فالأول في تأخير العشاء وفي السواك ، والثاني في صوم المرأة بإذن زوجها . فصللناهما هنا ، وجعلنا للثاني الرقم نفسه مكرراً ، ورمزنا لذلك بحرف م بجواره .

فالأول منهما مضى بهذا الإسناد : سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج : ٧٣٣٥ . وقد أشرنا إليه هناك .

٧٣٣٨ م ولا تصومُ امرأةٌ وزوجها شاهدٌ يوماً غيرَ رمضانَ إلا بإذنه . وقرئ عليه هذا الحديثُ : سمعتُ أبا الزناد ، عن موسى بن أبي

● (٧٣٣٨) إسناداه صحيحان .

رواه الإمام أحمد عن سفيان . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بإسناد الحديث قبله . ثم أثبت أنه قرئ على سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وروايته بالإسنادين ثابتة ، عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، وعن سفيان الثوري أيضاً عن أبي الزناد ، كما سنذكر في التخريج .

موسى بن أبي عثمان التبان ، في الإسناد الثاني : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٢٩٠ ، وفرق بينه وبين « موسى بن أبي عثمان » الذي يروي عن أبي يحيى عن أبي هريرة . فهذا الأخير روى عنه الثوري وشعبة ، وأما « التبان » فروى عنه أبو الزناد . وروى الثوري عن أبي الزناد عنه . وكذلك فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ / ١ / ١٥٣ ، تبعاً للبخاري . وجعلهما المزني في التهذيب واحداً . وذكر الحافظ الفرق بينهما نقلاً عن ابن أبي حاتم وحده ! وابن أبي حاتم لم يصنع شيئاً إلا أن تبع البخاري ، وأصاب .

و « التبان » . بفتح التاء المثناة وتشديد الباء الموحدة : نسبة إلى بيع التبن . أبوه « أبو عثمان التبان » . موسى المغيرة بن شعبة : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وحسن له الترمذي حديثاً . وروى له البخاري هذا الحديث معلقاً ، في صحيحه . كما سيأتي .

والحديث رواه الدارمي ٢ : ١٢ ، والترمذي ٢ : ٦٦ ، وابن ماجه : ١٧٦١ - كلهم من طريق سفيان بن عيينة . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، كالإسناد الأول ، أعني إسناد : ٧٣٣٨ .

ورواه البخاري ٩ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ضمن حديث مطول ، من طريق شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الإسناد الثاني ، المذكور عقب هذا الحديث ، الذي قرئ على سفيان بن عيينة - فإنه ثابت أيضاً :

فقد أشار إليه البخاري ٩ : ٢٦١ ، عقب روايته ضمن الحديث المطول الذي أشرنا إليه - فقال : « ورواه أبو الزناد أيضاً ، عن موسى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، في الصوم » .

وكذلك أشار إليه الترمذي ، عقب روايته السابقة ، فقال : « وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن أبي الزناد ، عن موسى ، عن أبيه . وسيأتي من طريق الثوري : ٩٧٣٢ ، ٩٩٨٧ ، ١٠١٧١ ، ١٠٥٠١ ،

ورواه أيضاً الدارمي ١ : ١٢ - من طريق الثوري . كذلك .

وقال الخافظ - شرحاً لإشارة البخاري إلى رواية أبي الزناد عن موسى :

« يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج ، اشتملت على ثلاثة أحكام ، وأن لأبي الزناد في أحد الثلاثة ، وهو صيام المرأة - إسناداً آخر . وموسى المذكور : هو ابن أبي عثمان . وأبوه أبو عثمان : يقال له الثبان ، بتمثناة ثم موحدة ثقيلة . واسمه : سعد ، ويقال : عمران . وهو مولى المغيرة بن شعبه ، ليس له في البخاري سوى هذا الموضع . وقد وصل حديثه المذكور : أحمد ، والنسائي ، والدارمي ، والحاكم - من طريق الثوري ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان - بقصة الصوم فقط . والدارمي أيضاً ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وابن حبان - من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، به . قال أبو عوانة - في رواية علي بن المديني : حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، فراجعت فيه ، فثبت على "موسى" ورجع عن "الأعرج" . ورويناه عالياً . في جزء إسماعيل بن نجيد ، من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد » .

٧٣٣٩ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي الْمُؤْمِنِينَ ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْلَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَخَلَّفُوا عَنِّي .

٧٣٤٠ [حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

وهذا تخريج نفيس للحافظ — كعادته — رحمه الله . وقد أشرنا إلى مواضع روايته في المسند ، وسنن الدارمي . ولم أجده روايته عند الحاكم ولا النسائي . وفات الحافظ رحمه الله أن يشير إلى روايتي أحمد في المسند هنا ، عن سفيان بن عيينة ، بالوجهين .

قوله « وزوجها شاهد » : أي حاضر . الشاهد والشهيد : الحاضر .

● (٧٣٣٩) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٩٦ ، بنحوه ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وقد مضى نحو معناه ، ضمن الحديث : ٧١٥٧ ، من وجه آخر عن أبي هريرة .

● (٧٣٤٠) إسناده صحيح .

وهذا الحديث لم يذكر في المطبوعه ح ، لعله سقط سهواً من ناسخ أو طابع . وهو ثابت في المخطوطتين ر م . فأثبتناه هنا ، وجعلناه بين علامتي الزيادة . ولم أجده بهذا اللفظ والسياق . إلا فيما سأذكر ، وإن كان معناه ثابتاً صحيحاً من أوجه كثيرة :

فأقرب لفظ لهذا السياق ، ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ١٠٤ ، من طريق الحرث بن أبي أسامة : « حدثنا روح بن عباد ، حدثنا أبو عامر الخزاز ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا

هريرة ، يَرْفَعُهُ : إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَجْمِرْهُ وَتِرًا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتِرٌ يُحِبُّ الْوَتِرَ] .

استجمر أحدكم فليوتر ، فإن الله يحب الوتر . أما ترى السموات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والطواف ، وذكر أشياء .

وهو بهذا اللفظ - لفظ البيهقي - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢١١ ، وقال فيه : « والطواف سبعاً » ، إذ لم تذكر كلمة « سبعاً » مع الطواف في رواية البيهقي . وقال الهيثمي : « رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وزاد : والجمار . ورجاله رجال الصحيح » .

وليس بيدي إسناد البزار ، ولا إسناد الطبراني . ولكن يبدو لي أنهما رواه من الوجه الذي رواه منه البيهقي .

وأما معناه ، فقد اشتمل على معنيين : الأمر بالاستجمار وتراً ، و « إن الله وتر يحب الوتر » . . والمعنيان ثابتان صحيحان : من حديث أبي هريرة ، ومن حديث غيره أيضاً :

فالأمر بالاستجمار وتراً ، قد مضى ضمن الحديث : ٧٢٢٠ ، من طريق مالك . عن الزهري . عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « ومن استجمر فليوتر » . وهو في الموطأ والصحيحين ، كما ذكرنا هناك . ورواه مالك أيضاً : ١٩ ، ضمن حديث . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وسيأتي أيضاً : ٧٧٣٢ . من طريق مالك عن أبي الزناد . وسيأتي أيضاً : ٩٩٧٠ ، من رواية وكيع . عن الثوري ، عن أبي الزناد . وكذلك سيأتي : ٧٤٤٥ ، من رواية عبد الرحمن بن إسحق . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مختصراً . بلفظ : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » . وسيأتي أيضاً : ٨٥٩٦ ، ٨٦٦٢ ، ضمن حديث ، من طريق ابن لهيعة ، عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « وإذا استجمر فليستجمر وتراً » . وسيأتي أيضاً بمعناه : من أوجه كثيرة عن أبي هريرة : ٧٧١٦ ، ٨٠٦٣ ، ٨١٥٠ ، ٨٧١٠ ، ٨٨٢٥ ، ٩٠١٧ ، ٩١٩٩ ، ١٠٢٥٧ ، ١٠٧٢٩ .

٧٣٤١ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : لعله عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدمكم ، فليغسله سبعَ غَسَلَاتٍ .

٧٣٤١ م حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال سفيان : لعله عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدمكم ، فليغسله سبعَ غَسَلَاتٍ .

وأما قوله « إن الله وتر يحب الوتر » . فإنه سيأتي : ٧٧١٧ ، ٧٨٨٣ ، ١٠٣٧٦ . من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة . و ٧٧١٨ ، من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة . وسيأتي ضمن حديث ، من رواية همام أيضاً : ٧٦١٢ ، ٨١٣١ . وسيأتي كذلك ضمن حديث ، من رواية محمد بن إسحق ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج . عن أبي هريرة : ٧٤٩٣ . وقد مضى أيضاً . من حديث ابن عمر : ٥٨٨٠ ، ٦٤٣٩ .

● (٧٣٤١) إسناده صحيح : على الرغم من شك سفيان في رفعه . فرفعه ثابت — دون شك — من رواية غيره من الأئمة :
 فرواه مالك في الموطأ : ٣٤ . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة :
 « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدمكم ، فليغسله سبع مرات » .
 وكذلك رواه البخاري ١ : ٢٣٩ — ٢٤٠ ، ومسلم ١ : ٩٢ ، من طريق مالك .

« ولغ » : أي شرب بلسانه ، قال ابن الأثير : « وأكثر ما يكون الولوغ من السباع » .

● (٧٣٤١ م) إسناده صحيح . وهو تكرار للحديث قبله ، إسناداً ولفظاً . وهكذا ثبت مكرراً في الأصول

٧٣٤٢ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أفضلُ الصدقة ما كان ، يعني ، عن ظَهْرِنِّي ، وأبداً بمن تعولُ .

٧٣٤٣ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وخَلَعَ اليُسْرَى ، وإذا اتقطع شِعْرُ أحدكم فلا يَمْسُ في نعلٍ واحد ، لِيُجْفِهَما جَمِيعاً ، أو لِيُنْعِلَهُما جَمِيعاً .

الثلاثة . والذي أظنه أن الإمام أحمد رحمه الله ، حين قرأ الإسناد الأول ، وفيه « قال : لعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم » ، رأى أنه لم يبين قائل هذا ، فلا يُباري من الشك في رفعه ، فأعاده مرة أخرى مصرحاً عنه مبيناً . فقال فيه : « قال سفيان » .

● (٧٣٤٢) إسناده صحيح .

وظاهره أنه موقوف على أبي هريرة . ولعل سفيان شك في رفعه أيضاً . ولكنه في الحقيقة مرفوع ثابت الرفع . فقد مضى معناه ضمن الحديث : ٧١٥٥ ، وأشرنا إلى هذا هناك . ولذلك أدخله الإمام أحمد رضي الله عنه . في مسنده .

● (٧٣٤٣) إسناده صحيح .

وظاهره الوقف ، كالذي قبله . ورفعه ثابت أيضاً :

فرواه مالك في الموطأ : ٩١٦ بمعناه ، ولكن جعله حديثين . كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « .

وكذلك رواه البخاري ١٠ : ٢٦١ - ٢٦٣ ، حديثين ، من طريق مالك .

وروى مسلم ٢ : ١٥٩ ، النهي عن المشي في نعل واحدة . فقط ، من طريق مالك .

وقد مضى نحو معناه ، بشيء من الاختصار : ٧١٧٩ ، من رواية محمد

بن زياد ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

الشع : بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة ، قال ابن الأثير :

« أحد سيور النعل ، وهو الذي يُدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب

٧٣٤٤ حدثنا سفيان . عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ،
عن أبيه ، أو عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبصر رجلاً يسوقُ بَدَنَةً ، فقال : اركبها ، قال : إنها بدنةٌ ، قال :
اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها . ولم يشكَّ فيه مرةً ، فقال : عن
موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام : السير الذي يعقد فيه الشسع .
قوله « في نعل واحد » : هكذا هو في ح م بتذكير « واحد » . وفي ك
« واحدة » . و « النعل » منصوص على تأنيثها في المعاجم : النهاية ، واللسان ،
والمصباح ، والقاموس . ولكن في النهاية ، وتبعها صاحب اللسان : « أن رجلاً شكَا
إليه رجلاً من الأنصار ، فقال :

* يا خَيْرٌ من يَمْشِي بِنَعْلٍ فَرْدٍ *

النعل مؤنثة ، وهي التي تلبس في المشي . . . وصفها بالفرد ، وهو مذكر ،
لأن تأنيثها غير حقيقي . والفرد : هي التي لم تخصف ولم تطارق ، وإنما هي طاق
واحد . فهذا يصلح توجيهاً لما ثبت هنا . من وصفها بالواحد ، وهو مذكر .

● (٧٣٤٤) إسناده صحيح . على ما فيه من شك سفيان بن عيينة :

فإنه رواه عن أبي الزناد ، وشك هل رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ،
أو رواه عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة . ثم حكى أحمد عنه أنه
رواه مرةً بالوجه الثاني ولم يشك فيه .

وأياً ما كان فالإسناد صحيح ، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة . بل هو ثابت
عن أبي الزناد بالوجهين ، كما سذكر :

فرواه مالك في الموطأ : ٣٧٧ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
وفي آخره : « فقال : اركبها ويلك ، في الثانية أو الثالثة » .

وكذلك رواه البخاري ٣ : ٤٢٨ - ٤٢٩ ، ومسلم ١ : ٣٧٣ ، كلاهما
من طريق مالك .

٧٣٤٥ حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً ، ثم أقبل
علينا بوجهه ، فقال : بينا رجل يسوق بقرةً إذ ركبها فضرَبها ، قالت :
إنا لم نُخلَقْ لهذا ، إنما خلِقنا للحِراثَةِ ، فقال الناسُ : سبحان الله ، بقرةٌ
تتكلم ! فقال : فإني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر ، غدًا غدًا . وعمرٌ ، وما هما

٢٤٦
٢

وقال الحافظ في الفتح : « لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه .
ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد ، فقال : عن الأعرج عن أبي هريرة ، أو عن
أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة . أخرجه سعيد بن
منصور عنه . وقد رواه الثوري بالإسنادين مفرقاً » .

فهذا يدل على أن سعيد بن منصور رواه عن ابن عيينة ، على الشك ، كما
رواه أحمد عنه هنا . ويدل على أن الشك إنما هو من سفيان بن عيينة ، وأن
الحديث ثابت عن أبي الزناد ، بالإسنادين ، بما رواه عنه سفيان الثوري بهما ،
مفرقاً ، كل إسناد وحده .

وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب : ٩٧٩ .

● (٧٣٤٥) إسناده صحيح .

أبوسلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وهذا من رواية القرين عن القرين ،
لأن الأعرج قرين أبي سلمة ، لأنه شاركه في أكثر شيوخه ، ولا سيما أبا هريرة ،
وإن كان أبوسلمة أكبر سنًا من الأعرج . كما قال الحافظ في الفتح .

والحديث رواه البخاري ٦ : ٣٧٥ ، عن علي بن المديني ، عن سفيان بن
عيينة ، بهذا الإسناد . ورواه أيضاً مسلم ٢ : ٢٣٢ . من طريق سفيان .
ولكنه لم يذكر لفظه ، أحال على رواية قبله .

ورواه أيضاً البخاري ٥ : ٦ و ٧ : ١٩ - ٢١ ، ومسلم ٢ : ٢٣١

٢٣٢ : من أوجه أخر .

قوله « غدًا غدًا » ، هكذا ثبت في الأصول الثلاثة هنا . ولم يذكر في
المخطوطة التي وصفناها عند تقديم مسند أبي هريرة ، فيما مضى ١٢ : ٨١ -

ثُمَّ ، وَيُنَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ ، إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذِّئْبُ ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا ، فَطَلَبَهُ ، فَأَدْرَكَهُ ، فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا هَذَا ، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي ، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ

٨٢ . وما رأيت في شيء من الروايات التي وقفت عليها في هذا الحديث .
 قوله « يوم السبع » : هو بفتح السين وضم الباء الموحدة ، ضبط بذلك لا غير في النسخة اليونانية من البخاري (٤ : ١٧٤ من الطبعة السلطانية) . وضبط في صحيح مسلم بالضم أيضاً في مخطوطة الشيخ عابد السندي ، ولكنه ضبط بإسكان الباء في مخطوطة الشطي . وضبط بالضم والسكون معاً في طبعة الإستانة (٧ : ١١٠ - ١١١) . وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢ : ٢٠٥ : « كذا روينا بضم الباء . قال الحرابي : ويروي بسكونها ، يريد : السَّبْعُ ، قرأ الحسن (وَمَا أَكْمَلَ السَّبْعُ) بالسكون » . وقال النووي في شرح مسلم ١٥ : ١٥٦ - ١٥٧ : « روى "السبع" بضم الباء وإسكانها ، الأكثرون على الضم . قال القاضي [أي عياض] : الرواية بالضم » . وقال الحافظ في الفتح ٧ : ٢٠ : « قال عياض : يجوز ضم الموحدة وسكونها . إلا أن الرواية بالضم . وقال الحرابي : هو بالضم والسكون » . هذا عن الرواية . وأما المعنى ، فقال ابن الأثير :

« قال ابن الأعرابي : السَّبْعُ ، بسكون الباء : الموضع الذي يكون إليه المَحْشَرُ يوم القيامة ! والسَّبْعُ ، أيضاً : الدُّعْرُ ، سَبَعَتْ فلاناً : إذا دَعَرْتَهُ ، وَسَبَعَ الذِّئْبُ الغنمَ : إذا فَرَسَهَا ، أي : مَنْ لها يوم الفَرَعِ ! وقيل : هذا التأويل يَفْسُدُ بقول الذئب ، في تمام الحديث - : يوم لا راعي لها غيري ، والذئب لا يكون لها راعياً يوم القيامة . وقيل : أراد مَنْ لها عند الفتن ، حين يتركها الناس هَمَلًا لا راعي لها نُهْبَةً للذئاب والسباع ، فجعل السبع لها راعياً ، إذ هو مُنْفَرِدٌ بها ، ويكون حينئذ بضم الباء . وهذا إنذارٌ بما يكون من الشدائد والفتن ، التي يهملُ الناسُ مواشيهم ، فتستمكنُ منها السباعُ بلا مانع . وقال أبو موسى - بإسناده عن أبي عبيدة : يومُ السبع : عيدٌ كان لهم في الجاهلية ، يَشْتَفِلُونَ بعيدهم ولَهُوهم ! وليس بالسبع الذي

السَّبْعُ ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ؟ قَالَ النَّاسُ : سَبَّحَانَ اللَّهَ ! ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ !
فَقَالَ : إِنِّي أَوْمَنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا هُمَا تَمَّ .

٧٣٤٦ حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة،

يَقْتَرِسُ النَّاسَ ! قَالَ : وَأَمْلَاهُ أَبُو عَامرٍ الْعَبْدَرِيُّ الْحَافِظُ بِضَمِّ الْبَاءِ ، وَكَانَ مِنَ الْعِلْمِ
وَالْإِتْقَانِ بِمَكَانٍ .

وفما قال ابن الأعرابي تكلف بالغ ! وكذلك ما قال أبو عبيدة . والصحيح
عندي أنها بضم الباء . وهو الذي رجحه النووي في شرح مسلم « أنها عند الفتن ،
حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها ، نهيبة للسباع . فجعل السبع لها راعياً ،
أي منفرداً بها » .

قوله « وما هما تم » . بفتح ثاء المثناة ، أي ليسا حاضرَيْن . قال الحافظ :
« وهو من كلام الراوي » . يعني من كلام أبي هريرة ، إذ يحكي المجلس وما
وقع فيه .

وفي هذا منقبة عظيمة للشيخين : أبي بكر وعمر . رضي الله عنهما . إذ
استغرب السامعون ما خالف العادة ، لا يريدون به الإنكار . فأخبر النبي صلى
الله عليه وسلم أن الشيخين ، لكمال إيمانهما . واطمئنان قلوبهما ، وسمو إدراكهما ،
يؤمنان بما يقول ، دون تردد أو استغراب . بما عرفا من قدرة الله ، وبما أيقنا من
صدق رسوله الذي لا ينطق عن الهوى . صلى الله عليه وسلم .

● (٧٣٤٦) إسناده صحيح . على خطأ وقع في نسخ المسند في الإسناد ، كما

سيجيء .

زياد بن سعد : سبق توثيقه : ٥٨٩٣ . ووقع في ص « زياد بن أبي سعد » ،
وهو خطأ .

هلال بن أبي ميمونة المدني : سبق توثيقه : ٦٦٢٢ ، ونزيد هنا أنه هو
هلال بن علي بن أسامة ، وبعضهم ينسبه إلى جده . فيقول « هلال بن أسامة » ،

[عن أبي ميمونة] ، عن أبي هريرة : خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً

كرواية مالك عنه في الموطأ : ٧٧٦ - ٧٧٧ ، في حديث آخر ، وكذلك رواية الشافعي في الرسالة : ٢٤٢ عن مالك . وهو تابعي ثقة ، روى عن أنس بن مالك . وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، قال : « هلال بن أبي ميمونة ، وهو هلال بن علي . وقال مالك بن أنس : هلال بن أسامة . سمع أنساً وعطاء بن يسار . وقال أسامة : عن هلال بن أسامة الفهري » .

وترجمه ابن حبان في الثقات ص : ٣٦٤ ، قال : « هلال بن ميمونة ، واسم أبي ميمونة : أسامة الفهري . وهو الذي يقال له : هلال بن علي العامري . وقد قيل : إن اسم أبي ميمونة : أسامة . يروي عن أنس بن مالك . وكان راوياً لعطاء بن يسار . روى عنه يحيى بن أبي كثير ، وهو الذي يروي عنه فليح ويقول : هلال بن علي . مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك » .

وقد وقع في الأصول الأربعة هنا - بما فيها نسخة ص العتيقة - « عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة » . دون ذكر الواسطة بينهما . وهو خطأ يقيناً ، ليس اختصاراً من بعض الرواة في الإسناد . كما يقولون في بعض الروايات ، والدلائل على ذلك متوافرة . ولذلك زدنا في الإسناد بين علامتي الزيادة كلمة [عن أبي ميمونة] ، وقد ثبت بهامش ك في هذا الموضع زيادة « عن أبيه » ، وكتب عليها « صح » ، وهي أيضاً خطأ ممن زادها أو من الأصل الذي نقل عنه . فإن سائر الرواة الحفاظ الذين رَوَوْا هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ، وهم : الشافعي في الأم وعند البيهقي . ونصر بن علي عند الترمذي ، وهشام بن عمار عند ابن ماجه ، وزهير بن حرب عند ابن حزم في المحلى - : روه عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة . لم يخالفهم في ذلك إلا هرون بن معروف عند البيهقي ، فإنه رواه عن سفيان عن زياد « عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه » عن أبي هريرة . وهي رواية شاذة مغلوطة ، لعل الغلط فيها من هرون بن معروف ، أو من أحد الرواة عنه .

وامرأةً وابناً لهما ، نَخِيرَ الغلامَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 وليبان هذا الخطأ في قوله « عن أبيه » ، وذلك الخطأ ، في حذف « عن أبي
 ميمونة » - نترجم لأبي ميمونة أولاً ، ونذكر تخريج الحديث ثانياً . ثم نشير إلى
 بعض المراجع التي وقع فيها الغلط بحذف « عن أبي ميمونة » - غلطاً مطبعياً ،
 إن شاء الله :

فأبو ميمونة : ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٣٠ ، قال : « سليم
 أبو ميمونة . وكان يبيع الصور ، أراه الفارسي . سمع أبو هريرة . روى عنه هلال
 بن أبي ميمونة . . . ويقال : سلمان » . وقال ابن أبي حاتم ٢ / ١ / ٢١٢ :
 « سليم أبو ميمونة ، ويقال : سلمان أبو ميمونة . روى عن أبي هريرة ، روى
 عنه هلال بن أبي ميمونة وأبو النضر » .

ومثلك « أبو ميمونة الأبار » . يروي أيضاً عن أبي هريرة ، وروى عنه
 قتادة : ذكر مع ذلك في ترجمة واحدة في التهذيب . فقال الحافظ معتقياً على
 المزني : « فرق البخاري ، وأبو حاتم ، ومسلم ، والحاكم أبو أحمد - بين أبي ميمونة
 الأبار ، الذي روى عن أبي هريرة وعنه قتادة . وبين أبي ميمونة الفارسي ، اسمه
 سليم ، روى عنه أبو النضر وغيره . ووقع عند أبي داود أن اسمه " سُلَيْمَى " .
 وقال الدارقطني : أبو ميمونة عن أبي هريرة وعنه قتادة - مجهول يترك . وهذا
 مما يؤيد أنه غير الفارسي ، لأنه وثق الفارسي في كناه » . فأبو ميمونة راوي هذا
 الحديث : تابعي ثقة .

وقد أوهم بعضهم واشتبه عليه الأمر ، فظن أن أبا ميمونة هذا هو والد « هلال
 بن أبي ميمونة » . وهو خطأ . ففي التهذيب : « وقال ابن عيينة : عن زياد بن
 سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، وليس بأبيه ، عن أبي هريرة » .
 ومن أخطأ في ذلك ففحش خطؤه : الحافظ ابن حبان ، فإنه ترجم « هلال
 بن أبي ميمونة » في الثقات ، بما نقلنا عنه آنفاً ، مما يدل على أن « أبا ميمونة »
 والد هلال ، غير « أبي ميمونة » شيخ هلال في هذا الحديث - ولكنه خلط بينهما
 في ترجمة « أبي ميمونة » في الثقات ص : ٢١١ ، فقال : « سليم أبو ميمونة
 الفارسي : والد هلال بن أبي ميمونة ! يروي عن أبي هريرة . روى عنه أبو النضر

يا غلام ، هذا أبوك ، وهذه أمك ، اختبره .

مولى عمر بن عبيد الله ، وابنه هلال بن أبي ميمونة ! » . وليس هذا بشيء ، إنما هو تخليط !

ومن أجل هذا زدنا في الإسناد [عن أبي ميمونة] ، إذ كان هلال إنما يروي هذا الحديث عنه ، ولم نزد بدلها [عن أبيه] المزايدة بهامش ك تصحيحاً . إذ أيقنا أنها سهو من أحد الناقلين ، بما نص في التهذيب أن رواية سفيان بن عيينة — شيخ أحمد هنا — عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة « عن أبي ميمونة ، وليس بأبيه » ، فلم يخطئ سفيان ، ولم يشبهه عليه الاسمان ، بل صرح بأن راوي الحديث ليس بإلده هلال .

وقد أطبق على ذلك الرواة الحفاظ عن سفيان ، إلا رويوا واحداً . في روايته وهم منه أو من الرواة عنه ، كما قلنا من قبل :

فالحديث رواه الشافعي في الأم : ٥ : ٨٢ ، قال : « أخبرنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه » . وهو هذا الحديث نفسه ، ولكن بالنظ مختصر .

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣ ، من طريق الشافعي .

وكذلك رواه الترمذي ٢ : ٢٨٦ ، عن نصر بن علي ، عن سفيان . بهذا الإسناد واللفظ . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . ونص الترمذي أيضاً على الفرق بين « أبي ميمونة » والدة هلال ، وبين شيخه ، فقال : « وأبو ميمونة : اسمه سليمان » . ثم قال : « وهلال بن أبي ميمونة : هو هلال بن علي بن أسامة ، وهو مدني ، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير ، ومالك بن أنس ، وفليح بن سليمان » .

وكذلك رواه ابن حزم في المحلى ١٠ : ٣٢٦ ، بإسناده إلى زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد واللفظ .

وكذلك رواه ابن ماجه : ٢٣٥١ . عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن

عينية ، بهذا الإسناد ، بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه ، قال : يا غلام ، هذه أمك ، وهذا أبوك » . ولفظ ابن ماجه هذا أقرب الألفاظ إلى رواية أحمد هنا .

وأما الرواية الشاذة ، رواية هرون بن معروف — فقد رواها البيهقي ٨ : ٣ ، من طريق أبي يعلى الموصلي : « حدثنا هرون بن معروف ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة » . فوهم هرون بن معروف ، أو أحد الرواة في الإسناد إليه ، في قوله « عن أبيه » . لإطباق سائر الرواة الحفاظ الذين رووه عن سفيان ، على قوله « عن أبي ميمونة » ، ولتصريح سفيان نفسه ، في الرواية التي نقلها عنه صاحب التهذيب بأنه « ليس بأبيه » .

والحديث رواه أيضاً ابن جريج ، مطولاً في قصة — عن « زياد بن سعد . عن هلال بن أسامة [وهو هلال بن أبي ميمونة ، كما ذكرنا آنفاً] ، أن أبا ميمونة سألته ، مولى من أهل المدينة . رجل صدق » — فذكره مطولاً ، عن أبي هريرة : فرواه أبو داود : ٢٢٧٧ (٢ : ٢٥١ عون المعبود) ، من طريق عبد الرزاق وأبي عاصم ، والدارمي ٢ : ١٧٠ ، عن أبي عاصم . والبيهقي ٨ : ٣ . من طريق أبي عاصم ، ومن طريق أبي داود أيضاً بإسناده إلى عبد الرزاق وأبي عاصم . والنسائي ٢ : ١٠٩ ، من طريق خالد بن الحرث ، والحاكم في المستدرک ٤ : ٩٧ ، من طريق عبد الله بن المبارك — : كأنهم عن ابن جريج ، به . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وفي بعض رواياتهم تسمية أبي ميمونة : « ساجان » ، وفي بعضها « سليم » .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٢٦٩ ، بعد الإشارة إلى رواية أبي داود والحاكم — : « قال ابن القطان في كتابه : هذا الحديث يرويه هلال بن أسامة ، عن أبي ميمونة سلمى ، مولى من أهل المدينة ، رجل صدق ، عن أبي هريرة . وأبو ميمونة هذا ، ليس مجهولاً ، فقد كناه هلال بن أسامة بأبي ميمونة ، وسماه :

سلمي . وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه : رجل صدق . وهذا القادر كاف في الراوي ، حتى يتبين خلافه . وأيضاً فقد روى عن أبي ميمونة المذكور : أبو النضر ، قاله أبو حاتم . وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه ، كما رواه ابن أبي شيبة في مسنده : حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد طلقها زوجها ، فأراد أن يأخذ ابنها ، فقال عليه السلام : استهما عليه . فقال عليه السلام للغلام : تخير أيهما شئت ، قال : فاختار أمه . فذهبت به . انتهى . قال : فجاء من هذا جودة الحديث وصحته . انتهى .

ورواية ابن أبي شيبة عن وكيع . التي ذكرها ابن القطان ، نقلها أيضاً ابن حزم في المحلى ١٠ : ٣٢٦ - ٣٢٧ عن ابن أبي شيبة . وكذلك رواها أحمد في المسند : ٩٧٧٠ ، عن وكيع ، بإسناده هذا ، بلفظ أطول قليلاً .

وكذلك رواها البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣ . بإسنادين ، من طريق سعدان بن نصر . عن وكيع بن الجراح .

ومن المراجع المعتمدة التي وقع فيها الخطأ في إسناد هذا الحديث : زاد المعاد لابن القيم ، فإنه ذكره ٤ : ٢٦٣ من رواية زهير بن حرب ، ولم يذكر فيه « عن أبي ميمونة » . وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً . فإن هذه الرواية نقلها ابن القيم من المحلى لابن حزم . ورواية ابن حزم فيها « عن أبي ميمونة » .

ووقع الخطأ في مسند الشافعي ، بترتيب الشيخ محمد عابد السنادي ، الذي طبع في مصر أخيراً ، سنة ١٩٥١ إفرنجية . بتصحيح رجل ينتسب إلى علماء الأزهر ، وهم منه برآء : يسمى : يوسف علي الزواوي ، وهو جاسوس انجليزي ملعون ، انكشف أمره في مصر ، فهرب منها في العام الماضي إلى سادته الإنجليز . وقع إسناد الحديث في هذا الكتاب ٢ : ٦٢ - ٦٣ هكذا : « أخبرنا ابن عيينة

٧٣٤٧ حدثنا سفيان أنا سألتُهُ ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فله قيراطٌ ،

عن زياد بن سعد ، قال أبو محمد : أظنه هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ! ففات هذا الجاسوس الجاهل أن « زياد بن سعد » غير « هلال بن أبي ميمونة » ، بل هو تلميذه ، فأسقط حرف « عن » بعد كلمة « أظنه » ، ثم جهل مصدر الإسناد . فحذف منه « عن أبي ميمونة » . وزاد جهلا فضبط اللام من « هلال » بالرفع ! !

وصواب هذا الإسناد أنه الإسناد الذي في الأم . ولكن رواية مسند الشافعي أصلها رواية أبي العباس الأصم عن أبي محمد الربيع بن سليمان . فحين جاء الإسناد في كتاب (الأم) لم يتردد فيه الربيع ولم يشك . والراجح عندي أنه شك فيه حين حدث به مرة أخرى من حفظه ، فقال : « أظنه عن هلال بن أبي ميمونة » . ولكنه أثبت فيه زيادة « عن أبي ميمونة » على الصواب . فليس الخطأ في حذفه من رواية مسند الشافعي . بل هو من الطابع على غالب الظن .

ورواية الأصم — التي في مسند الشافعي — هي التي رواها البيهقي ٨ : ٣ من طريقه : « أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، قال أبو محمد [هو الربيع] : أظنه عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة . عن أبي هريرة » . . . على الصواب .

وانظر أيضا — في معنى حضائنة الولد : ما مضى في مسند عبد الله بن عمرو :

٦٧٠٧ .

● (٧٣٤٧) إسناده صحيح .

سُمَيٍّ : سبق توثيقه : ٧٢٢٤ ، وهو من شيوخ سفيان بن عيينة . ولكن وقع هنا في ح م « سفيان أنا سالمة » ! مما يوهم أن بين سفيان وسُمَيٍّ راوياً اسمه « سالمة » ! وما في الرواة من يسمى بهذا . والنصوب من المخطوطتين : ص ك . صوابه ما أثبتناه : « أنا سألتُهُ » . يعني أن الإمام أحمد سأل سفيان عن هذا الحديث ، فحدثه به ، بهذا الإسناد .

وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ شَأْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَصْغَرُهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا ،
مِثْلُ أَحَدٍ .

٧٣٤٨ حدثنا سفيان ، حدثني سميّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة ، والعمرتان ، أو العمرة إلى العمرة ، يُكفِّرُ ما بينهما .

واحدٌ رواه أبو داود : ٣١٦٨ (٣ : ١٧٥ عون المعبود) ، عن مسند عن سفيان . بهذا الإسناد .

ورواه مسلم ١ : ٢٥٩ . من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، بنحو معناه . وقال فيه : « أصغرهما مثل أحد » ، ولم يشك . وقد مضى من وجه آخر عن أبي هريرة : بنحوه : ٧١٨٨ . وأشرنا إلى بعض تخريجه هناك .

● (٧٣٤٨) إسناده صحيح .

ورواه مالك في الموطأ : ٢٤٦ ، عن سميّ ، بهذا الإسناد . ولكنه قدم في المنظر « العمرة » على « الحج » .

ورواه البخاري ٣ : ٤٧٦ . ومسلم ١ : ٣٨٢ ، من طريق مالك . ورواه مسلم أيضاً ، بعده . من طريق سفيان عن سميّ . به ، ولم يذكر لفظه ، بل أحال على رواية مالك .

ورواه أصحاب السنن ، إلا أبا داود ، كما في المتقى : ٢٣١٣ .

وقال الحافظ في الفتح : « قال ابن عبد البر : تفرد سميّ بهذا الحديث ، واحتاج إليه الناس فيه ، فرواه عنه مالك والسفيان وغيرهما . حتى إن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سميّ عن أبي صالح ، فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سميّ به . فهو من غرائب الصحيح » . أقول : ورواية سهيل عن سميّ ، التي أشار إليها الحافظ — رواها مسلم أيضاً .

٧٣٤٩ حدثنا سفيان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعِذُّ من هؤلاء الثلاث ، دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ ، وسُوءِ القَضَاءِ ، أو جَهْدِ القَضَاءِ . قال سفيان : زِدْتُ أنا واحدةً ، لا أدري أيَّتِهِنَّ هي .

المبرور : قال ابن الأثير : « هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم . وقيل : هو المقبول المقابل بالبر ، وهو الثواب » . وقال الحافظ : « وقع عند أحمد وغيره ، من حديث جابر مرفوعاً : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، قيل : يا رسول الله ، ما برّ الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام . فهذا تفسير المراد بالبر في الحج » . وحديث جابر هنا سيأتي في المسند : ١٤٥٣٤ . وأشار إليه الحافظ مرة أخرى قبل ذلك في الفتح ٣ : ٣٠٢ ، وذكر أنه رواه الحاكم أيضاً ، ثم قال : « وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين . دون غيره » .

● (٧٣٤٩) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ١١ : ١٢٥ ، عن ابن المديني ، ومسلم ٢ : ٣١٤ ، عن عمرو الناقد . وزهير بن حرب — ثلاثهم عن سفيان . به . ولكن في روايتهما : « يتعوذ من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء » . والنفظ للبخاري . ولم يذكر عدد « هؤلاء الثلاث » . وفي رواية البخاري : « قال سفيان : الحديث ثلاث . زدت أنا واحدة ، لا أدري أيَّتِهِنَّ هي » . وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد : « قال سفيان : أشك أني زدت واحدة منها » .

ورواه البخاري أيضاً ١١ : ٤٤٩ ، عن مسدد عن سفيان ، بهذا الإسناد ، بلفظ : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعوذوا بالله من جهد البلاء . . . » . فجعله حديثاً قولياً .

والظاهر عندي أن رواية أحمد عن سفيان أجودها ، وأن سفيان شك بين لفظي « جهد القضاء » و « سوء القضاء » . ولعله نسي بعد ذلك فزاد « جهد البلاء » . « الجهد » - بفتح الجيم وبضمها : المشقة . و « درك الشقاء » : بفتح الراء ،

٧٣٥٠ حدثنا سفيان ، عن عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن مولى ابن أبي رُهم ، سمعه من أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم : استقبل أبو هريرة امرأة متطيبة ، فقال : أين

ويجوز إسكانها ، وهو الإدراك والملحق . والشقاء : الهلاك ، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك . قاله الحافظ في الفتح .

● (٧٣٥٠) إسناده ضعيف . لضعف عاصم بن عبيد الله . ولكن معناه صحيح ، لثبوته من وجه آخر ، كما سنذكر ، إن شاء الله .
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : سبق بيان ضعفه : ٥٢٢٩ . ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث .

مولى ابن أبي رُهم : لم يذكر اسمه في هذا الإسناد ، كأنه مبهم . وقد بين في الروايات الأخر ، أنه « عبيد بن أبي عبيد المدني ، مولى أبي رُهم » ، وهو تابعي ثقة ، كما قال العجلي ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح ٤١١/٢/٢ ، ولم يذكر فيه جرحاً . وذكره ابن حبان في الثقات : ٢٦٩ ، قال : « عبيد بن أبي عبيد ، مولى أبي رُهم ، واسم أبيه : كثير . يروي عن أبي هريرة ، روى عنه عاصم بن عبيد الله ، وعاصم : يكتب حديثه » . وحكى الحافظ في التهذيب ٧ : ٧٠ أن البخاري روى عن مؤمل أن عبيداً هذا ، هو « عبيد بن كثير » ، ثم قال : « وجزم ابن حبان بما حكاه البخاري عن مؤمل ، من أن اسم أبي عبيد : كثير » .
و « رهم » : بضم الراء وسكون الهاء .

والحديث رواه ابن ماجه : ٤٠٠٢ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة « عن عاصم ، عن مولى أبي رهم ، واسمه : عبيد » . فهي موافقة لرواية المسند هنا ، بهذا الإسناد ، وفيها زيادة تسمية « مولى أبي رهم » بأنه « عبيد » .
ورواه الطيالسي : ٢٥٥٧ ، عن شعبة عن عاصم عن عبيد عن أبي هريرة ، بنحوه ، وزاد في آخره قول أبي هريرة للمرأة « فارجعي » ، قال [يعني عبيداً مولى أبي رهم] : « فرأيتها مولىة » .

تريدن يا أمة الجبار؟ فقالت: المسجد، فقال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال أبو هريرة: إنه قال: أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد

وسأني في المسند: ٧٩٤٦، عن محمد بن جعفر عن شعبة، به. وقال في آخره: «فأذهبي فاغتسلي»، ولم يذكر قوله «فأرأيتها مولىة».

ورواه أحمد أيضاً، بنحوه: ٩٧٢٥، عن وكيع، و: ٩٩٣٩، عن عبد الرحمن بن مهدي—كلاهما عن سفيان، وهو الثوري. عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم، به.

وكذلك رواه أبو داود: ٤١٧٤ (٤: ١٢٨ عون المعبود)، عن محمد بن كثير، عن سفيان، وهو الثوري. ووقع في متن أبي داود، طبعة الشيخ محمد محيي الدين، «عن عبيد [الله] مولى أبي رهم»؛ وزيادة لفظ الجلالة بين علامتي الزيادة—خطأ صرف، لا أدري مم جاء بها محققها!

ورواه أحمد أيضاً: ٨٧٥٨، من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الكريم [وهو شيخ مجهول] عن مولى أبي رهم، به، مختصراً.

وروى النسائي ٢: ٢٨٣، معناه مختصراً، من وجه آخر: قال: «أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [هو المعروف أبوه بابن عليّة]، قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت صفوان بن سليم—ولم أسمع من صفوان غيره—يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة».

وهذا إسناد صحيح، لولا إبهام الرجل الثقة راويه عن أبي هريرة. وقد يكون هذا الرجل هو «عبيد مولى أبي رهم»، راويه هنا، وقد يكون «موسى بن يسار»—الذي سنشير إلى روايته، وقد يكون غيرهما. وهو على كل حال يصلح للمتابعة والاستشهاد، إذ وصفه صفوان بن سليم بأنه ثقة، مع رجحان أنه من التابعين. وإن لم يصح هذا الإسناد، من أجل هذا الإبهام.

المسجد ، لم يقبل الله عز وجل لها صلاةً حتى ترجع فتغتسل منه غسلها
من الجنابة .

وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ، من وجه آخر : فقال المنذري في الترغيب
: ٣ : ٩٤ - ٩٥ :

« وعن موسى بن يسار ، قال : مرّت بأبي هريرة امرأة ، وريحها تعصف ،
فقال لها : أين ترين يا أمة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد ، قال : وتطيبت ؟
قلت : نعم ، قال : فارجمي فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : لا يقبل الله من امرأة صلاةً خرجت إلى المسجد وريحها تعصف ، حتى
ترجع فتغتسل . »

قال المنذري : « رواه ابن خزيمة في صحيحه ، قال : باب إيجاب الغسل على
المطية للخروج إلى المسجد ، ونفي قبول صلاحها إن صلت قبل أن تغتسل ، إن
صح الخبر . قال الخافظ [هو المنذري] : إسناده متصل ، ورواته ثقات .
وعمر بن هاشم البيروتي : ثقة ، وفيه كلام لا يضر . وقد رواه أبو داود وابن
ماجة ، من طريق عاصم بن عبيد الله ، وقد مشاه بعضهم ، ولا يحتاج به . وإنما
أمرت بالغسل ، لذهاب رائحتها . »

وموسى بن يسار : هو المطالبي المدني ، وهو عم محمد بن إسحق صاحب
السيرة ، وهو تابعي ثقة . وثقه ابن معين ، وقال البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٩٨ :
« سمع أبا هريرة » . وترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ١٦٨ . وعمر بن هاشم البيروتي :
قال الذهبي في الميزان : « صدوق ، قد وثق » . ونقل عن ابن عدي قال : « ليس
به بأس » .

فهذه أيضاً متابعة جيدة لرواية عاصم بن عبيد الله ، وعبد الكريم . عن
عبيد مولى أبي رهم ، وقد يكون هو وموسى بن يسار شهدا معاً الحادثة حين تحدث
أبو هريرة . وقد تكونان واقعتين متحدتي المعنى . وهذا كاف في إثبات صحة الحديث .

٧٣٥١ حدثنا سفيان، حدثنا سُهَيْلُ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: جاء نِسْوَةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلُنَّ: يا رسول الله، ما تَقْدِرُ عليك في مجلسك من الرجال، فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه، قال: مَوْعِدٌ كُنَّ يَتُّونَ فلان، وأتاهنَّ في ذلك اليوم، ولذلك الموعد، قال: فكان مما قال لهن، يعني: ما من امرأة تُتَدَمُّ ثلاثاً من

• (٧٣٥١) إسناده صحيح.

ولم أجده كاملاً بهذا السياق عن أبي هريرة، إلا في هذا الموضع. وسيأتي مختصراً: ٨٩٠٣، عن قتبية، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، بهذا الإسناد. ولكن أشار إليه الشيخان بإيجاز، كما سيأتي: فقد روى أبو صالح السمان، وهو والد سهيل — نحوه هذه القصة، عن أبي سعيد الخدري أيضاً: وستأتي في المسند: ١١٣٩٦، ١١٧٠٩، من رواية شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، وهو أبو صالح السمان، عن أبي سعيد. ورواه البخاري ١: ١٧٥، و٣: ٩٧، من طريق شعبة. عن عبد الرحمن بن الأصبهاني. ورواه أيضاً ١٣: ٢٤٨، من طريق أبي عوانة. عن عبد الرحمن بن الأصبهاني.

ورواه مسلم ٢: ٢٩٤. من طريق أبي عوانة. ثم من طريق شعبة، وأحال لفظه على رواية أبي عوانة. ثم أشار الشيخان إلى رواية أبي هريرة. فقال البخاري في الموضع الأول — بعد رواية شعبة —: «وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني. قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة، قال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث». وقال مسلم — بعد رواية شعبة —: «وزادا جميعاً [يعني محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ] عن شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة، قال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

وقال البخاري: في الموضع الثاني ٣: ٩٨: «وقال شريك، عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

الولد تَحَسَّبَهُنَّ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَوْ اثْنَانِ ؟ قَالَ :
أَوْ اثْنَانِ .

٧٣٥٢ حدثنا سفيان ، عن حمزة بن المغيرة ، عن سهيل بن أبي

قال أبو هريرة : لم يبلغوا الحنث . .

فهذه إشارة من البخاري ، كعادته ، إلى ثبوت هذا الحديث ، من رواية
أبي صالح عن أبي هريرة ، كثبوته من رواية أبي حازم عن أبي هريرة . وجاء بها
تعليقاً ، بقوله « وقال شريك » ، لأن روايات شريك ليست على شرطه في
الصحيح .

وقد مضى نحو معناه ، من حديث ابن مسعود : ٣٩٩٥ . ومضى مثل هذا
المعنى خطاباً للرجال : ٤٣١٤ .

قوله « تحسبن » : أي تحسب أجرهما على الله في الصبر على المصيبة .

● (٧٣٥٢) إسناده صحيح .

حمزة بن المغيرة بن نشيط — بفتح النون — الخزومي الكوفي العابد: ثقة ،
ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٤ ، فلم يذكر
فيه جرحاً ، وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ٢١٤ — ٢١٥ ، وروى عن ابن معين قال :
« ليس به بأس » .

وسفيان بن عيينة يروي عن سهيل مباشرة حديثاً كثيراً . ولكنه لم يسمع منه
هذا الحديث ، فرواه عن حمزة عن سهيل .

والقسم الثاني من الحديث ، في لعن من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد — ثابت
بأسانيد صحاح كثيرة ، من حديث أبي هريرة ، منها مما سيأتي : ٧٨١٣ ،
١٠٧٢٧ . وهو ثابت عن غير أبي هريرة أيضاً .

وأما القسم الأول منه « اللهم لا تجعل قبوري وثناً » . فقد أشار إليه البخاري في
الكبير ، وابن أبي حاتم ، كلاهما في ترجمة حمزة بن المغيرة .
قال البخاري : « حمزة بن المغيرة : عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم

عن أبي هريرة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تتخذوا قبوري وثناً . قال علي [هو ابن المديني] : حدثنا سفيان ، حدثنا حمزة . وقال الحميدي : حدثنا سفيان ، حدثنا حمزة . فرواه البخاري — كما ترى — عن شيخين عن سفيان .

وقال ابن أبي حاتم : « أخبرنا يعقوب بن إسحاق الهروي فيما كتب إلي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : سألت يحيى بن معين عن حمزة بن المغيرة الكوفي ، الذي يروي عنه ابن عيينة حديث النبي صلى الله عليه وسلم : لا تجعلوا قبوري وثناً — قال : ليس به بأس . »

وقد رواه مالك في الموطأ : ١٧٢ ، من وجه آخر — « مالك ، عن زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . » وهذا حديث مرسل .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٣٥/٢/٢ . عن معن بن عيسى ، عن مالك . وقال السيوطي في شرح الموطأ ١ : ١٨٦ : « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . وهو حديث غريب ، لا يكاد يوجد . قال : وزعم البزار أن مالكاً لم يتابعه أحد على هذا الحديث ، إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم ، وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، إلا من هذا الوجه ، لا إسناد له غيره ، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعمر بن محمد : ثقة ، روى عنه الثوري وجماعة . قال : وأما قوله : اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد — فإنه محفوظ من طرق كثيرة صحاح . هذا كلام البزار . قال ابن عبد البر : مالك عند جميعهم حجة فيما نقل ، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد ، وهو من ثقات أشرف أهل المدينة ، روى عنه مالك بن أنس والثوري وسليمان بن بلال . وهو عمر بن محمد [بن زيد] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . فهذا الحديث صحيح ، عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند ، لإسناد عمر بن محمد له ،

لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

٧٣٥٣ حدثنا سفيان ، عن ابن العجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شَفَاءٌ ، وَالْآخِرُ دَاءٌ .

وهو ممن تقبل زيادته . ثم أسنده من كتاب البزار ، من طريق عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، مرفوعاً ، بنقطة الموطأ ، سواء . ومن كتاب العقيلي ، من طريق سفيان ، عن حمزة بن المغيرة ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

وقد وقع في مطبوعة السيوطي بعض الخطأ . فاسم « سليمان بن بلال » كتب « سليم » ، و « سهل بن أبي صالح » كتب « سهل بن صالح » . وهو خطأ مطبعي يتبيناً . صححناه من شرح الزرقاني ١ : ٣١٤ . فهو فما أظن - ينقل عن السيوطي . وزدنا في نسب « عمر بن محمد » [بن زيد] ، لأنه هكذا في عمود النسب .

وقد أفدنا من نقل السيوطي عن ابن عبد البر : أن العقيلي روى الحديث الذي هنا . من الوجه الذي رواه أحمد : من رواية سفيان عن حمزة بن المغيرة . أما حديث أبي سعيد الخدري - الذي نسبه ابن عبد البر للبزار - فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٨ ، بنحو هذا ، وقال : « رواه البزار ، وفيه عمر بن صهبان ، وقد اجتمعوا على ضعفه » . وانظر : ٣١١٨ .

● (٧٣٥٣) إسناده صحيح .

ابن العجلان : هو محمد بن عجلان .

٧٣٥٤ حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان—وقرئ على سفيان— :

سعيد : هو ابن أبي سعيد المقبري .

والحديث مختصر : ٧١٤١ .

● (٧٣٥٤) إسناده صحيح . وابن العجلان : هو محمد .

وقوله أثناء الإسناد « قرئ على سفيان : عن سعيد » — يريد به الإمام أحمد : أن سفيان بن عيينة حدثهم بأول الإسناد ، فقال : « حدثنا ابن عجلان » ، ثم قرئ عليه تمام الإسناد و متن الحديث ، من أول قوله « عن سعيد » . فالذي يرويه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري — هو ابن عجلان : شيخ سفيان . ولا يراد به ما يخطئ غير العارف ، فيظنه أنه من رواية سفيان عن سعيد مباشرة . فلم يكن ذلك قط .

وقول سفيان « هو هكذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم » إلخ ، معناه : أنه قرئ على سفيان متن الحديث عن أبي هريرة : « كان يقول » — فشرح سفيان ذلك . بأنه هو هكذا في روايته ، وأنه ليس على ظاهره ، أن أبا هريرة هو الذي كان يقول ، وأن مراد أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا وضع جنبه « باسمك ربي » إلخ .

وقد اختلف الرواة الحفاظ على سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا الحديث : أهو « عن سعيد عن أبي هريرة » مباشرة ؟ أم هو « عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة » ؟ وكلها طرق صحاح . فهو عندنا من المزيد في متصل الأسانيد ، فلعل سعيداً سمعه من أبي هريرة . وكان أبوه قد حدثه به قبل ذلك . أو ثبته أبوه في شيء منه .

وقد رواه الترمذي ٤ : ٢٣١ ، من هذا الوجه . وروايته مطولة ، فيها فوائد زائدة . وسيأتي مطولاً من أوجه آخر ، سند كرها بعد ، ولكن رواية الترمذي أطول وأجدر أن نثبتها هنا :

قال الترمذي : « حدثنا ابن أبي عمير المكي ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام

عن سعيد ، عن أبي هريرة : كان يقول ، فقال سفيان : هو هكذا ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا وَصَعَ جَنْبَهُ يقول : باسمك ربّي وَصَعْتُ جَنْبِي ،

أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه ، فليَنفُضْهُ بَصِنْفَةٍ إزاره ، ثلاث مرات ، فإنه لا يدري ما خَلَفَهُ عليه بعده ، فإذا اضْطَجَعَ فليَقُلْ : باسمك ربّي ، وَصَعْتُ جَنْبِي ، وبك أَرْفَعُهُ ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فاحفظها بما تحفظُ به عبادك الصالحين ، فإذا استيقظ فليَقُلْ : الحمد لله الذي عافاني في جَسَدِي ، وردَّ عليّ رُوحِي ، وأذن لي بذكره .

قال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن » .

و « صنفه الإزار » ، بفتح الصاد المهملة وكسر النون : طرفه مما يلي طرفته . ورواه ابن السنيّ في عمل اليوم والليلة : ٧٦١ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، بهذا الإسناد ، مختصراً ، لم يذكر آخره فيما يقول « إذا استيقظ » . وكذلك الروايات الآتية — كلها — ليس فيها هذه الزيادة .

وكذلك رواه البخاري ١٣ : ٣٢٠ - ٤٢١ ، من طريق مالك : عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة : مختصراً أيضاً . ثم أشار إلى رواية ابن عجلان إياه عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وقد رواه أيضاً عن سعيد المقبري : عبد الله بن عمر العمري ، وأخوه عبيد الله

بن عمر :

أما « عبد الله » ، بالتكبير بسكون الموحدة ، فإني لم أجد اختلافاً عنه ، في أنه « عن سعيد عن أبي هريرة » .

فرواه أحمد — فيما سيأتي : ٧٩٢٥ ، عن يزيد — وهو ابن هرون — : « أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن المقبري ، عن أبي هريرة » . ورواه أيضاً : ٩٥٨٧ ، عن

فإن أمسكت نفسي فارحهما ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادة الصالحين .

يحيى — وهو القطان — « عن عبد الله ، قال : حدثني سعيد ، عن أبي هريرة » . ولم أجده من رواية عبد الله في غيرهما .

وأما « عبيد الله بن عمر » بالتصغير ، فاختلاف الرواة عنه الحفاظ : فرواه عنه : زهير بن معاوية ، وأنس بن عياض ، وعبد بن سليمان ، ويحيى بن سعيد بن أبان الأموي — : كلهم روه عن عبيد الله بن عمر . عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

فرواه أحمد : ٩٥٨٨ . عن أحمد بن عبد الملك الخرافي . ورواه البخاري ١١ : ١٠٧ — ١٠٨ . وأبو داود : ٥٠٥٠ (٤ : ٤٧٢ عون المعبود) ، كلاهما عن أحمد بن يونس ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة : ٧٠٤ ، من طريق سعيد بن حفص النخيلي ، ثلاثتهم — أعني أحمد بن عبد الملك . وأحمد بن يونس . وسعيد بن حفص — : عن زهير بن معاوية . عن سعيد المقبري . عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه مسلم ٢ : ٣١٥ . عن إسحق بن موسى الأنصاري . عن أنس بن عياض . عن عبيد الله ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم أيضاً ، عن أبي كريب ، عن عبد بن سليمان ، عن عبيد الله ، به . ورواه أحمد : ٩٤٥٠ ، عن يحيى بن سعيد الأموي ، عن عبيد الله ، بهذا الإسناد .

فهؤلاء روه عن عبيد الله ، عن سعيد . عن أبيه ، عن أبي هريرة . وخالفهم : الزهري ، وحماد بن زيد ، وعبد الله بن نمير — فرووه عن عبيد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . لم يذكروا فيه « عن أبيه » : فرواه أحمد : ٧٧٩٨ ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عمر . عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

٧٣٥٥ حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان — وقُرئَ على سفيان — :
عن سعيد ، عن أبي هريرة إن شاء الله — قال سفيان ، الذي سمعناه منه

وكذلك رواه الدارمي ٢ : ٢٩٠ ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله ، بهذا
الإسناد .

وكذلك رواه ابن ماجه : ٣٨٧٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله . به .

وقد أشار البخاري في الصحيح إلى هذا الخلاف على « عبيد الله » . وعلى
« سعيد المقبري » : فقال — بعد روايته من طريق زهير عن عبيد الله — : « تابعه
أبو ضمرة [هو أنس بن عياض] . وإسماعيل بن زكريا ، عن عبيد الله . وقال
يحيى بن سعيد . وبشر : عن عبيد الله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . عن
النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه مالك . وابن عجلان : عن سعيد عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وأشار إليه مرة أخرى ، بعد روايته من طريق
مالك ، فقال : « تابعه يحيى ، وبشر بن المفضل : عن عبيد الله ، عن سعيد .
عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم . وزاد زهير ، وأبو ضمرة ،
وإسماعيل بن زكريا : عن عبيد الله . عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه ابن عجلان : عن سعيد ، عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وأفاض الحافظ في الفتح . في الموضع الأول ١١ : ١٠٨ — ١١٠ . في
تخريج هذه الروايات التي أشار إليها البخاري . وزاد غيرها أيضاً . وكان مما أشار
إليه أيضاً أن رواية « الحمادين » ، يعني حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، موقوفة .
ولكن رواية حماد بن زيد التي ذكرناها من سنن الدارمي مرفوعة غير موقوفة .
فيستدرك ذلك عليه ، والحمد لله .

● (٧٣٥٥) إسناد صحیح . وهو من رواية سفيان عن ابن عجلان عن
سعيد عن أبي هريرة ، أيضاً . ولكن ترتيب السياق في الإسناد يحتاج إلى بيان :
فالظاهر عندي : أن الذي شك في وصله ، فقال : « إن شاء الله » ، بعد قوله

« عن ابن عجلان » لا أدري عمَّن سئل سفيان ، عن ثُمَامَةَ بنِ أَثَالٍ ؟ —
 فقال : كان المِسامونُ أُسْرُوهُ ، أخذوه ، فكان إذا مرَّ به قال : ما عندك
 يا ثُمَامَةَ ؟ قال : إِنْ تَقَتَّلْتُ تَقَتَّلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ
 تُرُدُّمَالًا تُعْطَى مَالًا ، قال : فكان إذا مرَّ به قال : ما عندك يا ثُمَامَةَ ؟ قال : إِنْ
 تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقَتَّلْتُ تَقَتَّلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ ، تُعْطَى الْمَالَ ،

« عن أبي هريرة » — هو الإمام أحمد . وأحمد هو الذي يقول : « قال سفيان ،
 الذي سمعناه منه . . . عن ثُمَامَةَ بنِ أَثَالٍ » . يريد : أن سفيان قال القصة الآتية
 قراءة عليه . وأنه سمع منه قوله « عن ابن عجلان » ، ثم قرئ على سفيان باقي الإسناد ،
 وهو « عن سعيد عن أبي هريرة » ، وقرئ عليه متن الحديث . من أول قوله
 « كان المسلمون » . وجاء بين ذلك بجملة معترضة . يشرح بها الضمير في قوله
 « كان المسلمون أسروه » ، بأن هذا الأسير هو « ثُمَامَةَ بنِ أَثَالٍ » ، ويبين سبب
 إتيان سفيان بالضمير في قوله « أسروه » بدل ذكره باسمه — بأن سفيان سئل عنه ،
 ولكنه لم يجزم بسماع السؤال ، فقال : « لا أدري عمَّن سئل سفيان » . أُسئِلُ « عن
 ثُمَامَةَ بنِ أَثَالٍ » ؟ وسكت الإمام أحمد على ذلك . وذكر متن الحديث ، لأنه
 يعرف موقفاً أن هذه القصة هي في شأن « ثُمَامَةَ » . ولكنه أثبت شكه فيمن سأل
 السائل ، إذ لم يسمع لفظه بالسؤال ، وعرفه من القرائن والسياق .

ثم أراد الإمام أحمد أن يؤكد معنى الإسناد . فأعاده في آخر الحديث ،
 بما حكاه ابنه عبد الله : قال : « وسمعتُه » يعني أباه . « يقول : عن سفيان . . . » .
 أما الحديث نفسه ، فإنه صحيح ثابت عن أبي هريرة — وإن شك فيه أحمد
 أو سفيان . ولم أجده — فيما وصل إليّ — من رواية سفيان ، ولا من رواية ابن
 عجلان . وإنما وجدته مطولاً ، من رواية الليث بن سعد ، ومن رواية عبد الحميد
 بن جعفر — كلاهما عن سعيد المقبري . ووجدته مختصراً ، من رواية عبد الله بن
 عمر العمري ، عن سعيد :

قال : فَبَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطْلَقَهُ ، وَقَذَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ ، قَالَ : فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى بئرِ الْأَنْصَارِ ، فغَسَلُوهُ ، فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَمْسَيْتَ وَإِنَّ وَجْهَكَ كَانَ أَبْغَضَ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَدِينَكَ أَبْغَضَ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَبَلَدَكَ أَبْغَضَ الْبُلْدَانِ إِلَيَّ ، فَأَصْبَحْتَ وَإِنَّ دِينَكَ أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ ،

٢٤٧
٢

فرواه أحمد : ٩٨٣٢ ، عن حجاج ، وهو ابن محمد ، عن ليث ، وهو ابن سعد ، عن سعيد ، وهو المقبري : « أنه سمع أبا هريرة يقول . . . » .
وكذلك رواه البخاري ٨ : ٦٨ - ٦٩ ، عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم ٢ : ٥٦ ، عن قتيبة بن سعيد ، وأبو داود : ٢٦٧٩ (٣ : ٩ - ١٠ عين المعبود) ، عن عيسى بن حماد المصري وقتيبة - كلهم عن الليث بن سعد ، به . إلا أن أبا داود ذكر منه إلى إسلام ثمامة . ثم قال : « وساق الحديث » .
وروى البخاري قطعة منه في ٤ مواضع بالإسناد نفسه ١ : ٤٦٢ ، ٤٦٥ .
و ٥ : ٥٤ ، ٥٥ .

ورواه مسلم ، من طريق أبي بكر الحنفي ، عن عبد الحميد بن جعفر .
عن سعيد المقبري « أنه سمع أبا هريرة يقول » . ولم يسق لفظه ، بل أحال على رواية الليث قبله .

ونقله ابن كثير في التاريخ ٥ : ٤٨ - ٤٩ من رواية البخاري المطولة .
وروى أحمد قطعة منه : ٨٠٢٤ ، ١٠٢٧٣ ، من حديث عبد الله بن عمر ، وهو العمري ، عن سعيد المقبري . عن أبي هريرة .
وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ٧٩ - ٨٠ قصة ثمامة هذه ، مختصرة ومطولة ، دون إسناد : قال في المختصرة : « ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ، ابني عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . . . » . وقال في المطولة : « وروى عمارة بن غزية ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . . . » .
ثم قال بعد سياقها : « وروى ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . نحو حديث عمارة بن غزية ، ولم يذكر الشعر » . وهذه إشارة

ووجهك أحبُّ الوجوه إليّ ، لا يأتي قرشياً حبةً من اليمامة ، حتى قال عمر : لقد كان - والله - في عيني أصغرَ من الخنزير ، وإنه في عيني أعظمُ من الجبل ، خلى عنه ، فأتى اليمامة ، حبسَ عنهم ، فضجوا

من ابن عبد البر إلى رواية المسند التي هنا .
وفي رواية سفيان عن ابن عجلان - هذه التي في المسند - فوائده لم تذكر في
رواية الليث ، وسنشير إليها ، إن شاء الله .

وقد رواها مطولة - بأطول من هذه الروايات - ابن إسحق عن سعيد المقبري :
ساقها ابن الأثير في أسد الغابة ١ : ٢٤٦ - ٢٤٧ ، قال : « أخبرنا أبو جعفر
عبيد الله بن أحمد بن علي ، بإسناده إلى يونس بن بكير . عن ابن إسحق ، عن
سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . . . » .

و « ثمامة » : بضم التاء المثناة وتخفيف الميم . بن « أثال » : بضم الهمزة
وتخفيف المثناة وآخره لام ، بن النعمان ، من بني حنيفة بن لجم ، بضم اللام
وفتح الجيم . مترجم في ابن سعد ٥ : ٤٠١ . والإصابة ١ : ٢١١ ، وجمهرة
الأنساب : ٢٩٣ .

وقوله « إن تقتل تقتل ذا دم . . . » : يريد أنه عزيز في قومه ، يحفظون
دمه ، ويأخذون بثأره إن قُتل . وأنه من أهل الوفاء والشكر - شأن العربي الكريم :
إذا أسديت إليه نعمة شكرها وحفظها . وعن ذلك إيأوه أن يسلم حتى أطلق من
الإسار ، أبى أن يظن به أنه أسلم رهبة من السيف . وكان من حسن إسلامه
ووفائه - رضي الله عنه - أن ثبت على الحق . حين ارتد قومه من أهل اليمامة
مع مسيلمة الكذاب ، وكان له شأن في قتال المرتدين .

وقوله « لا يأتي قرشياً حبة من اليمامة . . . » : في رواية عمارة بن غزيرة ،
عند ابن عبد البر : « وكانت ميرة قريش ومنافعهم من اليمامة ، ثم خرج فحبس
عنهم ما كان يأتهم منها ، من ميرتهم ومنافعهم . فلما أضر بهم كتبوا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم : إن عهدنا بك وأنت تأمر بصلوة الرحم وتحض عليها ،

وضَجِرُوا، فكتبوا: تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، قال: وكتب إليه.

[قال عبد الله بن أحمد]: وسمعه يقول: عن سفيان، سمعتُ ابنَ عَجَلَانَ، عن سعيد، عن أبي هريرة: أن ثُمَامَةَ بنَ أُنْثَالٍ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٣٥٦ حدثنا سفيان، عن ابن عَجَلَانَ، عن سعيد، عن أبي هريرة، روايةً: خَيْرُ صفوف الرجال أَوْلَاهَا، وشرُّها آخِرُهَا، وخَيْرُ صفوف النساء آخِرُهَا، وشرُّ صفوف النساء أَوْلَاهَا.

٧٣٥٧ حدثنا سفيان، عن ابن عَجَلَانَ، عن سعيد، عن أبي

وإن ثُمَامَةَ قد قطع عنا ميرتنا وأضر بنا، فإن رأيتَ أن تكتبَ إليه أن يُخَلِّيَ بيننا وبين ميرتنا - فافعل؟ فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن خلَّ بين قومي وبين ميرتهم.

وهذا يفسر الخجل في رواية سفيان عن ابن عجلان - هنا - من قوله: «فكتبوا: تأمر بالصلاة، قال: وكتب إليه».

● (٧٣٥٦) إسناده صحيح.

ورواه مسلم ١ : ١٢٩ . من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وفي المنتقى : ١٤٧٣ : « رواه الجماعة إلا البخاري » .

● (٧٣٥٧) إسناده صحيح .

وهو مختصر . ورواه النسائي ٢ : ١٣٨ ، من طريق عبد الرزاق . عن معمر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممت أن لا أقبل هدية ، إلا من قرشي ، أو أنصاري أو ثقيفي ، أو دوسي » .

وفي الحديث قصة ، ستأتي : ٧٩٠٥ ، من رواية أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : « أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هريرة الدؤسي ، قال : فَأَهْدَىٰ لَهُ نَاقَةً ، يعني قوله ، قال : لَا أَتَّهَبُ إِلَّا
من قرشي ، أو دؤسي ، أو ثَقَفِي .

٧٣٥٨ حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

عن عَجَلَانَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : للمملوك
طعامه وكسوته ، ولا تُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ .

بكرةً ، ففوضه ست بكرات ، فتسخطه . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،
فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال . . . لقد هممت

ورواه الترمذي ٤ : ٣٧٩ ، من طريق أيوب ، عن سعيد المقبري . ثم
رواه أطول منه : ٣٨٠ ، من طريق محمد بن إسحق ، عن سعيد .

ورواه أبو داود : ٣٥٣٧ (٣ : ٣١٤ عون المعبود) ، مختصراً ، من طريق
ابن إسحق ، عن سعيد ، ولكن زاد فيه « عن أبيه » . عن أبي هريرة .

وأشار الحافظ في التلخيص : ٢٦٠ ، إلى أنه رواه أيضاً الحاكم ، وصححه
على شرط مسلم .

وقد مضى نحو هذه القصة : ٢٦٨٧ ، من حديث ابن عباس .

● (٧٣٥٨) إسناده صحيح .

سفيان : هو ابن عيينة . ابن عجلان : هو محمد .

بكير : هو ابن عبد الله بن الأشج ، سبق توثيقه : ١٤٤٦ ، ٥٨٩٧ ،

وزريد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١ / ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .

عجلان : هو المداني ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، وهو تابعي ثقة .

ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٦١ ، وصرح بأنه سمع أبا هريرة . وابن

أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٨ . وهو غير «عجلان المدني» مولى

المشمعل ، الذي يروي عن أبي هريرة أيضاً ، كما بينا الفرق بينهما : ٧١٩٨ .

٧٣٥٩ حدثنا هرون ، عن ابن وهب ، حدثنا عمرو ، أن بُكَيْرًا حدثه ، عن العجلان مولى فاطمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يُكَلَّفُ من العمل ما لا يُطيق .

٧٣٦٠ قرئ على سفيان : سمعتُ ابنَ عجلانَ ، عن بُكَيْرِ بن

ومحمد بن عجلان ، يروي عن أبيه مباشرة ، ويروي عنه أيضاً بالواسطة ، كما في هذا الحديث .

والحديث رواه الشافعي في الأم ٥ : ٩٠ (٢ : ٦٦ مسند الشافعي بترتيب عابد السندي) ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

ورواه مالك في الموطأ : ٩٨٠ ، بلاغاً بدون إسناد : « مالك : أنه بلغه أن أبا هريرة قال » ، فذكره مرفوعاً . وقال ابن عبد البر في التقيص : ٨٠٩ : « هذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان ، عن مالك بن أنس ، عن ابن عجلان ، عن أبيه . عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وتابعه على هذا الإسناد الثوري . ورواه ابن عيينة وغيره ، عن ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج . عن عجلان أبي محمد . عن أبي هريرة . وهذا الإسناد هو الصحيح عند أهل العلم بالنقل .

وسياتي الحديث عقب هذا ، من رواية عمرو بن الخثر عن بكير . ومن هنا الوجه رواه مسلم في صحيحه ، كما سنذكر . وهذا - فيما أرى - هو الذي يشير إليه ابن عبد البر حين قال : « ورواه ابن عيينة وغيره » .

● (٧٣٥٩) إسناده صحيح .

هرون : هو ابن معروف . ابن وهب : هو عبد الله . عمرو : هو ابن

الخثر المصري .

والحديث مكرر ما قبله . ورواه مسلم ٢ : ٢١ ، عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

● (٧٣٦٠) إسناده صحيح . وهو مختصر .

عبد الله ، عن عَجَلَانَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :
ما سألناهم منذ حاربناهم ، يعني الحيات .

٧٣٦١ حدثنا سفيان ، حدثنا ابن عَجَلَانَ ، عن أبيه ، عن

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ،
فإنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ،
مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ، وما أَمَرْتُكُمْ فَأَتْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

فرواه أبو داود : ٥٢٤٨ (٤ : ٥٣٤ عون المعبود) ، عن إسحاق بن إسماعيل ،
عن سفيان ، بهذا الإسناد . وزاد في آخره : « ومن ترك شيئاً منهم خيفةً
فليس منّا » .

وسياقي مطولاً بنحوه : ٩٥٨٦ ، ١٠٧٥٢ . ولكنه فيهما من رواية ابن
عجلان عن أبيه . دون واسطة « بكير بن عبد الله » . وصرح ابن عجلان في أولها
بالسماع من أبيه . قال : « سمعت أبي » ، فالظاهر أنه سمعه من بكير . ثم سمعه
من أبيه ، فحدث به على الوجهين .

وقد مضى نحو معناه ، من حديث ابن عباس : ٢٠٣٧ ، ٣٢٥٤ .
وقريب من معناه . من حديث ابن مسعود : ٣٩٨٤ . وانظر أيضاً ما مضى
من حديث ابن عمر : ٤٥٥٧ .

● (٧٣٦١) إسناده صحيح .

وهو هنا من رواية سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
ولسفيان فيه إسناد آخر : رواه أيضاً عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة —
عند ابن حبان في صحيحه ، رقم : ١٧ بشرحنا ، رواه من طريق إبراهيم بن بشار ،
عن سفيان . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٢٢١ ، عن ابن أبي عمير ، عن سفيان .
ولكنه لم يذكر لفظه كله ، بل أحاله على رواية أخرى قبله .

٧٣٦٢ حدثنا سفيان ، حدثنا ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ، إِذَا أَيْتِمَ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ،
 وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ ، وَالرِّمَّةِ ، وَلَا يَسْتَطِيبُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ .

والحديث ثابت عن أبي هريرة ، مطولا ومختصراً ، من أوجه كثيرة : أشرنا إلى كثير منها في ذلك الموضع من ابن حبان ، وفي شرح الأحاديث التي بعده هناك : ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

وسيائي في المسند : ٩٥١٩ ، من رواية يحيى عن ابن عجلان عن أبيه .
 وسيائي أيضاً من أوجه آخر : ٧٤٩٢ ، ٨١٢٩ ، ٩٧٧٩ ، ٩٨٨٨ ، ١٠٠٢٩ ،
 ١٠٢٦٠ ، ١٠٤٣٤ .

وانظر كثيراً من طرقه أيضاً : في البخاري ١٣ : ٢١٩ - ٢٢١ ، وموطأ محمد بن الحسن : ٤٠٦ . وصحيح مسلم ١ : ٣٧٩ ، و ٢ : ٢٢١ ، والترمذي ٣ : ٣٧٩ ، والنسائي ٢ : ٢ . وابن ماجه . رقم : ٢ .

● (٧٣٦٢) إسناده صحيح .

ورواه ابن ماجه . بنحوه : ٣١٣ ، عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة . بهذا الإسناد .

ورواه أبو داود رقم : ٨ (١ : ٧ عون المعبود) ، من طريق ابن المبارك .

والنسائي ١ : ١٦ ، من طريق يحيى سعيد . وابن حبان في صحيحه ٢ : ٦١١

(من مخطوطة الإحسان) ، من طريق وهيب - ثلاثهم عن ابن عجلان ، به .

وروى مسلم ١ : ٨٨ منه ، النهي عن استقبال القبلة واستدبارها - من

طريق سهيل ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

قوله « ولا يستطيب » : قال ابن الأثير : « الاستطابة والإطابة : كناية

عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب ، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث

بالاستنجاء ، أي يطهره » .

٧٣٦٣ قرئ على سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله رجلاً قام من الليل . قال سفيان : لا ترش في وجهه ، تمسحه .

• (٧٣٦٣) إسناده صحيح .

سعيد : هو المقبري .

والحديث لم يذكر الإمام أحمد لفظه هنا كاملاً ، بل أشار إلى أوله فقط ، قاصداً إلى ذكر تفسير سفيان حرفاً منه . ولم أجده في موضع آخر من رواية سفيان ، بهذا الإسناد .

وسأني سياقه كاملاً : ٧٤٠٤ ، ٩٦٢٥ ، رواه أحمد في الموضعين . عن يحيى بن سعيد . عن محمد بن عجلان . عن التعمق بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « رحم الله رجلاً قام من الليل فغسل ، وأيقظ امرأته فغسلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فغسلت ، وأيقظت زوجها فغسل ، فإن أبي نضحت في وجهه الماء » .

فظهر من هذا أن لابن عجلان فيه شيخين : سعيد المقبري يرويه له عن أبي هريرة مباشرة ، والتعمق يرويه له عن أبي صالح عن أبي هريرة .
وقصد سفيان - هنا - إلى تفسير « النضح » في هذا المقام ، فإن أصل « النضح » الرش بالماء . لكن سفيان أراد أن يبين أنه ليس المراد به الرش في هذا السياق ، لما في الرش من إزعاج النائم وقيامه فرعاً ، وأبان أن المراد مسح الوجه بالماء ، رفقاً بالنائم ، ونشاطاً له من كسل النوم . ومع ذلك ، فإن في بعض رواياته التعبير بالرش ، بدل النضح ، كما سند ذكر . ولعل هذا من تصرف بعض الرواة .

والحديث رواه أبو داود : ١٣٠٨ ، ١٤٥٠ (١) : ٥٠٤ ، ٥٤٣ عن المعبود) ، والنسائي ١ : ٢٣٩ ، وابن ماجه : ١٣٣٦ ، والحاكم في المستدرک ١ : ٣٠٩ - كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن التعمق ، عن أبي صالح . عن أبي هريرة ، قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط

٧٣٦٤ حدثنا سفيان ، عن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ « يَثْرَب » ، وَهِيَ « الْمَدِينَةُ » ، تَنْبِي النَّاسَ كَمَا يَنْبِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

٧٣٦٥ حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر الأنصاري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر المخزومي ، عن أبي هريرة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وَ﴿ اقْرَأْ ﴾ .

مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ورواية ابن ماجه هي التي فيها لفظ « الرش » بدل « النضح » .

● (٧٣٦٤) إسناده صحيح .

يحيى : هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني .

والحديث مكرر : ٧٢٣١ . مضى هناك من رواية مالك عن يحيى بن سعيد .

وقد رواه مسلم أيضاً ١ : ٣٨٩ . من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

● (٧٣٦٥) إسناده صحيح .

أبو بكر الأنصاري : هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وأبو بكر الخزومي : هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وقد ذكرا بنسبيهما في روايات الترمذي والنسائي وابن ماجه .

والحديث رواه الترمذي ١ : ٣٩٨ (رقم ٥٧٤ بشرحنا) ، عن قتيبة سعيد . ورواه النسائي ١ : ١٥٢ ، عن محمد بن منصور ، وعن قتيبة أيضاً . ورواه ابن ماجه : ١٠٥٩ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة — كلهم عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ولم يذكر الترمذي لفظه ، بل أحال على إسناد آخر قبله ، سنشير إليه ، إن شاء الله . ولم يذكر ابن ماجه في آخره « وقرأ » .

٧٣٦٦ حدثنا سفيان ، عن يحيى ، عن أبي بكر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من وجد ماله عند رجلٍ مُفلسٍ ، فهو أحقُّ به .

٧٣٦٧ حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ،

قال الترمذى : « حديث أبي هريرة حسن صحيح » . ثم قال : « وفي هذا الحديث أربعة من التابعين ، بعضهم عن بعض » . يريد : يحيى الأنصاري ، وأبا بكر بن محمد بن عمرو ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبا بكر بن الحرث . وقال ابن ماجة : « قال أبو بكر بن أبي شيبة : هذا الحديث — من حديث يحيى بن سعيد — ما سمعت أحداً يذكره غيره » . يعني غير سفيان بن عيينة شيخه .

وقد روى الحديث — أيضاً — مسلم ١ : ١٦١ . وأبو داود : ١٤٠٧ (١) : ٥٣١ عون المعبود) ، والترمذى ١ : ٣٩٨ . والنسائي ١ : ١٥٢ — كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى . عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة بنحوه . ورواه مسلم أيضاً والنسائي . من أوجه آخر عن أبي هريرة . وانظر ما مضى : ٧١٤٠ .

● (٧٣٦٦) إسناده صحيح .
وقد مضى : ٧١٢٤ . عن هشيم ، عن يحيى ، وهو ابن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وقوع في بعض نسخ المسند خطأ في الإسناد ، من الناقلين : ففي ح « يحيى عن أبي بكر » . وفي ك « يحيى عن أبي بكر بن عبيد » ! وكلاهما خطأ واضح . وثبت على الصواب في م .

وسأني : ٧٣٨٤ . عن سفيان ، بهذا الإسناد وإسناده آخر .

● (٧٣٦٧) إسناده صحيح .

قال : أحدثكم بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قصار : لا يشربُ
الرجلُ من فَمِ السِّقَاءِ .

٧٣٦٨ حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم : سجدهما بعد التسليم .

٧٣٦٩ حدثنا سفيان عن أيوب ، عن محمد : اختصم الرجال

وقد مضى بنحوه : ٧١٥٣ . من رواية إسماعيل ، وهو ابن عليّة ، عن أيوب ،
بهذا الإسناد .

ورواية سفيان — هذه — رواها البخاري ١٠ : ٧٨ ، عن ابن المديني عن
سفيان : « حدثنا أيوب ، قال : قال لنا عكرمة : ألا أخبركم بأشياء قصار ،
حدثنا بها أبو هريرة ؟ : نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم
القربة ، أو السقاء » .

● (٧٣٦٨) إسناده صحيح .

محمد : هو ابن سيرين .

والحديث مختصر ، مضى معناه مطوّلاً ٧٢٠٠ ، في قصة . من رواية ابن
عون عن ابن سيرين .

وقد رواه الترمذي ١ : ٣٠٤ ، مختصراً ، من رواية هشام بن حسان ، عن
ابن سيرين . ثم قال : « هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه أيوب وغير واحد ،
عن ابن سيرين » .

ورواه النسائي ١ : ١٨٣ ، من طريق قتادة ، ومن طريق ابن عون ،
وخالده الخذاء — ثلاثهم عن ابن سيرين . بنحوه .
وقوله هنا « سجدهما » : يريد به سجدي السهو .

● (٧٣٦٩) إسناده صحيح .

والنساء، أيهم في الجنة أكثر؟ فقال أبو هريرة: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: أول من يدخل الجنة مثل القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أضواء كوكبٍ دريٍّ، لكل رجل منهم زوجتان اثنتان، يُرى مَخُّ ساقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزبُ.

٧٣٧٠ حدثنا سفيان، سمع أيوبَ، عن محمد بن سيرين يقول: $\frac{٢٤٨}{٢}$

سمعت أبا هريرة يقول: صَلَّى صلى الله عليه وسلم إحدى صَلَاتِي العِشِيِّ، إما الظهر، وأكثر ظنِّي أنها العصر، فسلم في اثنتين، ثم أتى جِدْعًا كان يصلي إليه، فجلس إليه مُغَضَّبًا، وقال سفيان: ثم أتى جِدْعًا في القبلة كان يُسندُ إليه ظَهْرَهُ، فأسند إليه ظهره، قال: ثم خرج سرعانُ الناس، فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ، وفي القوم أبو بكر وعمر، قال: ما قُصِرَتْ، وما نَسِيتُ، قال: فإنك لم تُصَلِّ إلا ركعتين، قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: نعم، فتمام فصلي ركعتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد كسجدته أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم سجد وكبر.

وهو مكرر: ٧١٥٢. وانظر: ٧١٦٥.

● (٧٣٧٠) إسناده صحيح.

وهو مختصر: ٧٢٠٠، إلا أن هذا فيه ذكر السجدين للسهو، وذلك لم تذكر فيه السجدة الثانية. وأشرنا إلى كثير من طرقه هناك.

ورواه مسلم ١: ١٦٠، عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلاهما عن ابن عيينة، بهذا الإسناد، إلا أنه ساقه مطولا، بنحو الرواية الماضية. وقد مضى جزء منه مختصر، بهذا الإسناد: ٧٣٦٨.

٧٣٧١ قرئ على سفيان : سمعتُ أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي .

٧٣٧٢ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي .

٧٣٧٣ حدثنا سفيان ، قال : حفظتُ عن مَعْمَرٍ ، عن يحيى ، أخبره

● (٧٣٧١) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ٦ : ٤٠٨ . عن ابن المديني ، ومسلم ٢ : ١٦٨ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين ، وأبو داود : ٤٩٦٥ (٤ : ٤٤٦ عون المعبود) . عن مسدد وأبي بكر ، وابن ماجه : ٣٧٣٥ ، عن أبي بكر أيضاً - كلهم عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وسياقي عقب هذا ، من رواية عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب . ورواه الدارمي ٢ : ٢٩٣ - ٢٩٤ . من طريق هشام ، عن محمد بن سيرين . ورواه البخاري أيضاً ١ : ١٨٠ ، مع أحاديث ، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة .

وقد صح هذا الحديث أيضاً ، من حديث أنس ، وسياقي مراراً ، منها : ١٢١٥٦ ، ١٢٩٩٣ ، ومن حديث جابر ، منها : ١٤٢٣٢ . ١٥١٩١ .

● (٧٣٧٢) إسناده صحيح .

وهو مكرر ما قبله .

● (٧٣٧٣) إسناده صحيح .

عن ضَمَمٍ ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بِتَلِّ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصلاة : العَقْرَبُ والحَيَّةُ .

٧٣٧٤ حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قيل لسفيان :

عن أبي هريرة ؟ قال : نعم ، قيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم : من ابتاعَ مُحْفَلَةً أو مُصْرَاةً فهو بالخيار ، فإن شاء أن يرُدَّها فليُرُدَّها ، وإن شاء يُمَسِكها أمسكها .

يحيى : هو ابن أبي كثير .

والحديث مكرر : ٧١٧٨ ، عن محمد بن جعفر ، عن معمر ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وقول سفيان « حفظت عن معمر » ، في كتاب « حفظته » .

● (٧٣٧٤) إسناده صحيح . وهو مختصر .

فرواه النسائي ٢ : ٢١٥ ، عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، بهذا الإسناد ، بلفظ : « من ابتاعَ مُحْفَلَةً أو مُصْرَاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام : إن شاء أن يمَسِكها أمسكها ، وإن شاء أن يرُدَّها رُدَّها وصاعاً من تمر ، لا ستماء » . ورواه مسلم ١ : ٤٤٥ ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، بنحوه . ورواه ابن ماجه : ٢٢٣٩ ، بنحوه أيضاً ، من رواية هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . ورواه مسلم ، قبله وبعده ، من أوجه أخر عن أبي هريرة ، بنحوه . وقد مضى بنحوه معناه : ٧٣٠٣ ، من رواية سفيان ، عن أبي الزناد . عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وشرحناه هناك شرحاً وافياً .

وأشار الحافظ في الفتح ٤ : ٣٠٤ إلى الروايات عن ابن سيرين . وفاته أن يشير إلى هذه الرواية .

٧٣٧٥ حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُتْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

٧٣٧٦ حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، قال سفيان أول مرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و « الخفلة » ، بتشديد الفاء المفتوحة : هي المصراة . وقد شرحناها في حديث ابن مسعود : ٤٠٩٦ .

وقوله « إن شاء يمسخها » ، هكذا هو بحذف « أن » في أكثر الأصول هنا . وفي لك « أن يمسخها » . ● (٧٣٧٥) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ٤ : ١٧ ، ومسلم ١ : ٣٨٢ ، كلاهما من طريق سفيان ، عن منصور ، بهذا الإسناد . وقد مضى : ٧١٣٦ ، من رواية سيار أبي الحكم ، عن أبي حازم ، به .

● (٧٣٧٦) إسناده صحيح ، لأن سفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قبل تغيره ، كما ذكرنا في : ٦٤٩٠ .

الأغر ، بنتح الهمزة والغين المعجمة : هو أبو مسلم المدني نزل الكوفة ، وروى عنه أهلها ، وهو تابعي ثقة ، وهو يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وكانا اشتركا في عتقه . وجزم الحافظ في التهذيب ١ : ٣٦٥ بأن « الأغر » اسمه ، لا لقبه . ورد قول من زعم أنه « أبو عبد الله سلمان الأغر » ، وذكر منهم : عبد الغني بن سعيد ، وأنه سبقه إلى ذلك الطبراني !

وفما قال الحافظ نظر : لأن « موسى بن إسماعيل » شيخ أبي داود ، قال في رواية هذا الحديث : « عن سلمان الأغر » .

نعم ، فرق بينهما البخاري في الكبير ، ففيه ١ / ٢ / ٤٤ ، في حرف الألف : « أعر أبو مسلم » ، سمع أبا هريرة وأبا سعيد ، روى عنه أبو إسحق

ثم أعاده فقال: الأغر عن أبي هريرة، قال: قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعزة إزاري، فمن نازعتني واحداً منهما ألقيه في النار.

الهمداني، حديثه في الكوفيين. قال أحمد [يعني ابن حنبل]: حدثنا حجاج عن شعبة: كان الأغر قاصاً من أهل المدينة، رضاً. لتي أبا هريرة وأبا سعيد. وفيه ٢ / ٢ / ١٣٨، في حرف السين: «سلمان الأغر أبو عبد الله، مؤلف جبهة، سمع أبا هريرة، روى عنه ابنه عبيد الله، والأصبهاني، وسمع منه الزهري».

وكذلك فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولكنه خلط قليلاً! ففيه ١ / ١ / ٣٠٨ في حرف الألف: «أغر أبو مسلم. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، روى عنه أبو إسحق الهمداني، وأبو جعفر القراء، وعطاء بن السائب»، ثم روى بإسناده عن أحمد بن حنبل. ما رواه البخاري، من كلمة شعبة. ثم جاء في ٢ / ١ / ٢٩٧، في حرف السين، فقال: «سلمان أبو عبد الله الأغر، مؤلف جبهة، وهو أصبهاني، روى عن... وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، روى عنه الزهري». وساق بعض الرواة عنه. وموضع التخليط أنه روى في ترجمته، كلمة شبة الماضية في ترجمته ذلك الأغر، بإسناده عن أحمد بن حنبل!

والظاهر — عندي — أنه شخص واحد، روى عنه أهل المدينة، وروى عنه أهل الكوفة. وكناه بعضهم: «أبا مسلم»، وبعضهم: «أبا عبد الله». فإما له كنيتان، وإما وقع الهم في إحداهما.

وابن حبان لم يفرق بينهما في الثقات، بل ذكر ترجمة واحدة. غير وافية، ص: ١٤٤، قال: «الأغر بن عبد الله أبو مسلم، كوفي، يروي عن أبي هريرة. وأبي سعيد الخدري، روى عنه أبو إسحق السبيعي، وعطاء بن السائب».

وقول الإمام أحمد «قال سفيان أول مرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أعاده فقال: الأغر عن أبي هريرة» — يريد به أن سفيان صرح أول مرة برفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أعاده مرة أخرى بصورة الموقوف على

٧٣٧٧ حدثنا سفيان ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن
أبي سامة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أصدق بيتٍ
قاله الشاعر :

« أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » .

وكاذ ابن أبي الصلتِ يُسلمُ .

أبي هريرة ، دون التصريح بالرفع . والرواية غير سفيان روه مرفوعاً ، في الروايات
التي سنشير إليها في التخريج . ثم هو مرفوع حكماً إن لم يصرح برفعه ، لأنه
مما لا يدرك بالرأي ولا القياس ، كما هو بديهي .

والحديث رواه أبو داود : ٤٠٩٠ (٤ : ١٠٢ عون المعبود) . عن موسى
بن إسماعيل ، عن حماد ، وعن هناد ، عن أبي الأحوص — كلاهما عن عطاء بن
السائب . وكذلك رواه ابن ماجه : ٤١٧٤ ، عن هناد ، عن أبي الأحوص .
وفي روايتهما : « والعظمة » بدل « العزة » .

ونسبه المنذري في التريغيب والترهيب ٤ : ١٦ لابن حبان في صحيحه أيضاً .
ورواه مسلم ٢ : ٢٩٢ ، بنحوه ، من رواية الأعمش . عن أبي إسحق
السبيعي . عن أبي مسلم الأغر . عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، معاً .
قوله « ألقيه » ، كذا هو في ح ٢ . وعليه تكون « من » في قوله « فن نازعني »
— موصولة . وفي لك ونسخة يهامش ٢ وعليها علامة الصحة « ألقه » ، وعليه
تكون « من » شرطية .

● (٧٣٧٧) إسناده صحيح .

زائدة : هو ابن قدامة التتقي ، سبق توثيقه : ١٠٦٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه
البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٩٥ ، وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ٦١٣ .
والحديث رواه مسلم ٢ : ١٩٨ ، عن ابن أبي عمير ، وابن ماجه : ٣٧٥٧ ،
عن محمد بن الصباح — كلاهما عن سفيان بن عيينة ، به .

٧٣٧٨ حدثنا سفیان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبير ،

ورواه البخاري ٧ : ١١٥ - ١١٦ ، و ١٠ : ٤٤٨ ، و ١١ : ٢٧٥ .
ومسلم أيضاً ٢ : ١٩٨ - ١٩٩ ، بنحوه مطولاً ومختصراً ، من أوجه آخر .
وانظر أيضاً ما مضى في مسند ابن عباس : ٢٣١٤ .

• (٧٣٧٨) إسناده صحيح . وسفيان بن عيينة يروي عن عبد الملك بن عمير مباشرة ، كما هنا ، ويروي عنه بالواسطة ، كما في الحديث السابق . ومثل هذا كثير .

أبو الأوبر - بفتح الهمزة والباء الموحدة بينهما واو ساكنة وآخره راء : قال الحسيني في الإكمال : ١٢٤ ، في باب الكنى : « اسمه زياد ، كوفي ، حدث عن أبي هريرة ، وعنه عبد الملك بن عمير » . وقال في ص : ٤٠ ، في حرف الزاي من الأسماء : « زياد الحارثي ، عن أبي هريرة ، وعنه عبد الملك بن عمير » . والحافظ في التعجيل لم يذكره في الكنى ، وهو تقصير . وذكره في الأسماء ص : ١٤١ ، قال : « زياد الحارثي ، عن أبي هريرة ، وعنه عبد الملك بن عمير . قال شيخنا : لا أعرفه . قلت [القائل ابن حجر] : قد جزم الحسيني بأنه أبو الأوبر ، وهو معروف ، ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه . وقد سماه " زياد " النسائي . والدولابي ، وأبو أحمد الحاكم ، وغيرهم ، ووثقه ابن معين ، وابن حبان . وصح حديثه » .

ولم يترجم له البخاري في الكنى ، ولا في الأسماء من التاريخ الكبير . وكذلك لم يترجم له ابن أبي حاتم .

وقال الدولابي في الكنى ١ : ١١٧ : « أبو الأوبر : زياد الحارثي » . ثم روى بإسناده بعض هذا الحديث ، كما سنذكر في التخريج ، إن شاء الله . ثم روى - بعد أسطر ، عن يحيى ، وهو ابن معين ، قال : « أبو الأوس ، اسمه : زياد الحارثي » . وهذا تحريف مطبوعي يقيناً ، صوابه « أبو الأوبر » . ولعله سقط منه أيضاً توثيق ابن معين إياه ، كما يفهم من سياق نقل الحافظ في التعجيل . ومطبوعة « الكنى للدولابي » غير محررة ، إذ طبعت عن مخطوطة واحدة محرقة ، كما صرح بذلك مصححوها بمطبعة حيدر آباد ، في آخرها .

عن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائماً وقاعداً ،

وذكره ابن حبان في الثقات ، ص : ١٩١ ، قال : « زياد أبو الأوبر ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه أهل العراق . حدثنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري . حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن زياد ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله - عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

وهذا الحديث الذي رواه ابن حبان - هنا في الثقات - حديث صحيح متواتر ، من حديث أبي هريرة وغيره . وسأني في المسند كثيراً من حديث أبي هريرة ، من أوجه مختلفة . منها : ٨١٤٨ . ٨٨٩١ . ١٠٨٥٢ . ولم أجده فيه من هذا الوجه : طريق ليث بن أبي سليم عن زياد عن أبي هريرة . ولكن رواه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ، في ترجمة « زياد بن أبي المغيرة » ، فقال : « وقال ابن طهمان ، عن ليث ، عن زياد بن الحرث ، عن أبي هريرة . . . » . ثم قال البخاري : « وروى عاصم ، عن زياد بن قيس ، هو المدني مولى لقريش ، عن أبي هريرة . . . » . وفي ترجمة « زياد بن قيس » من التهذيب ٣ : ٣٨١ إشارة إلى أنه رواه النسائي من طريقه .

وقد نقل أخونا العلامة الكبير الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني ، مصحح التاريخ الكبير - عن كتاب الثقات لابن حبان هذه الترجمة : ترجمة « زياد أبو الأوبر » ، بمناسبة ترجمة « زياد أبي المغيرة » ، ثم عقب على ابن حبان واستدرك ، فقال : « لا أدري من أين فهم ابن حبان أن زياداً الذي روى معتمر عن ليث عنه - هو أبو الأوبر ، وليس في المسند إلا الاسم وحده . والظاهر أنه زياد بن أبي المغيرة . فأما أبو الأوبر ، فرجل آجر ، لم أجده عند المؤلف [يعني البخاري في الكبير] ، ولا عند ابن أبي حاتم . وقال ابن ماكولا في الإكمال : أبو الأوبر زياد الحارثي عن أبي هريرة » . ثم نقل العلامة عبد الرحمن ما نقلنا من كلام الدولابي في الكنى والأسماء .

وحافياً ومُتَعَلِّلاً .

ولم يفت ابن حبان أن يترجم « زياد بن أبي المغيرة » ، ففي الثقات ص : ١٩٢ : « زياد بن أبي المغيرة ، الحرث : يروي عن أبي هريرة . روى عنه ليث بن أبي سليم » . فلعله وهم ، كما رأى العلامة الشيخ عبد الرحمن البهاني ، ولعله وصل إليه من الطرق ما دله على أن زياداً في إسناد ذلك الحديث الذي رواه — هو « أبو الأوبر » . خصوصاً وأن أبا الأوبر سمي في بعض الطرق — التي سنشير إليها « زياد الحارثي » ، وذكر في بعضها « عن رجل من بني الحرث بن كعب » . فمن المحتمل جداً أن يكون هو « زياد بن الحرث » ، و« زياد بن أبي المغيرة » ، وقد نصوا على أن اسم « أبي المغيرة » : « الحرث » .

وأياً ما كان . فالإسناد صحيح . إذ رواه عن أبي هريرة تابعي عرف شخصه ، وعرفت ثقته ، ولم يذكر بمطعن أو جرح . والاختلاف في نسبه أو في اسم أبيه لا يضر .

والحديث سيأتي عقب هذا ، من رواية الإمام أحمد عن حسين بن محمد ، عن سفيان ، وهو ابن عيينة شيخ أحمد — بزيادة : « وينقل عن يمينه وعن يساره » . فهذه الزيادة لم يسمعها أحمد من سفيان . وسمعا عنه بواسطة حسين بن محمد المروزي .

فكان في هذا الحديث بإسناديه ثلاثة أحكام : الصلاة قائماً وقاعداً ، والصلاة حافياً ومُتَعَلِّلاً ، والانفصال عن يمينه وعن يساره . وهو بهذا السياق تقريباً ، في مجمع الزوائد ٢ : ٥٤ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه زياد الحارثي ، وقد تقدم الكلام فيه » . يعني ما سند كره في موضعه في تخريج هذا الحديث .

وهو سيأتي مراراً ، مطولاً ومختصراً ، من وجه دون وجه : أعني في حكم الصلاة في النعال ، بألفاظ مختلفة ، وفي النهي عن أفراد يوم الجمعة بصيام — ففي بعضها الحكمان معاً ، وفي بعضها حكم الصلاة في النعال فقط . ولم أجد في غير هذا الموضع الحكمين الآخرين : الصلاة قاعداً وقائماً ، والانفصال — من هذا الوجه . والحافظ الهيثمي لم يذكر في الزوائد أية رواية منه مما فيه صيام يوم الجمعة ،

لثبوته عن أبي هريرة من أوجه أخرى في الدواوين ، فلا يكون من الزوائد . وإنما ذكر رواية أخرى في النعلين ، سنشير إليها ، إن شاء الله :

فسيأتي الحديث : ٨٧٥٧ ، من رواية زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر ، عن أبي هريرة ، في شأن الصلاة في النعال ، وفي شأن صوم يوم الجمعة . ومن هذا الوجه رواه الدولابي في الكنى ١ : ١١٧ ، مختصراً ، في الصلاة في النعال .

وسياًتي : ٩٤٤٨ ، من رواية أبي عوانة « حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن رجل من بني الحرث بن كعب ، قال : كنت جالساً عند أبي هريرة ، فأتاه رجل فسأله . . . » . فذكر الحكيم بلفظ أطول . وقد رواه أبو داود الطيالسي : ٢٥٩٥ ، عن شعبة « عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت شيخاً من بلحرت يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول . . . » . فذكر الحكيم بلفظ مختصر .

وسياًتي : ١٠٨١٧ ، عن يحيى بن آدم : « حدثنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي . قال : سمعت أبا هريرة ، قال له رجل . . . » . فذكر الحكيم أيضاً .

ثم يأتي أخيراً : ١٠٩٥٠ ، عن هاشم : « حدثنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي . قال : سمعت رجلاً سأل أبا هريرة . . . » . فذكر حكم الصلاة في النعال فقط . وهذا اللفظ الأخير ، هو الذي نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٥٣ - ٥٤ ، قبل اللفظ الذي هنا ، وقال : « رواه أحمد ، والبرار باختصار ، ورجاله ثقات ، خلا زياد بن الأوبر الحارثي ، فإني لم أجده من ترجمه بثقة ولا ضعف » . ووقع في نسخة الزوائد « بن الأوبر » . وهو خطأ مطبعي ، صوابه « أبي الأوبر » .

وقد تبين مما نقلنا آنفاً : أن « أبا الأوبر » ثقة . ولكن خفي ذلك على الهيثمي ، رحمه الله .

وانظر : ٦٨٩٤ ، ٦٩٢٨ ، ٧٠٢١ .

٧٣٧٩ حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سفيان، وزاد فيه: وَيَنْفَلُ

عن يمينه وعن يساره .

٧٣٨٠ حدثنا سفيان، حدثني ابن مَيْصِنٍ ، شيخ من قُرَيْشٍ ،

سَهْمِيٌّ ، سمعه من محمد بن قيس بن مَحْرَمَةَ ، عن أبي هريرة ، قال : لما نزلت ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وبلغت منهم ما شاء الله أَنْ تَبْلُغَ ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

● (٧٣٧٩) إسناده صحيح .

وهو مطول ما قبله ، كما فصلنا القول فيه .

● (٧٣٨٠) إسناده صحيح .

ابن مَيْصِنٍ : قال مسلم في صحيحه ، عقب هذا الحديث : « هو عمر بن عبد الرحمن بن مَيْصِنٍ ، من أهل مكة » . ونحو ذلك قال الترمذي بعد روايته . وهو قارئ أهل مكة . كان قرين ابن كثير ، قرأ على مجاهد وغيره . وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ص ٥٤٧ ، قال : « عمر بن عبد الرحمن بن مَيْصِنٍ السهمي القرشي . أبو حفص ، يروي عن صفية [يعني بنت شيبه] ، روى عنه ابن عيينة . وعبد الله بن المؤمل . وكانت أمه تحت المطلب بن أبي وداعة السهمي » . وترجمه ابن حاتم ٣ / ١ / ١٢١ . وفي التهذيب ٧ : ٤٧٤ ، نقلاً عن البخاري : « ومنهم من قال : محمد بن عبد الرحمن » . ويظهر لي أن هذا القول عن غير ثبت ، ولذلك نص مسلم والترمذي في كتابيهما على أن اسمه « عمر » . ومع ذلك فقد ترجم له ابن الجزري في طبقات القراء ٢ : ١٦٧ ، والعماد في الشذرات ١ : ١٦٢ ، في اسم « محمد » . وقد خلط المصعب ، في كتاب نسب قريش . ص ٤٠٧ ، في اسمه . جعله « عبد الرحمن بن مَيْصِنٍ » ! وتبعه في ذلك ابن حزم ، في جمهرة الأنساب . ص ١٥٥ ، وزاد تخليطاً في نسبه ! كما حققنا في الأمامة رقم ٥ في كتاب نسب قريش .

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاربوا وسددوا ، فكل ما يُصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة يُنكبها .

٧٣٨١ حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع طاوساً ، سمع أبا هريرة

محمد بن قيس بن محزمة : هو محمد بن قيس بن محزمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، كما ثبت نسبه في نسب فريش للمصعب : ٩٢ . وهو تابعي ثقة ، وثقه أبو داود وابن حبان ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٢١٢ ، ونقل الخافظ في التهذيب عن العسكري ، أن محمداً هذا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، ولذلك ترجم له في الإصابة ٦ : ١٥٥ . وأما ابن أبي حاتم ، فقد ترجم له في الخرح والتعديل . وخلط في نسبه ، وخلط بين ترجمته وترجمته راو آخر ٤ / ١ / ٦٣ ، برقمي ٢٨٠ ، ٢٨٢ .

واحد يروي مسلم ٢ : ٢٨٢ ، والترمذي ٤ : ٩٤ - كلاهما من طريق ابن عيينة ، بهذا الإسناد ، وزادا : « والشوكة يُشاكها » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

وكذلك رواه الطبري في التفسير ٥ : ١٨٨ (بولاق) ، بنحوه ، من طريق سفيان بن عيينة ، به .

وأشار إليه البخاري في الكبير ، في ترجمة محمد بن قيس ، بإشارته المبرزة كعادته ، قال : « عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من يعمل سهواً يجر به) . قال : هي المصائب . قاله لي الحميدي ، عن ابن عيينة ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة ، عن محمد بن قيس » .

وذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٨٩ - ٥٩٠ . من كتاب سعيد بن منصور ، رواه عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، وقال ابن كثير : « وهكذا رواه أحمد ، عن سفيان بن عيينة ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث سفيان بن عيينة ، به .

وانظر ما مضى في مسند أبي بكر : ٢٣ ، ٦٨ .

• (٧٣٨١) إسناده صحيح .

يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتج آدم وموسى عليهما السلام ، فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ؟ ! فقال له آدم : يا موسى ، أنت اصطفاك الله بكلامه ، وقال مرة : برسالته ، وخط لك يده ، أتلومني على أمر قدّره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ ! قال : حجّ آدم موسى ، حجّ آدم موسى .

٧٣٨٢ حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة عن عبد الله

عمرو : هو ابن دينار .

والحديث رواه البخاري ١١ : ٤٤١ ، ومسلم ٢ : ٣٠٠ ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة . بهذا الإسناد .

ورواه البخاري أيضاً ٦ : ٣١٩ ، و ١١ : ٤٤١ ، و ١٣ : ٣٩٨ ، ومسلم ٢ : ٣٠٠ ، من أوجه أخر .

ورواه أيضاً أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، كما في الفتح الكبير ١ : ٤٩ . وقال الحافظ في فتح الباري ١١ : ٤٤٢ : « قال ابن عبد البر : هذا الحديث ثابت بالاتفاق ، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى ، من رواية الأئمة الثقات الأثبات » . ثم أطل الحافظ في الإشارة إلى بعض رواياته .

● (٧٣٨٢) إسناده صحيح .

يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب القرشي ، من بني مخزوم ، وجدته أم أبيه : أم هانئ بنت أبي طالب : وهو تابعي ثقة ، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٦٥ ، وهو مذكور في نسب قريش للمصعب : ٣٤٥ . وهو يروي عن أبي هريرة مباشرة ، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة .

عبد الله بن عمرو القاري : ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٣٠ - ٢٣١ ،

بن عمرو القاريّ ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا وربّ هذا البيت ، ما أنا قلت : من أصبح جنباً فلا يصوم ، محمدٌ وربّ البيتِ قاله ، ما أنا نهيتُ عن صيام يوم الجمعة ، محمدٌ نهى عنه وربّ البيت .

وذكر أن الحافظ المزي رجح في التهذيب أنه «عبد الله بن عبد القاري ، أخو عبد الرحمن بن عبد القاريّ» ، ثم تعقبه في ذلك ! والذي في التهذيب باختصار الحافظ ابن حجر نفسه ٥ : ٣٠٥ ، أنه أشار إلى رواية «يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ عن أبي هريرة» ، وقال المزي : «وربما نسب لجدّه ، فيظنه بعض الناس هذا ، وليس كذلك ، بل هو ابن أخي هذا» ، وعقب عليه ابن حجر بقوله : «عبد الله بن عبد : ذكره ابن حبان والبغوي في الصحابة ، لأن له رؤية» ، ونحو ذلك قال في التعجيل . وقد ترجم هو لعبد الله بن عبد ، في الإصابة ٥ : ٦٣ .

وسأني في المسند : ٧٨٢٦ إسنادان لهذا الحديث ، رواه أحمد هناك : عن محمد بن بكر ، وعن عبد الرزاق . كلاهما عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن «عبد الرحمن بن عمرو القاريّ» - في رواية محمد بن بكر ، وعن «عبد الله بن عمرو القاريّ» - في رواية عبد الرزاق . فالظاهر ترجيح رواية عبد الرزاق ، لأن ابن عيينة وافقه هنا ، على أن الراوي «عبد الله بن عمرو» ، ليس «عبد الرحمن بن عمرو» . والظاهر عندي - من مجموع هذه الروايات - ومن ترجمة «عبد الله بن عمرو الخزومي» في التهذيب ٥ : ٣٤٢ ، ومن رواية مسلم حديثاً له ١ : ١٣٣ - أنهم ثلاثة نفر : «عبد الرحمن بن عبد القاريّ» وأخوه «عبد الله بن عبد القاريّ» ، وابن أخيهما «عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ» .

وأياً ما كان ، فالإسناد صحيح ، إذ هو يدور بين تابعين معروفين ، كلاهما ثقة .

وهذا الحديث : بهذا اللفظ ، لم أجده في غير رواية المسند ، وقد أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٢٦ إلى بعضه منسوباً لأحمد . ومعناه ثابت عن أبي هريرة ، في جزئه .

وانظر : ٦٧٧١ .

٧٣٨٣ حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن مُنَبِّه ، يعني وهباً ،
 عن أخيه ، سمعت أبا هريرة يقول : ليس أحدٌ أَكْثَرَ حديثاً عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مِنِّي ، إِلَّا عبدَ الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ،
 وكنْتُ لا أكتب .

٢٤٩
 ٢

٧٣٨٤ حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن هشام بن يحيى ، عن
 أبي هريرة - ويحيى ، عن أبي بكر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي
 بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

● (٧٣٨٣) إسناده صحيح .

وهب بن منبه : سبق توثيقه : ٢٩٦٧ .

« عن أخيه » : هو همام بن منبه ، وهو تابعي ثقة معروف . ترجمه البخاري
 في الكبير ٤ / ٢ / ٢٣٦ ، والصغير : ١٥٥ ، وابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٩٦ .
 والحديث رواه البخاري ١ : ١٨٤ ، عن ابن المديني . عن سفيان بن
 عيينة ، بهذا الإسناد . ولم يخرججه مسلم ، كما نص عليه الحافظ في خاتمة كتاب
 العلم من الفتح ١ : ٢٠٤ .

وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص : ٦٥١٠ ، ٦٨٠٢ ،
 ٦٩٣٠ ، ٧٠١٨ ، ٧٠٢٠ .

● (٧٣٨٤) إسناده صحيحان .

عمرو : هو ابن دينار .

هشام : هو هشام بن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن
 عمر بن مخزوم ، المخزومي المدني ، وهو تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ،
 وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ١٩٢ ، وذكر أنه ابن عم « أبي بكر بن

٧٣٨٥ حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، سمعته من شيخ ،
 فقال مرة : سمعته من رجل من أهل البادية أعرابي ، سمعتُ أبا هريرة
 يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾

عبد الرحمن » ، وترجمه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٥٠ . و « عمر بن
 مخزوم » في نسبه : هو « عمر » بضم العين ، كما بينا في هامش نسب قريش
 للمصعب : ٢٩٩ ، وكما ثبت في ابن سعد ، ووقع في التهذيب ١١ : ٥٦ ،
 والجمهرة لابن حزم : ١٣١ ، وغيرهما من كتب التراجم والأنساب « عمرو » ،
 وهو خطأ .

والحديث مكرر : ٧٣٦٦ . بالإسناد الثاني : سفيان ، عن يحيى ، وهو
 ابن سعيد الأديماري ، عن أبي بكر ، وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم . ونص
 قبل ذلك : ٧١٢٤ ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، به .

ولم يسبق بالإسناد الأول : رواية هشام بن يحيى ، عن أبي هريرة .

● (٧٣٨٥) إسناده ضعيف : لجهالة الراوي التابعي الذي لم يُسم .

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص : سبق توثيقه : ١٥٥٢ ،
 ٤٥٩٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١ / ١ / ١٥٩ ، وذكره المصعب
 في نسب قريش : ١٨٢ ، ووصفه بأنه « فقيه أهل مكة » ، وابن حزم في
 جمهرة الأنساب : ٧٤ ، وقال : « الفقيه الناسك ، المحدث ، الفاضل » .

والحديث رواه أبو داود : ٨٨٧ (١ : ٣٣١ عون المعبود) ، عن عبد الله
 بن محمد الزهري ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، مع تأخير ما يتعلق
 بسورة (المرسلات) لآخر الحديث .

وروى الترمذي ٤ : ٢١٥ ، منه ، ما يتعلق بسورة (التين) فقط ، عن ابن
 أبي عمر ، عن سفيان ، به . وقال : « هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن
 هذا الأعرابي عن أبي هريرة ، ولا يسمى » .

وروى ابن أبي حاتم منه ، ما يتعلق بسورة (المرسلات) ، عن ابن أبي عمر ،

[فَبَلَغَ] : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ ، [فَلَيقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ] ، ومن قرأ : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ ، فليقل : [بلى] وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ فليقل : بلى . قال

عن سفيان أيضاً ، بلفظ : « فليقل آمنت بالله وبما أنزل » . نقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٨٨ .

وروى الحاكم في المستدرک ٢ : ٥١٠ ، بعضه . من طريق يزيد بن هرون : « أنبأنا يزيد بن عياض ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي اليسع ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ : (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) . قال : بلى ، وإذا قرأ : (أليس الله بأحكم الحاكمين) . قال : بلى » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٦٧ - ٦٨ ، من رواية أبي داود ، ثم قال : « ورواه أحمد عن سفيان بن عيينة . ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، به . وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أمية ، قال : قلت له : من حدثك ؟ قال : رجل صدق عن أبي هريرة » .

ووهم الحافظ المنذري ، في تهذيب السنن : ٨٥٠ ، فنسبه للنسائي دون الترمذي ، ونقل كلام الترمذي على أنه من كلام النسائي ! ولعله سبق قلم منه ، رحمه الله . فكلهم قد أطبقوا على أنه من رواية الترمذي ، ولم ينسبه أحد للنسائي : فذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٣ : ٢١ - ٢٢ ، من روايتي أبي داود والترمذي .

وكذلك رمز له الحافظ في التهذيب ، في المبهمات ١٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣ ، برمزي أبي داود والترمذي فقط .

وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٢٩٦ ، فنسبه لمن ذكرنا ، وزاد : ابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في السنن ، ولم يذكر النسائي . وذكر فيه أيضاً ٦ : ٣٦٧ رواية الترمذي المختصرة . ونسبها له ولابن مردويه فقط .

إسماعيل : فذهبتُ أنظر ، هل حفظ ؟ وكان أعرايياً ، فقال : يا ابن أخي ،
أظننتَ أنّي لم أحفظه ! لقد حججتُ ستين حِجَّةً ، ما منها سَنَةٌ ، إلا
أعرفُ البعيرَ الذي حَجَّجْتُ عليه ! !

وأبو اليسع — هذا ، الذي سماه يزيد بن عياض ، في روايته عن إسماعيل بن
أمية ، عند الحاكم : رجل مجهول . قال الذهبي في الميزان ٣ : ٣٨٨ ، وتبعه
الحافظ في لسان الميزان ٦ : ٤٥٤ : « لا يدري من هو ؟ والسند بذلك مضطرب » .
فمن عجب بعد ذلك أن يوافق الذهبي على تصحيح الحاكم إياه ، دون تعقيب !
وقد وقع نقص وخطأ في متن هذا الحديث . في أصول المسند التي بين يدي .
بل يبدو لي أنه خطأ قديم . هو الذي جعل ابن كثير ينقله في التفسير من رواية
أبي داود . دون رواية المسند . كعادته في أكثر أحيانه . وقد أتممت النقص
وأصلحت الخطأ نقلاً عن رواية أبي داود . إذ هي أطول الروايات ، وأقربها
إلى رواية المسند في اللفظ . مع اتحادها معها في المعنى . وهذا بيان ما ثبت في
أصول المسند . نثبته هنا . بحق الأمانة الواجبة في الرواية :

ففي أكثر النسخ : « من قرأ (المرسلات عرفاً) ، فليقل : (فبأى حديث بعده
يؤمنون) » . وهذا خطأ واضح . لأن الآية هي آخر السورة ، فليس المراد الأمر
بقراءتها ، بل المراد ما أثبتنا عن رواية أبي داود : أنه إذا بلغها قال : « أمتنا بالله » .
وقد حذف حرف الواو من قوله (والمرسلات) في ح م ص ، وثبت في ك .
فأثبتناه منها ، وكلمة « فليقل » لم تذكر في ص .

وقوله [بلى] قبل قوله « وأنا على ذلك » سقط من النسخ كلها ، وأثبتناه من
أبي داود .

وقوله « وأنا على ذلك » . في ص « وأنا على ذلكم » ، وهي نسخة بهامش ك ،
وأثبتنا ما في أكثر الأصول ، الموافق لرواية أبي داود .

٧٣٨٦ حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْثِ العُدْرِي ، قال مرةً : عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْثِ ، عن

● (٧٣٨٦) إسناده ضعيف ، لاضطرابه ، وبجهالة حال راويه ، كما سنبين في التخريج ، إن شاء الله .

فقد رواه أحمد هنا : عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن « أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري » ، عن جده . وحكى أحمد أن سفيان قال مرة أخرى : « عن أبي عمرو بن محمد بن حريث » ، عن جده — يعني أن سفيان رواه عن إسماعيل ، ثم اضطرب قوله في شيخ إسماعيل ، بين « أبي محمد بن عمرو بن حريث » و « أبي عمرو بن محمد بن حريث » .

ثم ذكر أحمد اختلافاً ثالثاً في رواية ابن عيينة نفسه — فرواه عقبه : ٧٣٨٧ ، عن سفيان ، عن إسماعيل ، عن « أبي عمرو بن حريث » . عن « أبيه » . وكان يمكن الجواب عن هذه الرواية الأخيرة : أنه نسب أبا عمرو إلى جده ، وسماه في الرواية أباه ، ومثل هذا كثير — لولا الاضطراب بعد ذلك على سفيان ، وعلى إسماعيل بن أمية .

ثم ذكر رواية رابعة ، عقب تيك : ٧٣٨٨ ، عن عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، كلاهما عن إسماعيل ، عن « أبي عمرو بن حريث » ، عن « أبيه » ، مثل رواية ابن عيينة الأخيرة . وستأتي هذه الرواية — رواية عبد الرزاق — مرتين أخريين في المسند : ٧٤٥٤ . ٧٦٠٤ .

ورواه أبو داود : ٦٩٠ (١ : ٢٥٥ — ٢٥٦ عون المعبود) . عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن ابن المديني ، عن ابن عيينة . مثل رواية ابن عيينة التي هنا : ٧٣٨٦ ، بإسنادها الأول .

ورواه قبل ذلك : ٦٨٩ ، عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية ، عن « أبي عمرو بن محمد بن حريث » عن « جده » . فهي مثل رواية ابن عيينة التي هنا ، بإسنادها الثاني .

ورواه ابن ماجه : ٩٤٣ . بإسنادين معاً : عن بكر بن خلف ، عن حميد

جده : سمعتُ أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم :
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْمَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ

بن الأسود - وعن عمار بن خالد ، عن ابن عيينة - : كلاهما عن إسماعيل بن
أمية ، عن « أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث » ، عن « جده حريث
بن سليم » .

ورواه ابن حبان في الثقات في ترجمة « حريث بن عمار » ، من بني عذرة » ،
ص : ١٦٩ - ١٧٠ ، عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ، وهو زهير بن حرب ،
عن سفيان ، وهو ابن عيينة . عن إسماعيل بن أمية ، عن « أبي محمد بن عمرو
بن حريث » ، عن « جده » .

وللحديث أسانيد أخر ، من هذا الوجه ، توافق بعض هذه الروايات ، أو
تخالفتها . وكلها تدل على الاضطراب ، وعلى جهالة هذا الشيخ الذي يروي عنه
إسماعيل بن أمية .

وقد ذكر البيهقي بعضها في السنن الكبرى ٢ : ٢٧٠ - ٢٧١ ، وأشار البخاري
في الكبير إليها كلها ، أو إلى أكثرها ، في ترجمة « حريث من بني عذرة » ،
٢ / ١ / ٦٦ - ٦٧ . وذكر ابن أبي حاتم بعضها ، في كتاب العلل ، رقم :
٥٣٤ .

وعلماء الاصطلاح ضربوا هذا الحديث مثلاً للحديث المضطرب الإسناد .
ومنهم من تكلف فحاول ترجيح بعض الأسانيد على بعض . ولو ذهبنا ننقل
أقواهم ، أو نذكر ملخصها ، طال الكلام جداً . ويكفي الإشارة إلى أماكنها ،
لمن شاء أن يستوعب :

فانظر التهذيب ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٦ . و ١٢ : ١٨٠ - ١٨١ ، ٢٢٣ .
والإصابة ٢ : ٤ . وتلخيص الحبير : ١١١ . وشرح العراقي لمقدمة ابن الصلاح
١٠٤ - ١٠٦ ، وشرح العراقي أيضاً لألفيته ١ : ١١٤ . وشرح السخاوي عليها
٩٩ - ١٠٠ . وتدريب الراوي ٩٣ - ٩٤ .

وابن عيينة نفسه كان يدرئ الاضطراب في هذا الحديث ، من عند نفسه ،
بل لعله من عند شيخه إسماعيل بن أمية أيضاً . فقد روى عنه علي بن المديني ما يدل على ذلك :

عَصَاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً ، فَلْيُخِطْ خَطًّا ، وَلَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

ففي الكبير — بعد رواية إسناد علي بن المديني : « قال سفيان : جاءنا بصري عتبة أبو معاذ ، قال : لقيتُ هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل ، فسألته ، فخلط عليّ ، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا يقول : عندكم شيء تشدونه ؟ ! » .
وروى هذا أيضاً أبو داود ، عقب رواية الحديث من طريق ابن المديني عن سفيان : ٦٩٠ ، بأوضح من ذلك : « قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ! ولم يجيء إلا من هذا الوجه ! قال [القائل ابن المديني] : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ؟ فتفكر ساعة . ثم قال : ما أحفظ إلا "أبا محمد بن عمرو" . قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا محمد ، حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه ! ! » .

ثم قد رواه البيهقي ٢ : ٢٧١ ، منفصلاً بأكثر من هذا — من طريق عثمان بن سعيد الداربي : « سمعت علياً . يعني ابن عبد الله بن المديني ، يقول : قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو . . . [فأشار إلى هذا الحديث] ، قال علي : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه : بعضهم يقول "أبو عمرو بن محمد" . وبعضهم يقول "أبو محمد بن عمرو" ؟ فسكت سفيان ساعة ، ثم قال : ما أحفظه إلا "أبا محمد بن عمرو" . قلت لسفيان : فابن جريج يقول "أبو عمرو بن محمد" ؟ فسكت سفيان ساعة ، ثم قال "أبو محمد بن عمرو" أو "أبو عمرو بن محمد" ! ثم قال سفيان : كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث . قال مرة : العذري . قال علي : قال سفيان : كان جاءنا إنسان بصريّ لكم ، عتبة ، ذاك أبو معاذ ، فقال : إني لقيتُ هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل ، قال علي : ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ ، حتى وجده ، قال عتبة : فسألته عنه ، فخلطه عليّ . قال سفيان : ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه . قال سفيان : وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ ! » .

و « عتبة أبو معاذ » الذي يحكي سفيان أنه لقي ذلك الشيخ : أبا عمرو بن

٧٣٨٧ حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، يرفعه ، فذكر معناه .

٧٣٨٨ - وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر بن الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، يرفعه ، فذكر الحديث .

٧٣٨٩ حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين

حريث . أو أبا محمد بن عمرو - هو عتبة بن حميد الضبي البصري ، ضعفه أحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه ، فقال : « كان بصري الأصل ، كان جواله في طلب الحديث ، وهو صالح الحديث » . انظر ترجمته في التهذيب ٧ : ٩٦ . وفي الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٣٧٠ .

وكلمة « العذري » - هنا - ثبتت في ع م « العدوي » ، وهو تصحيف ، صححناه من ك ومن المراجع التي أشرنا إليها فيما مضى .

● (٧٣٨٧) إسناده ضعيف . وهو مكرر ما قبله .

● (٧٣٨٨) إسناده ضعيف . وهو مكرر ما قبله .

● (٧٣٨٩) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٣٧ ، بأسانيد ، منها إسناده من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، به ، بنحوه . ورواه قبله ، من طريق الليث بن سعد . عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه البخاري ١٢ : ١٤٦ - ١٤٧ ، من طريق الليث . ثم قال : « تابعه إسماعيل بن أمية ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضاً قبل ذلك ٤ : ٣١٠ . من طريق الليث .

زناها، فليَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولا يُثْرِبْ، قال سفيان: لا يُثْرِبُ عليها، أي لا يُعَيِّرُها عليها، في الثالثة أو الرابعة، فليَعِمْها، ولو بِضْفِيرٍ .

وقال الحافظ في الفتح— عند قول البخاري «تابعه إسماعيل بن أمية» إلخ — : «يريد في المتن: لا في السند، لأنه نقص منه قوله "عن أبيه". ورواية إسماعيل: وصلها النسائي. من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية... ووافق الليث على زيادة قوله "عن أبيه"— محمد بن إسحق. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. ووافق إسماعيل على حذفه— عبيد الله بن عمر العمري: عندهم. وأيوب بن موسى: عند مسلم، والنسائي، [وعند أحمد هنا أيضاً]. ومحمد بن عجلان، وعبد الرحمن بن إسحق. عند النسائي. ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد: سمعت أبا هريرة.»

فالطريقان — إذن — صحيحان محفوظان .

ورواه أبو داود: ٤٤٧٠، ٤٤٧١ (٤: ٢٧٤—٢٧٥ عون المعبود)، من الوجهين .
وانظر أيضاً الترمذي ٢ : ٣٢٨ ، وابن ماجه : ٢٥٦٥ .
وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب : ١٣٤٠ .
قوله «ولا يثرب» : من «الثرِب» ، وهو التعيير والتبكيك . قال الخطابي :
٤٣٠٦ من تهذيب السنن — : «يقول : لا يقتصر على أن يكتبها بفعلها أو يسبها .
ويعطل الحدَّ الواجب عليها» ! وهذا فيه تكلف وبعد عن المعنى المفهوم . وأجود
منه وأصح . ما قال ابن بطال — عند الحافظ في الفتح : «يؤخذ منه أن كل
من أقيم عليه الحد لا يعزَّر بالتعنيف واللوم . وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل
أن يرفع إلى الإمام للتخدير والتخويف ، فإذا رفع وأقيم عليه الحد ، كفاه» .
قال الحافظ : «وقد تقدم قريباً نبيه صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الذي أقيم عليه
حدَّ الخمر . وقال : لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم» . فهذا هو المعنى
الساهي ، والأدب الكامل ، والخلق الرفيع .

الضفير . بالضاد المعجمة : الحبل المفتول من الشعر .

٧٣٩٠ حدثنا سفيان ، أخبرنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، سمعتُ أبا هريرة يقول : سجدتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .

٧٣٩١ حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن

● (٧٣٩٠) إسناده صحيح .

عطاء بن ميناء : هو مولى ابن أبي ذباب ، المدني ، وهو تابعي ثقة . ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة ٥ : ٣٥١ . وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣ / ١ / ٣٣٦ ، وروى عن سفيان بن عيينة ، قال : « عطاء بن ميناء : من المعروفين من أصحاب أبي هريرة » . « ميناء » : بينت في شرحي على الترمذي . رقم : ٥٧٣ (٢ : ٤٦٢ - ٤٦٣) أنه مصروف ، لأن ألفه ليست ألف تأنيث ، بل هو من « وفى » .

والحديث رواه مسلم ١ : ١٦١ . والترمذي ١ : ٣٩٨ (رقم ٥٧٣ بشرحنا) - كلاهما من طريق سفيان بن عيينة . بهذا الإسناد . وقد مضى نحو معناه : ٧٣٦٥ . من وجه آخر ، من رواية سفيان أيضاً . وانظر : ٧١٤٠ .

● (٧٣٩١) إسناده صحيح ، على سقط وقع الإسناد ، من الناسخين .

وذلك أن الحديث قد مضى : ٧٢٩٣ . عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك ، عن أبي هريرة . وسليمان بن يسار وعراك بن مالك ، من طبقة واحدة ، كلاهما سمع أبا هريرة . ورواية سليمان عن عراك : من رواية الأقران . ولكن هذا الحديث بعينه ، لم أجده من رواية سليمان عن أبي هريرة . وكل رواياته فيها بينهما « عراك بن مالك » .

بل إن هذا الطريق بعينه : رواية سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول . عن سليمان بن يسار - فيها زيادة « عن عراك » بين « سليمان » و « أبي هريرة » :

سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .

٧٣٩٢ حدثنا سفيان ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن نافع بن جبير ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لحَسَنٍ : اللهم إني أحبه ، فأحبه ، وأحب من يحبه .

فرواه الشافعي في الأم ٢ : ٢٢ . عن سفيان بن عيينة ، « عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة » . وكذلك هو في مسند الشافعي بترتيب الشيخ عابد السندي ١ : ٢٢٧ . وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ١١٧ ، من طريق الشافعي عن سفيان . ومن طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان . وكذلك رواه مسلم ١ : ٢٦٨ ، عن عمرو الناقد وزهير بن حرب . ورواه النسائي ١ : ٣٤٢ . عن محمد بن منصور . ورواه ابن الجارود في المنتقى : ١٨٣ . عن عبد الرحمن بن بشر - : كلهم عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، وذكروا فيه « عن عراك بن مالك » بين سليمان بن يسار وأبي هريرة . ولست أشك بعد هذا في أن ذكر « عراك بن مالك » في إسناد المسند هنا - إنما ستنط من التلخيص القامءاء سهواً ، وأنه ثابت في أصل الإسناد . ولم أستجز زيادته من عند نفسي - وإن كنت به موقفاً - لاتفنق الأصول الثلاثة التي بيدي على عدم ذكره . والعلم أمانة .

● (٧٣٩٢) إسناده صحيح .

عبيد الله بن أبي يزيد المكي . مولى آل قارظ بن شيبه : تابعي ثقة . سبق توثيقه : ٦٠٤ . ١٩٣٨ ، ونز يد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٥٤ - ٣٥٥ . وقال : « كان ثقة كثير الحديث » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

٧٣٩٣ حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
 وأبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه
 وسلم : نحن الآخرون ، ونحن السابقون يوم القيامة ، يَبْدَأُ نَّ كَلِّ أُمَّةٍ
 أوتيت الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا اليوم الذي كتبه
 الله عز وجل عليهم ، فاختلّفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ،
 فلله يومئذ عداً ، وللنصارى بعد غد . قال أحدهما : يَبْدَأُ نَّ ، وقال الآخر : بآيد .

نفع بن جبير بن مطعم : سبق توثيقه : ٧٤٤ . ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد
 : ١٥٢ - ١٥٣ . والبخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٨٢ - ٨٣ ، وابن أبي حاتم
 : ٤ / ١ / ٤٥١ .

والحديث رواه مسلم ٢ : ٢٤١ ، عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد .
 ورواه ابن ماجه : ١٤٢ ، عن أحمد بن عبدة . عن سفيان بن عيينة . به .
 ورواه البخاري ٤ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، مطولاً في قصة ، عن ابن المديني ،
 عن سفيان .

وسياقي مطولاً أيضاً : ٨٣٦٢ . من رواية ورقاء عن عبيد الله . ومن ذلك
 الوجه رواه البخاري أيضاً ١٠ : ٢٧٩ .

وسياقي مطولاً أيضاً : ١٠٩٠٤ ، من وجه آخر عن أبي هريرة .

● (٧٣٩٣) إسناداه صحيحان .

ورواه مسلم ١ : ٢٣٤ ، عن عمرو الناقد ، عن ابن عيينة ، بهذين الإسنادين .
 وكذلك رواه النسائي ١ : ٢٠١ - ٢٠٢ ، عن سعيد بن عبد الرحمن ،
 عن ابن عيينة ، به .

وهو مكرر : ٧٣٠٨ . وقد فصلنا القول فيه ، وأشرنا إلى هذا هناك .
 وقوله في آخره « وقال الآخر » ، في ع « وقال آخرون » ، وهو خطأ واضح ،
 صححناه من ك م .

٧٣٩٤ حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعتُ سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، فإن عجلَ بك شيءٌ ، فصلِ ركعتين في

وهنا في من ما نصه :

« آخر الجزء الثاني . وأول الثالث » .

والمراد به تقسيم ذلك المجلد الذي فيه مسند أبي هريرة إلى أجزاء .

● (٧٣٩٤) إسناده صحيح .

ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي ، سبق توثيقه : ١٣٧٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٧١ . وقال : « كان ثقة مأموناً ، كثير الحديث ، حجة ، صاحب سنة وجماعة » ، وابن أبي حاتم ٨/٢/٢ - ٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٩ : ٤١٥ - ٤٢١ .

والحديث سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى : ٩٦٩٧ . ورواه مسلم ١ : ٢٤٠ . عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد - كلاهما عن عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد . ومثله آخره ، فقال : « زاد عمرو في روايته : قال ابن إدريس : قال سهيل : فإن عجلَ بك شيءٌ فعجلِ ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت » . ورواه بأسانيدٍ آخر . بنحوه . دون قول سهيل الزائد هذا .

ورواه أبو داود : ١١٣١ (١ : ٤٣٩ - ٤٤٠) . عن أحمد بن يونس . عن زهير بن معاوية - وعن محمد بن الصباح . عن إسماعيل بن زكريا - كلاهما عن سهيل . به . ولفظ أحمد بن يونس كالرواية التي هنا ، وفي آخرها : « قال [يعني سهيل بن أبي صالح] : فقال له أبي : يا بني ، فإن صليت في المسجد ركعتين ، ثم أتيت المنزل أو البيت ، فصل ركعتين » . وهذه الرواية - رواية أحمد بن يونس عن زهير - ترفع شك ابن إدريس الذي هنا ، وتدل على أن هذا الكلام الذي في آخر الحديث . ليس مرفوعاً . وأنه من كلام أبي صالح لابنه سهيل . ولا منافاة بين هذه الرواية وبين رواية مسلم عن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس . في

المسجد ، وركعتين إذا رجعت . قال ابن إدريس : لا أدري هذا الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا .

٧٣٩٥ حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد [أنهم] أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من

جعلها من كلام سهيل . فإن ابن إدريس لعله كان يشك فيها تارة أنها مرفوعة ، ويذكر تارة أخرى أنها ليست بمرفوعة ، فينسبها لسهيل . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣ : ٢٣٩ - ٢٤٠ ، من طريق إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري ، كلاهما عن عبد الله بن إدريس . وذكر الزيادة في آخره ، من رواية إسحاق . ثم قال : « قال أحمد بن سلمة [هو الراوي عن إسحاق] : الكلام الآخر في الحديث ، من قول سهيل » .

ورواه ابن ماجه : ١١٣٢ . عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي السائب ، كلاهما عن ابن إدريس ، دون الزيادة التي من قول سهيل أو أبيه .

ورواه الترمذي ١ : ٣٧١ ، من رواية سفيان بن عيينة ، عن سهيل . دونها أيضاً . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وكذلك رواه النسائي ١ : ٢١٠ ، من رواية جرير ، عن سهيل . وقوله في آخره « هذا الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا » ، هكذا في ح ك م . وفي م « هذا حديث رسول الله أم لا » ، وهي نسخة بهامش م .

● (٧٣٩٥) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٢٣٤ . من رواية جرير ، عن الأعمش ، به .

وقد مضى بنحوه : ٧٣٠٨ ، ٧٣٩٣ .

قوله « بيد أنهم » : هو السواب ، الثابت في م ، ك ، والموافق لما في

بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَمْرُوا بِهِ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا عِيدًا ، فَالْيَوْمَ $\frac{٢٥٠}{٢}$ لَنَا ، وَغَدًا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى .

٧٣٩٦ حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت محمد بن عمرو ، عن

أبي سامة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ . »

صحيح مسلم . وكذلك ثبت في م ، إلا أنه ترك بياض بين كلمتي « بيد »
و « أنهم » ، وكتبت بهامشها : « كذا بياض في نسخة أخرى ! ولا معنى
لهذا البياض . والسياق تام ، والكلام صحيح . وفي م « أن » بدل « أنهم » ، ثم
ترك بياض بعد كلمة « أن » . وكتب مسموحها المطبعي بالهامش : « هكذا
بياض بالأصول التي بأيدينا » .

• (٧٣٩٦) إسناده صحيح .

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي : سبق توثيقه : ١٤٠٥ . ونزید
هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٠ - ٣١ .

والحديث رواه الترمذي ٢ : ٢٠٤ ، من طريق عبدة بن سليمان ، عن محمد
بن عمرو . بهذا الإسناد . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وروى أبو داود شطره الأول فقط : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » :
٤٦٨٢ (٤ : ٣٥٤ عون المعبود) ، عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ،

عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وسأني كاملاً : ١٠١١٠ ، من رواية الإمام أحمد ، عن يحيى بن سعيد .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٧٢ ، والسيوطي في الجامع الصغير :

١٤٤١ . ونسبه كلاهما للترمذي ، وابن حبان في صحيحه .

وفي كل الروايات التي أشرنا إليها : « وخياركم خياركم » . بضمير الخطاب .

وثبت في الأصول الثلاثة هنا بضمير الغائب .

٧٣٩٧ حدثنا عَبْدَةُ ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .

٧٣٩٨ حدثنا إسماعيل ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثَّيْبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ .

● (٧٣٩٧) إسناده صحيح .

عبدَةُ : هو ابن سليمان الكلابي الكوفي ، سبق توثيقه : ١٢٩٣ ، ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٧٢ ، وابن أبي حاتم ٣ / ١ / ٨٩ . والحديث قطعة من حديث معروف مطول ، سيأتي : ٩٣٢٦ . وقد مضت قطعة منه : ٧٢٦٥ ، وأشرنا إلى بعض تخريجه ، وأشرنا إلى هذا ، هناك . قوله « أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ » ، قال ابن الأثير : « يعني القرآن ، جمع الله بلفظه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة » ، ثم قال في معنى صفة صلى الله عليه وسلم : أنه كان يتكلم بجوامع الكلم - : « أي إنه كان كثير المعاني ، قليل الألفاظ » . ولعل هذا هو المراد في هذا الحديث أيضاً .

● (٧٣٩٨) إسناده صحيح .

إسماعيل : هو ابن إبراهيم . عرف بابن عُلَيْيَةَ . الحجاج بن أبي عثمان الصواف : سبق توثيقه : ٣٤٢٣ ، ٤٦٢٧ . ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد ٧ / ٢ / ٣١ ، وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ١٦٦ - ١٦٧ . والحديث مكرر : ٧١٣١ . وقد خرجناه هناك . ومن هذا الوجه بعينه رواه مسلم ١ : ٤٠٠ ، عن زهير بن حرب ، عن ابن علية ، عن الحجاج الصواف . وبأسانيد متعددة - كلهم عن يحيى بن أبي كثير .

٧٣٩٩ حدثنا إسماعيل ، حدثني القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامةً في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخعُ أمامه ؟ أيجبُ أحدُكم أن يُستقبلَ فيتنخعَ في وجهه ؟ ! إذا تنخعَ أحدُكم فليتنخعْ عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجدْ ، فليُتفلْ هكذا ، في ثوبه . فوصف القاسمُ : فتفل في ثوبه ، ثم مسحَ بعضه ببعضِ .

٧٤٠٠ حدثنا إسماعيل ، عن ابن جريج ، أخبرني الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أبا السائب أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال

● (٧٣٩٩) إسناده صحيح .

القاسم بن مهران ، مولى بني قيس بن ثعلبة : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١٦٦ - ١٦٧ . وابن أبي حاتم ٣ / ٢ / ١٢٠ . وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث .

أبو رافع : هو الصائغ المدني ، واسمه : نضيع بن رافع . والحديث سيأتي : ٩٣٥٥ ، من رواية شعبة ، عن القاسم بن مهران ، به . ورواه مسلم ١ : ١٥٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، كلاهما عن ابن علي ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه ابن ماجه : ١٠٢٢ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة . عن ابن علي . ورواه مسلم بعد ذلك ، من طريق شعبة أيضاً . وانظر : ٦٣٠٦ .

« يتنخع » : من « النخاعة » ، بضم النون . قال ابن الأثير : « هي البرزقة التي تخرج من أصل الفم ، مما يلي أصل النخاع » .

● (٧٤٠٠) إسناده صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب ،
فهي خداجٌ ، غيرُ تمامٍ ، قلت : يا أبا هريرة ، إني أكون أحياناً وراء
الإمام ؟ فغمز ذراعي ، وقال : يا فارسي ، اقرأها في نفسك .

٧٤٠١ حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عُمارة بن القَعْقَاع ، عن

أبو السائب : هو مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ، ويذكر مرة بأنه « مولى
هشام بن زهرة » ، وأخرى بأنه « مولى عبد الله بن زهرة » . والأمر قريب : ينسب
مرة إلى ولاء عبد الله ، ومرة إلى ولاء أبيه ، ومرة ينسب إلى ولاء عبد الله ، وينسب
عبد الله إلى جده . وأبو السائب هذا : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل » . وترجمه ابن سعد في
الطبقات ٥ : ٢٢٦ ، والبخاري في الكنى رقم : ٣٣١ .

والحديث رواه ابن ماجه : ١٣٨٠ . عن أبي بكر بن أبي شيبة . عن
إسماعيل بن علية . بهذا الإسناد .

ورواه مالك في الموطأ ، مطولاً ٨٤ - ٨٥ . عن العلاء ، عن أبي السائب ،
به . وسيأتي في المسند ، من طريق مالك : ٩٩٣٤ .
وكذلك رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن العلاء . وسيأتي أيضاً :
٧٨٢٣ .

ورواه مسلم ١ : ١١٦ . من روايته مالك ، ومن رواية عبد الرزاق -
كلاهما عن ابن جريج . وأشار البخاري في الكنى . في ترجمة أبي السائب ، إلى هاتين
الروايتين . وإلى أكثر أسانيد هذا الحديث .

وقد مضى بنحوه مطولاً : ٧٢٨٩ . من رواية سفيان بن عيينة ، عن العلاء
بن عبد الرحمن . عن أبيه ، عن أبي هريرة . وأشرنا إلى كثير من طرقه . ومنها
هذه الطريق . وبيننا هناك أن العلاء رواه عن أبيه ، ورواه عن أبي السائب ،
كلاهما حدثه به عن أبي هريرة .

• (٧٤٠١) إسناده صحيح .

أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ
الصدقة أفضل؟ قال: لَتَنْبَأَنَّ: أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ صَاحِبٌ، تَأْمَلُ
الْبَقَاءَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تَمَهَّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قَلْتَ: لِفُلَانٍ
كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ!

٧٤٠٢ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني سلم

وهو مكرر: ٧١٥٩. وقد أشرنا هناك إلى هذه الرواية، وإلى أن مسلماً
رواه ١: ٢٨٢. من طريق جرير هذه.

● (٧٤٠٢) إسناده صحيح.

سفيان: هو الثوري.

سلم — بفتح السين المهملة وسكون اللام — بن عبد الرحمن، النخعي الكوفي،
أخو حصين: ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، وروى توثيقه عن ابن معين، ووثقه
غيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٥٧، فلم يذكر فيه جرحاً. وترجمه
ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٢٦٥ — ٢٦٦، وروى توثيقه عن
ابن معين وغيره.

ولكنه وهم فيه وهماً عجبياً، لعله تبع فيه علي بن المديني، إن لم يكن انتقال
نظر من ابن أبي حاتم نفسه! فقد روى بإسناده عن ابن عون: «قال: قال لنا
إبراهيم [يعني النخعي]: إياكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد، فإنهما كذابان!»
ثم روى عن مسدد. قال: «زعم علي، يعني ابن المديني أن أبا عبد الرحيم: سلم
بن عبد الرحمن النخعي!»

فأولاً: إن البخاري أعرف الناس بشيخه ابن المديني، وأكثرهم تتبعاً لقوله
في الرواية، وفي الجرح والتعديل. ولم يذكر هذا ولم يشر إليه، في ترجمة «سلم»،
وما كان ليُدعاه لو كان عنده.

وثانياً: تعقب الحافظ — لله دره — في التهذيب هذا القول. وحق ما فيه

بن عبد الرحمن ، عن أبي زُرْعَةَ ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكَّالَ من الخيل .

من وهم ، فقال : « ما زلت أستبعد قول عليّ هذا ، لأن سلماً يصغر عن أن يقول فيه إبراهيم هذا القول ، ويقرنه بالمغيرة بن سعيد ! إلى أن وجدت أبا بشر الدولابي جزم في الكنى ، بأن مراد إبراهيم النخعي بأبي عبد الرحيم : شقيق الضبي ، وهو من كبار الخوارج ، وكان يقص على الناس ، وقد ذمه أيضاً أبو عبد الرحمن السلمي ، وغيره من الكبار » . وهذا تحقيق منه نفيس . وما أشار إليه من كلام الدولابي ، هو في كتاب الكنى ٢ : ٧٠ ، قال : « وأبو عبد الرحيم : شقيق الضبي . وقال حماد بن زيد عن ابن عون : قال لنا إبراهيم : إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهم كذابان ، يعني المغيرة بن سعيد وشقيق الضبي » .

ومع هذا ، فإن شقيقاً الضبي القاص الكوفي ، ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢٤٨ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وانظر أيضاً ترجمته في لسان الميزان ٣ : ١٥١ . والحديث رواه البخاري في الكبير ، في ترجمة « سلم بن عبد الرحمن » - عن أبي نعيم ، عن سفيان ، وهو الثوري ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق شعبة ، عن عبد الله بن يزيد النخعي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

ورواه مسلم ٢ : ٩٥ ، من طريق وكيع ، ومن طريق ابن عمير وعبد الرزاق ، ثلاثتهم عن الثوري . ثم رواه من طريق شعبة أيضاً .

ورواه أبو داود : ٢٥٤٧ (٢ : ٣٢٨ عون المعبود) ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، به . ونسبه المنذري : ٢٤٣٧ للترمذي والنسائي أيضاً .

الشكَّال ، بكسر الشين المعجمة وتخفيف الكاف ، قال مسلم في روايته : « وزاد في حديث عبد الرزاق : ” والشكَّال ” أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض . وفي يده اليسرى . أو في يده اليمنى ورجله اليسرى » . وهذا التفسير ثابت أيضاً في رواية أبي داود ، فليس هو من كلام عبد الرزاق ، كما يظن بادئ ذي بدء من رواية مسلم . وقال الخطابي في معالم السنن : « هكذا جاء في التفسير من هذا الوجه . وقد يفسر الشكَّال : بأن يكون يد الفرس وإحدى رجله محجلة ،

٧٤٠٣ حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا محمد بن عجلان ، حدثني القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا لكم مثلُ الوالد ، أعلمُكم ، فإذا أُنِّي أحدُكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ، ولا يستنجي يمينه ، وكان يأمرُ بثلاثة أحجارٍ ، وينهى عن الروث والرِّمّة .

٧٤٠٤ حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثني القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللهُ رجلاً قام من الليل ، فصلّى ، وأيقظَ امرأته ، فصلّتْ ، فإنْ أبَتْ نَضَحَ في وجهها الماء ، ورحم الله امرأةً قامت من الليل ، فصلّتْ ، وأيقظتْ زوجها ، فصلّى ، فإنْ أبى ، نَضَحَتْ في وجهه الماء .

والرجل الأخرى مطلقة . ولعله سقط من هذا الحديث حرف « . وذكر القاضي عياض في المشارق ٢ : ٢٥٢ . في تفسيره أقوالاً كثيرة .

● (٧٤٠٣) إسناده صحيح .

وقد مضى بنحوه : ٧٣٦٢ ، من رواية سفيان بن عيينة : عن ابن عجلان . ولكن لم يذكر هناك الأمر بثلاثة أحجار ، يعني في الاستطابة . وقد أشرنا هناك . إلى أن النسائي رواه ١ : ١٦ ، من طريق يحيى بن سعيد ، وإلى روايات أبي داود : ٨ ، وابن ماجه : ٣١٣ ، وابن حبان ٢ : ٦١١ (من مخطوطة الإحسان) . ففي كل هذه الروايات زيادة الأمر بثلاثة أحجار ، كما هنا .

وانظر : ٧٢٢٠ .

● (٧٤٠٤) إسناده صحيح .

٧٤٠٥ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحصى، وبيع الغرر.

وقد مضى موجزاً : ٧٣٦٣ . وذكرنا لفظ هذا وتخريجه هناك .

⑤ (٧٤٠٥) إسناده صحيح .

عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ، أحد الفقهاء السبعة . وقد صرح بأنه « بن عمر » - الترمذي في روايته . وهو الذي يروي له الشيخان . ووقع في بعض نسخ أبي داود ، في هذا الإسناد ، « بن أبي زياد » - كما ثبت في عون المعبود ، وعليه علامة نسخة ، وأثبت هذه الزيادة الأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد ، بين علامتي الزيادة ، في طبعته لأبي داود .

وهذا خطأ صرف ! بل هو جهل بالرجال والأسانيد ، من كاتب النسخة التي نقل عنها صاحب عون المعبود هذه الزيادة ! فإن « عبيد الله بن أبي زياد الفداح المكي » ليس له شأن بهذا الحديث ، ولم يخرج له مسلم شيئاً ، ولم يذكر بالرواية عن أبي الزناد . بل نص في التهذيب على أن له عند ابن ماجه حديثاً واحداً ، هو غير هذا الحديث ، مع أن ابن ماجه روى هذا الحديث ، كما سيبين من التخريج . إن شاء الله .

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٤٣ . من طريق عبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد [شيخ أحمد هنا] ، وأي أسامة . ورواه أبو داود : ٣٣٧٦ (٣) : ٢٦٢ عون المعبود) ، من طريق ابن إدريس ، [وهو عبد الله] . ورواه الترمذي ٢ : ٢٣٥ . من طريق أبي أسامة . ورواه النسائي ٢ : ٢١٧ ، من طريق يحيى ، [وهو ابن سعيد ، شيخ أحمد] . ورواه ابن ماجه : ٢١٩٤ ، من طريق عبد العزيز بن محمد ، [وهو الدراوردي] - كلهم عن عبيد الله ، وصرح الترمذي بأنه « عبيد الله بن عمر » ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن الجارود في المنتقى ، ص : ٢٨٣ ، من طريق عقبة بن خالد ، قال : « حدثنا عبيد الله ، يعني ابن عمر » ، به .

٧٤٠٦ حدثنا يحيى ، أخبرنا عبيد الله ، حدثني ابن أبي سعيد ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشقَّ

ومما يقطع بصحة ما قلنا : أن هؤلاء الذين روه عن عبيد الله بن عمر ، لم يذكر منهم بالرواية عن عبيد الله بن أبي زياد إلا يحيى بن سعيد القطان وحده . وأبو داود لم يروه من طريق يحيى القطان ، حتى يتوهم أن لهذه الزيادة التي وقعت في بعض نسخه أصلاً أو وجهاً .

وسياقي الحديث مراراً : ٨٨٧١ ، ٩٦٢٦ م ، ١٠٤٤٣ م .

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس : ٢٧٥٢ . وفي مسند ابن مسعود :

٣٦٧٦ . وفي مسند ابن عمر : ٦٣٠٧ .

« الخصى » ، بفتح الخاء والهمزة والمهملتين وآخره ألف مقصورة : جمع « حصاة » . وفي أكثر الروايات التي أشرنا إليها « الحصاة » بالإنفراد . قال ابن الأثير : « هو أن يقول البائع أو المشتري : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول : بعثتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا ربيت بها ، أو : بعثتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك . والكل فاسد ، لأنه من بيع الجاهلية ، وكلها غرر ، لما فيها من الجهالة » . ووقع في « الخصى » ! بالخاء المعجمة . وهو تمسحيف مضطرب .

و « الغرر » ، بفتح الغين المعجمة والراء : ما كان له ظاهر يفر المشتري ، وباطن مجهول . وقد سبق تفصيل تفسيره : ٢٧٥٢ .

• (٧٤٠٦) إسناد صحیح .

ابن أبي سعيد : هو « سعيد بن أبي سعيد المقبري » .

والحديث رواه ابن ماجه مقطوعاً في موضوعين . من طريق أبي أسامة ، وعبد الله بن عمير ، كلاهما « عن عبيد الله بن عمر . عن سعيد بن أبي سعيد المقبري » : فروى « السواك عند كل صلاة » : ٢٨٧ ، وروى تأخير العشاء « إلى ثلث الليل ، أو نصف الليل » : ٦٩١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٦ ، من طريق حماد بن مسعدة ، عن

على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت المشاء إلى ثلث الليل،
أو شطر الليل.

عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، به .
وروى الترمذي ١ : ١٥٢ ، تأخير العشاء ، من طريق عبدة « عن عبيد الله
بن عمر ، عن سعيد المقبري » .
وقد ذكر البخاري أوله معلقاً ٤ : ١٣٧ ، قال : « وقال أبو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » .
وبين الحافظ في الفتح من وصل هذا التعليق ، فقال : « وصله النسائي ،
من طريق بشر بن عمر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن أبي هريرة ،
بهذا اللفظ . ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي . وأخرجه ابن خزيمة ، من طريق
روح بن عبادة ، عن مالك ، بلفظ : لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء . والحديث
في الصحيحين ، بغير هذا اللفظ ، من غير هذا الوجه . وقد أخرجه النسائي
أيضاً ، من طريق عبد الرحمن السراج ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، بلفظ :
لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » .

ففات الحافظ — على دقته وتبعه ، رحمه الله — أن يشير إلى رواية المسند هذه .
وأما رواية بشر بن عمر ، التي نسبها للنسائي — فلعلها في السنن الكبرى . وقد
روى البيهقي نحوها ، في السنن الكبرى ١ : ٣٥ ، من طريق إسماعيل بن أبي أويس ،
عن مالك ، ثم من رواية روح بن عبادة ، عن مالك — ورواية « روح » هي التي
نسبها الحافظ لابن خزيمة . ثم قال البيهقي : « وهذا الحديث [يعني من رواية مالك
عن الزهري عن حميد] : معروف بروح بن عبادة ، وبشر بن عمر الزهراني ،
عن مالك » .

وأما رواية عبد الرحمن السراج ، عن سعيد المقبري ، التي نسبها للنسائي أيضاً —
فلعلها أيضاً في السنن الكبرى . وقد رواها الحاكم في المستدرک ١ : ١٤٦ ، بإسنادين
إلى حماد بن زيد : « حدثنا عبد الرحمن السراج ، عن سعيد بن أبي

٧٤٠٧ حدثنا يحيى ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، حدثني ثابت الزرقي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه

سعيد المقبري . وأشار الحاكم إلى أن الشيخين رواه عن أبي هريرة ، « ولم يخرجوا لفظ "الفرض" فيه » . ثم قال : « وهو صحيح على شرطهما جميعاً ، وليس له علة » .

وقد رواه البيهقي ١ : ٣٦ ، عن الحاكم ، بهذا .
و « عبد الرحمن السراج » : هو عبد الرحمن بن عبد الله السراج البصري ، وهو ثقة من أصحاب نافع . وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وغيرهم .
وقد مضى نحو معنى هذا الحديث : ٧٣٣٥ . ٧٣٣٨ .
وقد حققنا بعض أسانيدنا أيضاً ، في شرحنا على الترمذي . رقم : ١٦٧ (ج ١ ص ٣١٠ - ٣١١) .

• (٧٤٠٧) إسناده صحيح .

ثابت الزرقي : هو ثابت بن قيس بن سعد بن قيس ، من بني عامر بن زريق - بضم الزاي - الأنصاري المدني ، رفع نسبه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٢٠٦ . وهو تابعي ثقة . وثقه النسائي وغيره ، وقال ابن مندة : « مشهور من أهل المدينة » . وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٦٧ ، وقال : « سمع أبا هريرة » ، وترجمه ابن أبي حاتم ١ / ١ / ٤٥٦ . وليس له في الرواية إلا هذا الحديث . وقال النسائي : « لا أعلم روى عنه غير الزهري » .

والحديث سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى : ٩٦٢٧ .

ورواه ابن ماجه : ٣٧٢٧ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد . عن الأوزاعي . به . وزاد : « فإنها من رُوح الله » ، بعد قوله « لا تسبوا الرياح » . وكذلك رواه البخاري في الأدب المفرد ، ص ١٠٦ . عن مسدد . عن يحيى . بهذه الزيادة .

ورواه أبو داود : ٥٠٩٧ (٤ : ٤٨٦ عون المعبود) ، من طريق عبد الرزاق .

وسلم : لا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَتَعَوَّدُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا .

٧٤٠٨ حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني سعيد

بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ٢٥١
٦
قال : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ .

عن معمر ، عن الزهري ، مطولا . في قصة . وسيأتي في المسند : ٧٦١٩ عن عبد الرزاق .

وسياتي أيضاً مطولا . في القصة : ٩٢٨٨ ، من رواية محمد بن مصعب ، عن الأوزاعي ، عن الزهري .

وكذلك رواه الحاكم ٤ : ٢٨٥ . من طريق بحر بن نصر ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، به ، مطولا . ووقع في نسخة المستدرك المطبوعة « شريك بن بكر » بدل « بشر بن بكر » ! وهو خطأ مطبعي واضح ، فليس في الرواة المترجمين من يسمى « شريك بن بكر » . ولذي يروي عن الأوزاعي ويروي عنه بحر بن نصر — هو « بشر بن بكر » .

وسياتي أيضاً ، مطولا في القصة : ١٠٧٢٥ ، من رواية يونس عن الزهري . وأشار إليه البخاري في الكبير . في ترجمة « ثابت بن قيس » ، كعادته في إشاراتهِ الموجزة ، قال : « قال لي محمد بن سلام : أخبرنا مخلد بن يزيد ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني زياد [يعني زياد بن سعد] ، أن ابن شهاب أخبره ، قال : أخبرني ثابت بن قيس ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ . »

وقوله « من روح الله » . ، بنتج الرء وسكون الواو : أي من رحمة بعباده .

• (٧٤٠٨) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود الطيالسي : ٢٣١٧ ، عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

٧٤٠٩ حدثنا يحيى، [عن يحيى]، حدثني ذكوان أبو صالح، عن

والحديث مكرر : ٧٢٢١، وقد فصلنا القول في تخريجه، وأشرنا إلى الخلاف فيه على مالك، وعلى سعيد المقبري نفسه : أهو عن سعيد عن أبي هريرة ، أم عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ؟ وأشرنا إلى هذا الإسناد - هناك .

● (٧٤٠٩) إسناده صحيح ، على الرغم من شك يحيى في اسم أحد رواته ، إذ استبان اليقين ، بالدلائل الصحاح .

يحيى ، شيخ أحمد : هو ابن سعيد القطان . وشيخه « يحيى » ، الذي حدثه عن ذكوان : هو ابن سعيد الأنصاري . وقد سقط من ع [عن يحيى] ، وهو خطأ واضح ، زدناه تصحيحاً من ك م . وبهامش م : « يحيى الأول : هو القطان . والثاني : الأنصاري » .

ذكوان : هو أبو صالح السمان ، والد سهيل ، وصانح ، وعبد الله . وهو تابعي معروف ، يروي عن أبي هريرة وغيره من الصحابة مباشرة ، ولكنه روى هنا عن أبي هريرة بالواسطة .

« إبراهيم بن عبد الله » أو « عبد الله بن إبراهيم » : هكذا شك فيه يحيى بن سعيد القطان ، شيخ أحمد . والعبارة في السند تحتمل أن يكون هو ، وأن يكون الشاك شيخه « يحيى بن سعيد الأنصاري » ، إذ يقول الإمام أحمد « شك ، يعني يحيى » .

واكنا قطعنا بأن الشك من « يحيى القطان » . لأن الحديث نفسه رواه مسلم في صحيحه ١ : ٣٩٢ ، من طريق عبد الوهاب ، هو ابن عبد الحميد الثقفى ، قال : « سمعت يحيى بن سعيد يقول : سألت أبا صالح : هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا ، ولكن أخبرني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، أنه سمع أبا هريرة يحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . . » ، فذكر الحديث .

وعبد الوهاب بن عبد الحميد : من أحفظ الناس لحديث يحيى الأنصاري وأوثقهم فيه ، من أجل كتابه . فقال علي بن المديني : « ليس في الدنيا كتاب

إبراهيم بن عبد الله ، أو عبد الله بن إبراهيم ، - شك ، يعني يحيى - عن

عن يحيى ، يعني ابن سعيد الأنصاري - أصح من كتاب عبد الوهاب . وكل كتاب عن يحيى ، فهو عليه كل .

ولذلك جزم مسلم برواية عبد الوهاب واعتمدها ، يدل على ذلك صنيعه : إذ روى بعدها رواية يحيى القطان - التي رواها أحمد هنا - فلم يذكرها مفصلة ، بل أشار إليها إشارة . فقال : « وحدثني زهير بن حرب ، وعبيد الله بن سعيد ، ومحمد بن حاتم ، قالوا : حدثنا يحيى القطان ، عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . » فلم يذكر لفظه ، ولم يذكر شك يحيى القطان في ذلك التابعي الراوي عن أبي هريرة .

ومما يؤيد أن يحيى القطان لم يتقن حفظ هذا الحديث من رواية ابن قارظ هذا الذي يشك فيه : أن الحديث سيأتي في المسند أيضاً : ١٠١١٦ عن يحيى « عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن أبي هريرة " إن شاء الله " عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال . . . » ، فذكره . فقلوه في هذه الرواية « إن شاء الله » : ليس شكاً في رفع الحديث ، ولا شكاً في أنه عن أبي هريرة - فيما أرجح - بل هو شك في اسم « إبراهيم بن عبد الله بن قارظ » . بدليل آخر يؤيد ما رجحنا . ويقطع بأن الراوي هو « عبد الله بن إبراهيم » ، إذ هو من وجه آخر غير هذين الوجهين :

فروى النسائي ١ : ١١٣ ، من طريق الزهري ، « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين ، وكانا من أصحاب أبي هريرة ، أهما سمعا أبا هريرة يقول : صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه . إلا المسجد الحرام ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء . ومسجده آخر المساجد . قال أبو سلمة وأبو عبد الله : لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنعنا أن نستثبت أبا هريرة في ذلك الحديث ، حتى إذا توفي أبو هريرة ، ذكرنا ذلك ، وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك ، حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاةٌ في مسجدي

إن كان سمعه منه . فبينما نحن على ذلك ، جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، فذكرنا ذلك الحديث ، والذي فرطنا فيه ، ومن نص أبي هريرة ، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم : أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإني آخر الأنبياء . وإنه آخر المساجد .

فهذه رواية مفصلة مبينة ، بإسناد صحيح ، لا يتطرق إليها الشك في اسم الراوي عن أبي هريرة . وهو « عبد الله بن إبراهيم بن قارظ » . وهي تدل على أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، سمع هذا الحديث من أبي هريرة ، مع أبي عبد الله الأغر ، وأنهما استيقنا من رفع الحديث ، بدلالة قرائن السماع ، ولكنهما لم يسمعا منه رفعه لفضاً . ثم تطرق إليهما الشك في الكلمة الأخيرة منه ، وهي « فإني آخر الأنبياء » . وإنه آخر المساجد . فشهد لهما عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع رفعه نصاً من أبي هريرة .

وحين روى يحيى القطان هذا الحديث ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، في الرواية : ١٠١١٦ . جاءه الشك الذي عنده في اسم « ابن قارظ » ، فسماه « إبراهيم بن عبد الله » . بدل « عبد الله بن إبراهيم » ، ثم استدرك لشكه ، فقال : « إن شاء الله » .

والشك في « إبراهيم بن عبد الله » أو « عبد الله بن إبراهيم » — لم ينفرد به يحيى القطان . وقد مضى تفصيل الكلام فيه ، في شرح الحديث : ١٦٥٩ . وذكرنا هناك أن ابن أبي حاتم جعلهما اثنين ، وأن صاحب التهذيب رجح أنهما واحد . تبعاً للبخاري في الكبير . ولابن معين في جزمه بأن الزهري كان يغلط فيه ! واستبعدنا هذا جدياً . ورجحنا بالقرائن أن « إبراهيم بن عبد الله بن قارظ » هو غير « عبد الله بن إبراهيم بن قارظ » . وأن الأول ابن الثاني — على تردد منّا هناك فيما رجحنا . لأن القسمين اللذين فيهما هاتان الترجمتان من كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . لم يطبعا . وقلنا هناك : « والظاهر أنه كان بين عبد الرحمن بن عوف وابن قارظ قرابة قريبة ، ولعلها من ناحية النساء . لقوله له إذ عادته : وصلتك

هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه ، إلا المسجدَ الحرام .

رحم . وما يقال هذا إلا لذي قرابة وشيخة .»

وقد طبع بعد ذلك ، من كتاب الجرح والتعديل ، القسمان اللذان فيهما ترجمتا «إبراهيم بن عبد الله» ، و «عبد الله بن إبراهيم» ، وهما نص الترجمتين :

«إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : روى عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة . روى عنه عمر بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم» - ١ / ١ / ١٠٩ .

«عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الزهري : روى عن أبي هريرة . روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن . وعمر بن عبد العزيز ، وأبو أمامة بن سهل ، وأبو صالح ذكوان ، وعبد الكريم أبو أمية» - ٢ / ٢ / ٢ .

فهاتان الترجمتان بيتان ، ترجحان أحدهما اثنان ، وأن «عبد الله» هو ابن «إبراهيم بن عبد الله» ..

ونريد على ذلك أننا نرجح أن سياق النسب هكذا : «عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ» ، لما في طبقات ابن سعد ٥ : ٤١ - ٤٢ ، في ترجمة «إبراهيم بن قارظ بن أبي قارظ ، واسمه : خالد ، بن الحرث بن عبيد بن تيم بن عمرو بن الحرث بن مبدول بن الحرث بن عبد مناة بن كنانة» ، وذكر أن أبا قارظ دخل مكة . . . وأنه حالف «عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة» جد «عبد الرحمن بن عوف» . وما فيه أيضاً ٣ / ١ / ٩٠ س ١٢ في أولاد عبد الرحمن بن عوف : «وأبو بكر ، وأمه : أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد» . وكذلك ما في الإصابة ٨ : ٢٢٧ ، في ترجمة «أم حكيم بنت قارظ بن خالد . . . من بني ليث خلفاء بني زهرة : كانت زوج عبد الرحمن بن عوف . ذكرها البخاري في الصحيح تعليقا»

ونرجح أيضاً أن «عبد الله بن قارظ» ، الذي حدث عنه ابنه «إبراهيم» ، في الحديث الماضي : ١٦٥٩ : «أنه دخل على عبد الرحمن بن عوف وهو مريض» . وأن عبد الرحمن قال له : «وصلتك رحم» - : هو «عبد الله بن إبراهيم بن قارظ» ، والد «إبراهيم بن عبد الله» ، وجد «عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله» . وأن «عبد الله

٧٤١٠ حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثلاثٌ كَأَهم حَقٌّ على الله عَوْنُهُ: المِجَاهِدُ في سَبِيلِ الله، والنَّاكِحُ المُسْتَعْفِفُ، والمِكَاتِبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ.

بن إبراهيم « ذاك الأعلى ، الذي دخل على عبد الرحمن بن عوف - هو ابن أخي « أم حكيم بنت قارظ » زوج عبد الرحمن بن عوف .
وأهلنا نوفق - فيما نستقبل إن شاء الله - إلى تحقيق أوفى ، حين تبدو لنا دلائل أقوى . إن وفق الله لذلك وشاءه .

أما متن الحديث فصحيح ، من أوجه كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً . وقد مضى بإسناد آخر صحيح : ٧٢٥٢ ، وذكرنا هناك أنه رواه الشيخان وغيرهما .

• (٧٤١٠) إسناداه صحيح .

وسمائي بهذا الإسناد أيضاً : ٩٦٢٩ .

ورواه الحارثي في المستدرک ٢ : ١٦٠ - ١٦١ . ٢١٧ . من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد . بهذا الإسناد . وقال في الموضعين : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ورواه الترمذي ٣ : ١٥ . والنسائي ٢ : ٧٠ . كلاهما من طريق الليث بن سعد . عن محمد بن عجلان . به . قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

ورواه النسائي أيضاً ٢ : ٥٦ ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن ابن عجلان .

ورواه ابن ماجه : ٢٥١٨ ، من طريق أبي خازم الأحمر . عن ابن عجلان . وذكره المنذري في الترغيب ٣ : ٦٨ ، ونسبه للترمذي ، ونقل عنه أنه قال : « حديث حسن صحيح » . ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه . ونلاحظ

قوله « عونه » ، في ح « عون » بلون الهاء . وهو خطأ مطبعي واضح ، صححناه

من لدم .

٧٤١١ حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عَجَلان ، قال : سمعت أبي ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَنَامُ عَيْنِي ، وَلَا
يَنَامُ قَلْبِي .

• (٧٤١١) إسناده صحيح .

عجلان ، مولى فاطمة بنت عتبة ، والد محمد : سبق توثيقه : ٧٣٥٨ ،
وزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٢٢٥ .

والحديث سيأتي مرة أخرى : ٩٦٥٥ . بهذا الإسناد .

ولم أجد في موضع آخر من حديث أبي هريرة . ولا أدري أنسيه الحافظ
الهيثمي فلم يذكره في مجمع الزوائد . أم خفي علي موضعه . وقد أستطيع أن أجزم
— بعد التبع والاستقصاء ، مني ومن الأخ الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، ولعله
تعب في البحث عنه كما تعب ، أو أكثر مما تعب — أنه لم يروه أحد من أصحاب
الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير : ٢٣٦٧ ، بلفظ : « تنام عيني
ولا ينام قلبي » . ونسبه لابن سعد « عن الحسن مرسلًا » ! وهذا عجب من
شأنه ! !

نعم . قد رواه ابن سعد ١/١/١١٣ عن الحسن مرسلًا . ولكنه ثابت
باللفظ الذي نقله ، من حديث ابن عباس موصولًا ، كما مضى في المسند :
١٩١١ .

ومعناه ثابت صحيح ، من حديث عائشة ، في الصحيحين وغيرهما ، بلفظ :
« يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » . انظر البخاري ٣ : ٢٧ . و ٤ :
٢٢٠ ، و ٦ : ٤٢٣ . ومسلم ١ : ٢٠٥ . والترمذي ١ : ٣٣١ — ٣٣٢ . والنسائي
٢٤٨ : ١ .

ولقد ذكر السيوطي حديث عائشة هذا ، في الزيادات على الجامع الصغير .
انظر الفتح الكبير ٣ : ٣٩٤ — ٣٩٥ ، ولكنه قصر في تخريجه أيضاً ، فنسبه
للبخاري والنسائي فقط !

٧٤١٢ حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال رجل: كم يكني رأسي في الغسل من الجنابة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبُّ يده على رأسه ثلاثاً، قال: إن شعري كثير؟ قال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر وأطيب.

٧٤١٣ حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدَّقوا، قال رجل: عندي دينار؟ قال: تصدَّقْ به على نفسك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدَّقْ به على زوجك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدَّقْ به على

وانظر أيضاً في نحو معناه: ٢١٩٤، ٢٥١٤، ٣٤٩٠، ٣٥٠٢.

● (٧٤١٢) إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه: ٥٧٨، من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد، نحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٠، وقال: «رواه البزار وأحمد، ورجاله رجال الصحيح». وليس هذا من الزوائد. فقد رواه ابن ماجه كما ترى. فيستدرك ذكره على الحافظ الهيثمي.

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس: ٢٦٢٨. وما يأتي في مسند أبي سعيد:

١١٥٣٠، ١١٧١٧، وفي مسند جابر: ١٤١٥٨، ١٤٢٣٧، ١٤٤٨٢، ١٥٠٣٤، ١٥٠٨١، ١٥٠٩٨، ١٥١١٣.

● (٧٤١٣) إسناده صحيح.

وسياتي بهذا الإسناد: ١٠٠٨٨.

ورواه النسائي ١: ٣٥١، عن عمرو بن علي ومحمد بن المثني، عن يحيى، وهو القمطان. عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

ولذلك ، قال : عندي دينار آخر ؟ قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي دينار آخر ؟ قال : أنت أبصر .

٧٤١٤ حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ضرب أحدكم فليجنب

ورواه أبو داود : ١٦٩١ (٢ : ٥٩ عون المعبود) ، من طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، به . وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ١ : ٤١٥ ، من طريق سفيان ، عن ابن عجلان . وقال : « هذا حديث صحيح على شريط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

وذكره المنذري في الترغيب ٣ : ٨١ ، ونسبه لابن حبان في صحيحه ، فقط .
• (٧٤١٤) إسناده صحيح .

ورواه إمام الأئمة ابن خزيمة . في كتاب التوحيد ، ص : ٢٦ ، عن ابن المشي ، وعن بندار ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه البيهقي في الأسماء والصفات ، ص : ٢١٦ ، من طريق محمد بن أبي بكر ، عن يحيى بن سعيد .

وكذلك رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، من طريق عمر بن شبة ، عن يحيى بن سعيد .

ورواه البخاري في الأدب المفرد ، ص : ٢٨ ، مقطوعاً في حديثين : فروى النهي عن قوله « قبح الله وجهك » ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . ثم روى النهي عن ضرب الوجه ، من طريق سليمان بن بلال ، عن ابن عجلان ، عن أبيه وسعيد ، عن أبي هريرة .

وقد مضى النهي عن ضرب الوجه : ٧٣١٩ ، من رواية ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ورواه أبو بكر الآجري ، في كتاب الشريعة ، ص ٣١٤ - ٣١٥ ، مفترقاً ،

الْوَجْهَ ، وَلَا تَقُلْ قَبِحَ اللَّهِ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ .

٧٤١٥ حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة :
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : الَّذِي تَسْرَهُ إِذَا
نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ ، فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ .

بأسانيد ، من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، ومن طريقه عن ابن عجلان عن
سعيد . وروى أيضاً النهي عن ضرب الوجه ، من طريق يحيى بن سعيد - هو
القطان - عن ابن عجلان ، عن سعيد .

وقوله « قبح » : هو بفتح القاف والباء مخففة ، من « القبح » ، وهو الإبعاد :
قال القاضي عياض في المشارق ٢ : ١٦٩ : « يقال " قَبِحْتُ فلاناً " مشدداً ، إذا
قلت له " قَبَحَكَ اللَّهُ " مخففاً ، ومعناه : أبعذك . و " القَبْحُ " : الإبعاد . ويقال
" قَبَحَهُ اللَّهُ " أيضاً ، مشدداً ، حكاه ابن دريد ، تقييماً ، وقَبَحاً ، في الأول ،
بالفتح ، والاسم بالضم » . وفي اللسان ٣ : ٣٨٦ ، عن أبي عمرو : « قَبِحْتُ له
وجهه ، مخففة . والمعنى : قلت له : قَبَحَهُ اللَّهُ . وهو من قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
هُمُ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ . أي : من المبعدين للمؤمنين ، وهو من " القبح " وهو
الإبعاد » . وفيه أيضاً عن أبي زيد . « قَبِحَ اللَّهُ فلاناً ، قَبِحاً وَقُبُوحاً ، أي أقصاه
وباعده من كل خير » .

• (٧٤١٥) إسناده صحيح .

ورواه النسائي ٢ : ٧٢ ، من طريق الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، به .

٧٤١٦ حدثنا أبو معاوية ، وابنُ مُعَمَّرٍ ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله عز وجل : أنا مع عبدي حينَ يذُكُرني ، فإنَ ذُكِرني في نفسه ، ذُكِرته في نفسي ، وإنَ ذُكِرني في مَلَأٍ ، ذُكِرته في مَلَأٍ هُم خيرٌ منهم ، وإنَ اقْتَرَبَ إليَّ شِبْرًا ، اقْتَرَبْتُ إليه ذراعًا ، وإنَ اقْتَرَبَ إليَّ ذراعًا ، اقْتَرَبْتُ إليه باعًا ، فإنَ أتاني يَمشي ، أتيتُهُ هَرَوَلَةً .

وروى ابن ماجه : ١٨٥٧ ، نحو معناه ، من حديث أبي أمامة ، وأشار شارحه نقلًا عن زوائد البوصيري ، إلى حديث أبي هريرة هذا .
وروى أبو داود ، نحو معناه . في حديث طويل لابن عباس : ١٦٦٤ (٢ : ٥٠ عون المعبود) ، ونقلنا في هوامش تلخيص المنذرى : ١٥٩٨ عن تفسير ابن كثير أنه رواه ، أي حديث ابن عباس ، الحاكم وصححه ، وابن أبي حاتم . وابن مردويه .

وقوله « الذي تسره » : تذكير اسم الإشارة ثابت في الأصول الثلاثة . وهو صحيح . وتوجيهه : أنه إخبار عن الزوج الذي امرأته بهذه الصفات المرغوبة . وفي النسائي « التي » .

● (٧٤١٦) إسناده صحيح .

أبو معاوية محمد بن خازم - بالخاء المعجمة - الضرير : مضت ترجمته : ٦٤٩٩ . ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٧٣ - ٢٧٤ . وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٨ .

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير بن عبد الله بن أبي حية الخارفي : سبق توثيقه : ١٠٥٩ . ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦ : ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ورفع نسبه بما لم يذكر في غيره . وترجمه ابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ١٨٦ .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٩٠ . عن أبي كريب ، عن أبي معاوية وابن

وقال ابن نمير في حديثه : أنا عند ظن عبيدي بي ، وأنا معه حيث
يذكرني .

٧٤١٧ حدثنا أبو معاوية ، وَيَعْلَى ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ قال : قلنا : مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٌ ،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، بل مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ ،
وَبَقِيَ سَبْعٌ ، اطلبوها الليلة . قال يَعْلَى في حديثه : الشهرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .

نمير . بهذا الإسناد . وأوله في روايته : « أنا عند ظن عبيدي بي ، وأنا معه حين
يذكرني » ، أي على لفظ ابن نمير . ولم يفرق بين روايته ورواية أبي معاوية ،
بالتفصيل الذي بينه الإمام أحمد هنا . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن
صحيح » .

ورواه البخاري ١٣ : ٣٢٥ - ٣٢٨ ، عن عمر بن حفص عن أبيه . ومسلم
٢ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، من طريق جرير - كلاهما عن الأعمش . بهذا الإسناد .
ثم رواه - ولم يذكر لفظه - عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، كلاهما
عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، به .

وقال الترمذي ، بعد روايته : « ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث :
من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً - : يعني بالمغفرة والرحمة . وهكذا فسره بعض
أهل العلم بالحديث ، قالوا : إنما معناه يقول : إذا تقرب إلي العبد بطاعتي وبما
أمرت ، تسارع إليه مغفرتي ورحمتي » .

● (٧٤١٧) إسناده صحيح .

يعلى : هو ابن عبيد الطنافسي ، سبقت ترجمته : ٥٨٢٩ . وزياد هنا أنه
ترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٧٧ ، وقال : « كان ثقة كثير الحديث » .

٧٤١٨ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد ، هو شك ، يعني الأعمش ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله ملائكةً سيّاحينَ في الأرض ، فضلاً عن كتاب الناس ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى بُغيتِكُمْ ، فيحِثُّونَ ، فيخفُّونَ بهم إلى السماء الدنيا ، فيقول الله : أيُّ شيءٍ تركتم عبادي يصنعون ؟ فيقولون : تركناهم يحمّدونك ويمجّدونك

والحديث رواه ابن ماجه : ١٦٥٦ . عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية . عن الأعمش ، بهذا الإسناد . نحوه . ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال : « إسناده صحيح على شرط مسلم » . وأقول : بل هو على شرط البخاري أيضاً .

وانظر ٤٨٠٨ ، ٦٠٧٤ ، ٦٤٧٤ .

• (٧٤١٨) إسناده صحيح . والشك من الأعمش أنه «عن أبي هريرة» أو «عن أبي سعيد» — لا أثر له على صحة الحديث ، كما هو بلدي .
والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٨٨ — ٢٨٩ ، عن أبي كريب ، عن أبي معاوية . بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن صحيح . وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه » . وسيأتي بيان الأوجه الأخر ، التي يشير إليها الترمذي ، في التخريج ، إن شاء الله .

ورواه البخاري ١١ : ١٧٧ — ١٧٩ ، عن قتيبة . عن جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، بنحوه . ولم يشك فيه الأعمش . فالظاهر أنه استيقن بعد ما شك ، أو شك بعد ما استيقن .

وقال الخافظ في الفتح . عند قوله «عن أبي هريرة» — : « كذا قال جرير ، وتابعه الفضيل بن عياض ، عند ابن حبان . وأبو بكر بن عياض ، عند الإسماعيلي — كلاهما عن الأعمش . [يعني أنه : عن أبي هريرة ، بغير الشك] . وأخرجه

ويذُكروك ، فيقول : هل رأوني ؟ فيقولون : لا ، فيقول : فكيف [لو رأوني] ؟ فيقولون : لو رأوك لكانوا أشدَّ تحميداً وتمجيداً وذكراً ، فيقول : فأَيُّ شيء يطلبون ؟ فيقولون : يطلبون الجنة ، فيقول : وهل رأوها ؟ قال : فيقولون : لا ، فيقول : فكيف لو رأوها ؟ فيقولون لو

الترمذي ، عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، قال " عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد " — هكذا بالشك للأكثر . وفي نسخة [يعني من الترمذي] " وعن أبي سعيد " بواو العطف . والأول هو المتمد ، فقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية بالشك . وقال : شك الأعمش . وكذا قال ابن أبي الدنيا عن إسحق بن إسماعيل عن أبي معاوية . وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد " عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . أو عن أبي سعيد . وقال : شك سليمان ، يعني الأعمش " .

ورواية الفضيل بن عياض ، التي يشير الحافظ إلى أنها عند ابن حبان — هي في صحيح ابن حبان (٢ : ١٨٧ — ١٨٨ من مخطوطة الإحسان) ، من طريق محمد بن عبد ربه ، عن الفضيل بن عياض . ورواه ابن حبان أيضاً (٢ : ١٨٩ — ١٩٠ من مخطوطة الإحسان) ، من طريق إسحق بن راهويه ، عن جرير ، وهو الوجه الذي رواه منه البخاري .

ثم قال البخاري — بعد روايته : « رواه شعبة عن الأعمش ، ولم يرفعه . ورواه سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم » .
يشير البخاري بالرواية الموقوفة — إلى الرواية التالية : ٧٤١٩ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . قال الحافظ : « وهكذا أخرجه الإسماعيلي ، من رواية بشر بن خالد . عن محمد بن جعفر ، موقوفاً » .

ويشير البخاري أيضاً برواية « سهيل » — إلى الرواية الآتية ٧٤٢٠ . ولم يسق الإمام أحمد لفظها . وقد رواها مسلم ٢ : ٣٠٩ — ٣١٠ ، من طريق بهز ، عن وهيب ، عن سهيل ، وساق الحديث بطوله .

رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً ، وأشدَّ لها طلباً ، قال : فيقول : ومن أيِّ شيءٍ يتعوَّذون ؟ فيقولون : من النار ، فيقول : وهل رأوها ؟ فيقولون : لا ، قال : فيقول : فكيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو رأوها كانوا أشدَّ منها

قوله « سياحين » : بفتح السين المهذبة وتشديد الياء التحتية ، من قولهم « ساح في الأرض » : إذا ذهب فيها . وأصله من سَيَّح الماء الجاري .
وقوله « فضلاً » : ضبطت بالشكل ، في مخطوطة الإحسان ، في الموضعين . بضم الفاء والنضاء المعجمة . ونسخة الإحسان نسخة متقنة موثقة .

وقال النووي في شرح مسلم ١٧ : ١٤ : « ضبطوه على أوجه : أحدها . وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا ” فضلاً “ بضم الفاء والنضاد . والثانية : بضم الفاء وإسكان النضاد ، ورجحها بعضهم ، وادعى أنها أكثر وأصوب . والثالثة : بفتح الفاء وإسكان النضاد ، قال القاضي [يعني عياضاً] : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم . والرابعة ” فُضْلُ “ بضم الفاء والنضاد ورفع اللام ، على أنه خبر مبتدأ محذوف . والخامسة ” فُضَّلَاءُ “ بالمد ، جمع ” فاضل “ . قال العلماء : معناه على جميع الروايات ، أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق . فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم ، وإنما مقصودهم حلق الذكر . »

ونص كلام القاضي عياض . تجده في المشارق ٢ : ١٦٠ . ونقله الحافظ في المنتج ١١ : ١٧٧ - ١٧٨ ، ثم أتبعه بنص كلامه في الإكمال ، قال : « الرواية فيه ، عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخاري ، بفتح الفاء وسكون النضاد . [قال الحافظ] : فذكر نحو ما تقدم ، وزاد : هكذا جاء مفسراً في البخاري ، في رواية أبي معاوية الضرير » ! ثم نقل الحافظ كلام النووي .

ثم استدرك الحافظ على القاضي عياض ، نسبة هذه اللفظة إلى البخاري . فقال : « ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاري - وهم ، فإنها ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ، إلا أن تكون خارج الصحيح . ولم يخرج البخاري الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلاً . وإنما أخرجه من طريقه الترمذي .

هَرَبًا ، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا ، قَالَ : يَقُولُ : إِيَّيْهِ أَشْهَدُ كَمَا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ،
قَالَ : يَقُولُونَ : فَإِنْ فِيهِمْ فَلَانَا الْخَطَاءُ ، لَمْ يُرِدْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ، يَقُولُ :
هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيْسُهُمْ .

وزاد ابن أبي الدنيا والطبراني في رواية جرير "فضلاً عن كتاب الناس" ، ومثله لابن حبان ، من رواية فضيل بن عياض ، وزاد "سياحين في الأرض" . وكذا هو في رواية أبي معاوية ، عند الترمذي .

أقول : تحرير هذا بدقة : أن البخاري لم يذكر في روايته : من طريق جرير : «سياحين في الأرض فضلاً عن كتاب الناس» . وذكر ابن حبان منها : من طريق جرير : «فضلاً عن كتاب الناس» ، ولم يذكر «سياحين في الأرض» . وكذلك في رواية ابن حبان من طريق فضيل بن عياض .

وهي ثابتة كلها ، في رواية أبي معاوية ، عند أحمد في هذه الطريق ، وعند الترمذي أيضاً . فقد وهم القاضي عياض - كما قال الحافظ - في نسبة هذه الكلمة للبخاري ، وفي نسبة رواية أبي معاوية إليه أيضاً . وأما تعلل الحافظ للقاضي عياض ، بأنها قد تكون للبخاري خارج الصحيح ! فإنه تكلف . لأن القاضي إنما بنى كتابه «مشارك الأنوار» ، على الصحيحين والموطأ فقط . فلا شأن له بكتاب آخر ، إلا أن ينص عليه صراحة أو ينتقل منه .

«عن كتاب الناس» . بضم الكاف وتشديد التاء المثناة : جمع كاتب . والمراد بهم الكرام الكاتبون وغيرهم ، المرتبون مع الناس .

«البغية» . بكسر الباء وضدّها مع سكون العين وفتح الياء مخففة ، وبفتح

الباء وكسر العين مع تشديد الياء المفتحة : هي الحاجة التي تبتغي ، أي تطلب .

«فيحسّفون بهم» : أي يحدقون بهم ويستديرون حولهم . يقال : «حف

القوم الرجل ، وبه ، وحوله» ، أحدقوا به واستداروا .

زيادة [لو رأوي] ، زدناها من ك ، وهي ثابتة في رواية الترمذي . ولم تذكر

في ج . والجملة كلها سقطت من م سهواً من الناسخ .

٧٤١٩ حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن
ذكوان ، عن أبي هريرة ، ولم يرفعه ، نحوّه .

٧٤٢٠ حدثنا عفان ، حدثنا وهيب حدثنا سهيل بن أبي صالح ،
عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن لله
ملائكة سيارةً فضلاً ، يتنغون مجالس الذكّر ، فذكر الحديث .

« الخطاء » : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والمد ، أي كثير
الخطأ والذنب ، ملازم للخطايا غير تارك لها . وهو من أبنية المبالغة .
« هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » : قال الحافظ : « في هذه العبارة مبالغة
في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين . فلو قيل : لسعد بهم جليسهم — لكان ذلك
في غاية الفضل . ولكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود » .

● (٧٤١٩) إسناده صحيح .

وهو مكرر ما قبله . وقد بينا التخريج مفصلاً فيه .
وهذا الموقوف لا يكون علة للمرفوع ، فالرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقات
في هذا الحديث ، فهو مقبول يقيناً .
ثم هذا لو لم يجيء إلا موقوفاً لنظاً ، لكان مرفوعاً حكماً ، إذ هو مما لا يعرف
بالرأي ولا القياس .

● (٧٤٢٠) إسناده صحيح .

وهو مكرر الحديثين قبله . وقد بينا في أولهما أنه رواه مسلم من هذا الوجه :
من طريق بهز . عن وهيب ، به .
ورواه أيضاً الطيالسي : ٢٤٣٤ ، عن وهيب ، به .
وهنا في ح « عن سهيل عن ابن أبي صالح » ! وهو خطأ واضح ، من الطابع
غالباً .

وقوله في هذه الرواية « سيارة » : هو من « السير » ، وهو بمعنى « سياحين »

٧٤٢١ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش - وابن نعيم ، قال :
 أخبرنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ
 اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسَلِّمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ
 طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ
 فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يُتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا
 نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَقَّتْ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُمْرِغْ بِهِ نَسَبَهُ .

في الرواية الأولى . قال في اللسان : « والسيارة : القافلة . والسيارة : القوم يسرون .
 أنث على معنى : الرفقة ، أو الجماعة » .

● (٧٤٢١) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٣١١ ، وابن ماجه : ٢٢٥ ، كلاهما من طريق أبي معاوية ،
 عن الأعمش ، به . ثم رواه مسلم بعده ، من طريق ابن نعيم ، عن الأعمش .
 وروى أبو داود : ٣٦٤٣ (٣ : ٣٥٥) عون المعبود - قطعة منه ، من طريق
 زائدة ، عن الأعمش .

وروى الترمذي منه قطعة أيضاً ، ٣ : ٣٦٩ ، من طريق أبي أسامة ، عن
 الأعمش .

وروى ابن حبان في صحيحه ، قطعتين منه : ٨٤ (بتحقيقنا) ، من طريق

٧٤٢٢ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
 أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا العبدُ أدَّى
 حقَّ الله وحقَّ مَوَالِيهِ ، كان له أجران .
 قال : فَحَدَّثْتُهُمَا كَعْبًا ، قال كعب : ليس عليه حسابٌ ، ولا على
 مؤمنٍ مَزْهَدٍ .

٧٤٢٣ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن

محمد بن خازم ، وهو أبو معاوية . و (٢ : ١١٩ - ١٢٠ من مخطوطة الإحسان) ،
 من طريق محاضر بن المورع - كلاهما عن الأعمش .
 « من نفس » ، بتشديد الناء . من « التنفيس » : أي فرج عنه .
 قوله « ومن يسر على معسر » : في ع « عن معسر » . وهو خطأ ، صححناه
 من ك ، ومن سائر الروايات .

● (٧٤٢٢) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٢٢ . من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بنحوه . ثم
 رواه - ولم يسق لفظه - من طريق جرير ، من الأعمش .
 وقد مضى معناه - أعنى الحديث المرفوع - من حديث ابن عمر مراراً ،
 أوطأ : ٤٦٧٣ ، وآخرها : ٦٢٧٣ .
 وأما كلمة كعب : فهو كعب الأخبار ، وليس في قوله حجة . ولكنهم
 هكذا رووها . ملصقة بالحديث !!

وقول كعب « مزهد » : هو بضم الميم وسكون الزاي وكسر الهاء . من « الزهد » ،
 وهو القلة ، والشيء الزهيد : القليل . يقال « أزهده الرجل لإزهاداً » ، إذا قل
 ماله . وأخطأ ابن الأثير في النهاية ٢ : ١٣٥ ، إذ نقل كلمة كعب الأخبار
 هذه : على أنها حديث ، فقال : « ومنه الحديث . . . » !

● (٧٤٢٣) إسناده صحيح .

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أفضل الصدقة ما ترك غني ، تقول امرأتك : أطعمني ، وإلا طلقني ، ويقول خادمك :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، كما مضت الرواية عنه مراراً .
 ووقع هنا في ح « حدثنا معاوية » ، بحذف « أبو » ، وهو خطأ مطبعي واضح .
 والحديث رواه البخاري ٩ : ٤٣٩ - ٤٤٠ ، بنحوه ، من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، بلفظ : « أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني . ويقول العبد : أطعمني واستعملني . ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني ؟ فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة » .

ورواه البيهقي ٧ : ٤٧١ ، من طريق أبي معاوية ، وأبي أسامة ، كلاهما عن الأعمش ، بنحو رواية البخاري . ثم ذكر أنه أخرجه البخاري .
 وقد نص الحافظ في آخر كتاب النسقات ٩ : ٤٥٢ ، على أن أثر أبا هريرة هذا ، « موقوف متصل الإسناد » ، وعلى أنه من أفراد البخاري عن مسلم . أما أول الحديث ، وهو المرفوع منه ، فقد مضى معناه من حديث أبي هريرة :
 ٧١٥٥ ، ٧٣٤٢ .

ومن هذا يعلم وهم الجحد بن تيمية في المنتقى : ٣٨٧١٣ حيث نسب « الريادة المنسرة فيه من قول أبي هريرة » - للشيخين في الصحيحين . إذ لم يخرجها مسلم في صحيحه أصلاً .

وسأتي الحديث مرة أخرى ، بنحوه : ١٠٧٩٥ ، من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . قال : سئل أبو هريرة : ما من تعول ؟ قال : امرأتك تقول . . . » ، بنحو معناه .
 ومن هذه الرواية ورواية البخاري - نعلم أن الحديث الذي هنا مختصر ، وحذف منه أهم لفظ يتعلق به بآقيه ، وهو قوله « وابدأ بمن تعول » . إذ أن بآقيه

أَطْعِمْنِي ، وَإِلَّا فَبِعْنِي ، وَيَقُولُ وَلَدُكَ : إِلَى مَنْ تَكَلَّمْتَنِي ؟ قَالُوا :

« تَقُولُ امْرَأَتُكَ . . . » - سِوَاءِ أَكَانَ مَرْفُوعًا أَمْ مَوْقُوفًا - إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ لِمَنْ يَعُولُ .

وَذَكَرَ الْقُسْطَلَانِيُّ ٨ : ١٥٩ - بَعْدَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ - أَنَّ « هَذَا الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النَّسَاءِ » . وَكَذَلِكَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ النَّصُّ عَلَى أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ - كَمَا سَيَأْتِي . وَقَدْ تَبَعَتْ سُنَنُ النَّسَائِيِّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَفِي كُلِّ مِظَانِ الْحَدِيثِ ، فَلَمْ أَجِدْهُ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ، أَوْ فِي بَعْضِ نَسَخِ السُّنَنِ الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا .

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ ٢ : ٢٨ ، بِنَحْوِهِ ، مِنْ غَيْرِ فَصْلِ . وَقَالَ : « رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ . وَلَعَلَّ قَوْلَهُ " تَقُولُ امْرَأَتُكَ " إِلَى آخِرِهِ ، مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَدْرُجٌ » . فَلَا أُدْرِي كَيْفَ فَاتَهُ أَنْ يَرَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ . وَأَنْ يَرَى النَّصَّ فِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ !

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْكَلَامِ : أَدُوٌّ مَوْقُوفٌ أَمْ مَرْفُوعٌ ؟ وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْ مِنْ جَعَلَهُ مَرْفُوعًا فَقَدْ وَهَمَ وَنَسِيَ :

فَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِيمَا سَيَأْتِي : ١٠٨٣٠ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفِي آخِرِهِ : « فَتَبَيَّنَ : مَنْ أَعُولٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ ، تَقُولُ : أَطْعِمْنِي . . . » .

وَبَنَحْوِ ذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ : ٤١٥ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧ : ٤٧٠ كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ . وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ : عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِهِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَكَذَلِكَ جَعَلَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » .

وَرِوَايَةُ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا الْبَيْهَقِيُّ - رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ٥ : ٧٨ ، تَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَاضِي : ٧٤١٣ وَبَيْنَ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

يا أبا هريرة ، هذا شيء قاله رسول الله ، أم هذا من كيسك ؟ قال : بل هذا من كيسي !

في آخر هذا الحديث : فرواها الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . . » فذكر الحديث : ٧٤١٣ . بنحوه ، ثم قال ابن عجلان : قال سعيد بن أبي سعيد : ثم يقول أبو هريرة : إذا حدث بهذا : يقول ولدك : أنفق علي . . . » ، فذكره بنحوه . ورواية الشافعي - هذه - هي في مسنده أيضاً بترتيب الشيخ عابد السندي ، ٢ : ٦٣ - ٦٤ . ورواها أيضاً البيهقي ٧ : ٤٦٦ ، من رواية الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي .

وقد روى الدارقطني أيضاً : ٤١٥ من طريق حماد بن سلمة . عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ، ويقول عبده : أطعمني واستعماني ، ويقول ولده : إلى من تكلمنا ؟ » .

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى هذه الروايات ، وحرر بتحقيق دقيق أن هذا الكلام من كلام أبي هريرة ، فقال : « وقع في رواية للنسائي ، من طريق محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، به : " فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ - قال : امرأتك " الحديث . وهو وهم . والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان ، به . وفيه : " فسئل أبو هريرة : من تعول ، يا أبا هريرة ؟ " . وقد تمسك بهذا بعض الشراح . [يريد بالرواية الأولى التي فيها الرفع] ، وغفل عن الرواية الأخرى ، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني ، من طريق عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " المرأة تقول لزوجها : أطعمني " . ولا حجة فيه ، لأن في حفظ عاصم شيئاً . والصواب التفصيل . وكذا وقع للإسماعيلي ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بسند حديث الباب : " قال أبو هريرة : تقول امرأتك " إلخ . وهو معنى قوله في آخر حديث الباب : " لا ، هذا من كيس أبي هريرة " .

٧٤٢٤ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل في جماعة تزيد عن صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة ، ذلك : أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد ، لا يريد إلا الصلاة ، لا يهزه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة ،

ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة : " قالوا : يا أبا هريرة ، شيء تقوله من رأبك أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هذا من كيسي " .

ورواية أبي معاوية ، التي يشير الحافظ إلى أنها عند الإسماعيلي ، هي رواية أحمد عن أبي معاوية هنا . ولعل الحافظ لم يستحضرها من المسند حين كتب هذا . وقول أبي هريرة « من كيسي » - « الكيس » ، بكسر الكاف : من الأوعية ، وعاء معروف . يكون للدراهم والدنانير ، والدر والياقوت . قال القاضي عياض في المشارق ١ : ٣٥٠ : « بكسر الكاف رواه الكافة ، أي : مما عنده من العلم المقتنى في قلبه كما يقتنى المال في الكيس . ورواه الأصيلي [يعني أحد رواة صحيح البخاري] بفتحها ، أي : من فقهاء وفطنته ، ومن عنده ، لا من روايته » . وكذلك جزم الحافظ في الفتح ، بأن أكثر رواة الصحيح رواه بالكسر ، غير الأصيلي ، فإنه رواه بالفتح .

● (٧٤٢٤) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ١٨٣ - ١٨٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، كلاهما عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . ثم رواه - ولم يسق لفظه - من أوجه آخر ، عن الأعمش .

ورواه البخاري ١ : ٤٦٧ - ٤٦٨ ، عن مسدد ، عن أبي معاوية ، بنحوه ، مع بعض اختصار . ورواه أيضاً ٢ : ١١٢ - ١١٤ ، و ٤ : ٢٨٥ ، من وجهين آخرين ، عن الأعمش ، بنحوه .

وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ صَلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ .

٧٤٢٥ حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ،

وانظر : ٧١٨٥ .

قوله « بضعاً وعشرين درجة » - في رواية البخاري من طريق أبي معاوية : « خمساً وعشرين درجة » .

« لا ينهزه » ، بفتح الياء والهاء ، من باب « نفع » . قال ابن الأثير : « النهز : الدفع . يقال : نهزت الرجل أنهزه ، إذا دفعته . ونهز رأسه : إذا حركه » . وقال القاضي عياض في المشارق ٢ : ٣٠ : « وضبطه بعضهم بضم الياء ، وهو خطأ » .

● (٧٤٢٥) إسناده صحيح .

يحيى بن معين - بفتح الميم وكسر العين المهملة - البغدادي : إمام الجرح والتعديل . وهو صنو الإمام أحمد ، روى عنه رواية الأقران . كان يحيى إماماً ربانياً ، عالماً حافظاً ، ثبتاً متقناً ، كما قال الخطيب في ترجمته . وقال أبو عبيد : « انتهى العلم إلى أربعة : إلى أحمد بن حنبل ، وإلى يحيى بن معين - وهو أكتهم له - وإلى علي بن المديني ، وإلى أبي بكر بن أبي شيبة » . ولد في آخر سنة ١٥٨ ، ومات بالمدينة في ذى القعدة سنة ٢٣٣ . وترجمته تحفل بها الكتب والدواوين ، انظر التهذيب ، وابن سعد ٧ / ٢ / ٩١ - ٩٢ ، والكبير ٤ / ٢ / ٣٠٧ ، والصغير : ٢٤١ ، ومقدمة الجرح والتعديل : ٣١٤ - ٣١٨ ، وتاريخ بغداد ١٤ : ١٧٧ - ١٨٧ .

حفص : هو ابن غياث بن طلق بن معاوية الكوفي ، سبق توثيقه : ٢٧٤٩ ،

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦ : ٢٧١ - ٢٧٢ ، والبخاري في الكبير ١ / ٢ : ٣٦٧ ، والصغير : ٢١٥ ، وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ ، وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد ٨ : ١٨٨ - ٢٠٠ . وسيأتي مزيد بحث في شأنه ، في تخريج هذا الحديث .

والحديث رواه أبو داود : ٣٤٦٠ (٣ : ٢٩٠ عون المعبود) ، عن يحيى بن معين ، بهذا الإسناد ، بلفظ : « من أقال مسلماً أقاله الله عشرته » .

ورواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٤٥ ، من طريق أبي داود ، ومن طريق أبي المثني العنبري ، كلاهما عن يحيى بن معين ، به . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٧ ، من طريق أحمد بن علي المروزي ، ومن طريق العباس بن محمد الدوري . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ١٩٦ ، من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة - ثلاثتهم عن يحيى بن معين . ولفظ الخطيب : « من أقال مسلماً عشرته . أقال الله عشرته يوم القيامة » .

وذكره ابن حزم في المحلى ٩ : ٣ من رواية أبي داود ، ثم وصفه في ص : ٤ بالصحة . ونسبه الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٠ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٠ . والحافظ في التلخيص : ٢٤١ - : لابن حبان في صحيحه أيضاً . ونقل الحافظ أن أبا الفتح القشيري - وهو ابن دقيق العيد - صححه أيضاً . وفي هذا الحديث تعليل طويل ، لا أثر له في صحته . نجتهد في تلخيصه هنا . مع الإشارة إلى مصادره ، والرد عليه ونقضه :

فتقل الحافظ في التلخيص عن ابن حبان ، قال : « ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ، ولا عن حفص إلا يحيى بن معين » . وقال الخطيب : « وهذا الحديث أيضاً مما قيل إن حفصاً تفرد به عن الأعمش . وقد توبع عليه » .

ولو صح انفرد حفص بروايته عن الأعمش ما ضر ذلك شيئاً . ولذلك أخرج ابن حبان في صحيحه مع نصه على تفرد حفص به . ولم ينفرد به حفص كما قال الخطيب .

من أقوال عَمْرَةَ أقاله الله يوم القيامة .

وسندكر الروايات الأخر التي وجدناها . ولقد قال الخطيب من قبل ، ص :
 ١٩٤ : « كان حفص كثير الحديث ، حافظاً له ، ثبتاً فيه ، وكان أيضاً مقدماً
 عند المشايخ الذين سمع منهم الحديث » . ثم روى بعد ، ص : ١٩٧ عن علي بن
 المدني ، قال : « سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : أوثق أصحاب الأعمش : حفص
 بن غياث ، فأنكرت ذلك ، ثم قدمت الكوفة بأخرّة ، فأخرج إليّ عمر بن حفص
 كتاب أبيه عن الأعمش ، فجعلت أترحم على يحيى ، فقال لي عمر : تنظر في
 كتاب أبي وترحم على يحيى ؟ ! فقلت : سمعته يقول : حفص بن غياث
 أوثق أصحاب الأعمش . ولم أعلم حتى رأيت كتابه » . وروى أيضاً عن أبي داود ،
 قال : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم - بعد الكبار - من أصحاب الأعمش ،
 إلا حفص بن غياث » .

وروى الخطيب أيضاً ، من كتاب ابن عدي ، ص : ١٩٦ - ١٩٧ ،
 كلمة في تعليقه ورد ابن عديّ عليها ، قال ابن عديّ : « سمعت عبدان الأهوازيّ
 يقول : سمعت الحسين بن الربيع يقول : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يتكلم في
 يحيى معين ، ويقول : من أين له حديث حفص بن غياث عن الأعمش ، [فذكر
 هذا الحديث] ؟ ! هو ذا كتب حفص بن غياث عندنا ، وهو ذا كتب ابنه
 عمر بن حفص عندنا ، وليس فيه من ذا شيء ! قال ابن عدي : وقد روى هذا
 الحديث مالك بن سَعِير ، [بضم السين وفتح العين المهملتين] عن الأعمش .
 وما قاله أبو بكر بن أبي شيبة - إن كان قاله ، فإن الحسين بن حميد لا يعتمد
 على روايته - في ابن معين ، فإن يحيى أجل من أن ينسب إليه شيء من ذلك ،
 وبه يُستبرأ أحوال الضعفاء . وقد حدث به عن حفص غير يحيى : زكريا بن
 عدي » .

وصدق ابن عدي ، فإن الحسين بن حميد هذا ليس بثقة ولا كرامة . بل إن
 مطيناً رماه بالكذب . وانظر ترجمته في لسان الميزان ٢ : ٢٨٠ - ٢٨١ . وقد
 أشار إلى هذه الحكاية أيضاً ، مع تحريف واضح فيها ، لعله من الطابع .

وقد وقع في تاريخ الخطيب هنا خطأ فيها أيضاً ، إذ فيه « وقد روى هذا الحديث مالك بن سعيّر [عن عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية] عن الأعمش » ! فزيادة « عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية » خطأ يقيناً ، لأن الأعمش مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ ، وعبد الرحمن بن مرزوق مات سنة ٢٧٥ ، عن ٩٣ سنة . وهو مترجم في تاريخ الخطيب ١٠ : ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ولسان الميزان ٣ : ٤٣٥ . فمحال أن يدرك الأعمش . ولعل صواب ما في الخطيب « وقد روى هذا الحديث مالك بن سعيّر ، رواه عنه عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية ، عن الأعمش » .

ورواية مالك بن سعيّر عن الأعمش ، ثابتة في ابن ماجه ، رقم : ٢١٩٩ ، قال : « حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب ، حدثنا مالك بن سعيّر ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح . . . » . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وهو متابعة جيدة لرواية يحيى بن معين عن حفص بن غياث عن الأعمش .
وللحديث إسناد آخر ، بل إسنادان ، أحدهما صحيح والآخر وهمم :

فرواه البيهقي ٦ : ٢٧ ، من طريق جعفر بن أحمد بن سام ، ومن طريق علي بن عبد العزيز البغوي ، كلاهما عن إسحق بن محمد الفروي : « حدثنا مالك بن أنس . عن سمي ، عن أبي صالح . عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة » .

ثم رواه هو ، وأبو نعيم في الحلية ٦ : ٣٤٥ ، كلاهما من طريق أبي العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي : « حدثنا إسحق بن محمد الفروي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أقال مسلماً عثرته أقاله الله يوم القيامة » .

قال أبو نعيم : « تفرد به عبد الله عن إسحق من حديث سهيل . وتفرد به أيضاً إسحق عن مالك عن سمي عن أبي صالح ، فقال : من أقال نادماً » .

وهذان إسنادان ظاهرهما الصحة : فإن جعفر بن أحمد بن سام : ثقة مأمون ، ترجمه الخطيب ٧ : ١٨٢ . وأبو العباس عبد الله بن أحمد الدورقي : ثقة أيضاً ،

ترجمه الخطيب ٩ : ٣٧١ - ٣٧٢ . وإسحق الفروي ، الراويه عن مالك بن أنس : هو إسحق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة ، واختلفت فيه . والحق أنه ثقة ، وهو من شيوخ البخاري ، روى عنه في صحيحه ، وترجمه في الكبير ١ / ١ / ٤٠١ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء . وضعفه الدارقطني وغيره ، وقال الساجي : « فيه لين ، روى عن مالك أحاديث تفرد بها » . وقال الحاكم : « عيب على محمد [يعني البخاري] إخراج حديثه . وقد غمزوه ! » والبخاري أخرج له عن مالك . فعنده أن تفرد به عن مالك بأحاديث لا ينفي صحتها . وقال الحافظ في مقدمة الفتح : ٣٨٧ : « وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره » ، وهذا هو الحق . فقد ترجمه ابن أبي حاتم أيضاً ١ / ١ / ٢٣٣ ، وقال : « سمعت أبي يقول : كان صدوقاً ، ولكنه ذهب بصره ، فرما لُتِنَ الحديث ، وكتبه صحيحة . وكتب أبي وأبو زرعة عنه ، ورويا عنه » .

فهذا الحديث بالإسنادين اللذين رواهما إسحق الفروي : أحد إسناده وهم ، والآخر صحيح . فقد قال أبو العباس الدورقي ، راويه عن إسحق - في رواية البيهقي : « كان إسحق يحدث بهذا الحديث "عن مالك عن سمي" ، فحدثنا به من أصل كتابه "عن سهيل" » . فأبان الدورقي وجه الوهم في الرواية الأولى « مالك عن سمي » : أن إسحق حدث بها من حفظه ، ثم أبان صحة الرواية الأخرى ، « مالك عن سهيل » : أن إسحق حدثهم بها من أصل كتابه . ثم للحديث - بعد ذلك - إسناد آخر ، ظاهره الصحة ، ولكنه معلول بالانقطاع :

فرواه الحاكم مطولاً ، في معرفة علوم الحديث : ١٨ ، ورواه البيهقي ٦ : ٢٧ ، عن الحاكم - من طريق الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني : « حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن واسع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة ، ومن كشف عن مسلم كربة . . . » .

٧٤٢٦ حدثنا أبو معاوية ، وَيَعْلَى ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاكم أهل اليمن ، هُمُ الَّذِينَ قلوبًا ، وَأَرْقُ أَفئدةً ، الإيمانُ يَمَانٌ ، والحكمةُ يَمَانِيَةٌ . قال أبو معاوية ، يعني في حديثه : رأسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ .

ثم قال الحاكم : « هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة ، لم يشك في صحته وسنده . وليس كذلك : فإن معمر بن راشد الصنعاني : ثقة مأمون ، ولم يسمع من محمد بن واسع . ومحمد بن واسع : ثقة مأمون ، ولم يسمع من أبي صالح . ولهذا الحديث علة يطول شرحها » .
وسياتي ما يؤيد كلام الحاكم ، في : ٧٦٨٧ ، ١٠٥٠٢ ، إن أراد الله ذلك وشاءه .

« من أقال » إلخ ، قال ابن الأثير : « أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه . يقال : أقاله يقيله إقالة ، وتقايلاً : إذا فسحاً البيع ، وعاد المبيع إلى مالكة ، والتمن إلى المشتري ، إذا كان قدم ندم أحدهما أو كلاهما . وتكون الإقالة في البيعة والعهد » .

● (٧٤٢٦) إسناده صحيح .

وهو مطول : ٧٢٠١ .

ورواه مسلم ١ : ٣٠ ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق جرير ، عن الأعمش .

ورواه البخاري ٨ : ٧٦-٧٧ ، من طريق شعبة ، عن سليمان ، وهو الأعمش ، عن ذكوان ، وهو أبو صالح ، عن أبي هريرة ، بنحوه .

وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر : ٦٢٤٩ . وفي مسند عبد الله بن عمرو : ٦٩٥٢ .

٧٤٢٧ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،
 عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ﴿ لَمْ تَحِلَّ الْغَنَامُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤْسِ قَبْلَكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ
 فَتَأْكُلُهَا ، كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَامِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ :
 ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . فَكَلُوا
 مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ .

٧٤٢٨ حدثنا أبو معاوية ، ووكيع ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن

• (٧٤٢٧) إسناده صحيح .

ورواه الطبري في التفسير ١٠ : ٣٢ ، بإسنادين ، من طريق أبي معاوية ،
 عن الأعمش ، بنحوه .

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٩٠ ، من طريق محاضر ، ومن
 طريق أبي معاوية — كلاهما عن الأعمش ، بنحوه .

ورواه الترمذي ٤ : ١١٢-١١٣ ، من طريق زائدة بن قدامة ، عن الأعمش ،
 بنحوه . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٠٣ ، ونسبه أيضاً : لابن أبي شيبه
 في المصنف ، والنسائي ، وابن المنذر ، ابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .
 وأشار إليه ابن كثير في التفسير ٤ : ٩٧ ، دون إسناد إلى الأعمش ،
 ولا تخريج .

قوله « كان يوم بدر » ، في ح « لأن » بدل « كان » . وهو خطأ ، صححناه
 من ك م .

• (٧٤٢٨) إسناده صحيح .

وهو مطول : ٧٣٣٠ . وقد بينا هناك أنه رواه الشيخان ، من غير وجه .

أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير — وقال وكيعٌ : الإمامَ — فقد أطاعني ، ومن عصى الأميرَ فقد عصاني ، وقال وكيعٌ : الإمامَ فقد عصاني .

٧٤٢٩ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش . عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول زمرة تدخل الجنة من أمتي ، على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشدّ نجح في السماء إضاءةً ، ثم هم بعد ذلك منازل ، لا يتغوَّطون ، ولا يبولون ، ولا يتمخَّطون ، ولا يبرؤون ، أمشاطهم الذهب ، ورشحهم المسك ، ومجامرهم الألوة ، أخلاقهم على خلق رجل واحد ، على طول أبيهم ، ستين ذراعاً .

وروى ابن ماجة ، رقم : ٣ ، بعضه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، ووكيع ، بهذا الإسناد . ثم رواه كاملاً : ٢٨٥٩ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع — وحده — بهذا الإسناد . وقد سها الأستاذ فؤاد عبد الباقي ، فقال عند الرواية الأولى لابن ماجة : « هذا الحديث مما انفرد به المصنف » . وليس كذلك ، فقد رواه الشيخان ، كما ذكرنا . ورواه أيضاً النسائي ٢ : ١٨٥ ، من رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

● (٧٤٢٩) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧١٦٥ . وقد أشرنا إليه هناك ، وإلى أن مسلماً وابن ماجة رواه ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، وهي هذه الطريق .

٧٤٣٠ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله السارق
يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فُتُقَطَّعُ يَدُهُ ، ويسرق الحبلَ فُتُقَطَّعُ يَدُهُ .

● (٧٤٣٠) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٣٢ . والنسائي ٢ : ٢٥٤ . وابن ماجه : ٢٥٨٣ - كلهم
من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .
ورواه البخاري ١٢ : ٧٢ ، من طريق حفص بن غياث ، ورواه أيضاً :
٩٤ ، من طريق عبد الواحد ، وهو ابن زياد . ورواه مسلم ٢ : ٣٢ ، من طريق
عيسى بن يونس - ثلاثهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
وزاد البخاري في روايته الأولى بالإسناد نفسه : « قال الأعمش : كانوا
يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم » . وهذا تأويل
من الأعمش ، من قبل نفسه ، متكلف ، وقد ردّ عليه الأئمة العلماء . فقال
الخطابي : « تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام .
وذلك : أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من النوم
والثريب - : أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في حال له قدر ومزية ، وفي
عرض له قيمة ! إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة . هذا
حكم العرف الجاري في مثله . وإنما وجه الحديث وتأويله : ذم السرقة . وتهجين
أمرها ، وتحذير سوء مغبتها ، فيما قلّ وكثر من المال ، كأنه يقول : إن سرقة
الشيء اليسير الذي لا قيمة له ، كالبيضة المدرة ، والحبل الخلق الذي لا قيمة له ،
إذا تعاواه فاستمرت به العادة ، لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها ، حتى
يلبغ قدر ما تقطع فيه اليد ، فتقطع يده . كأنه يقول : فليحذر هذا الفعل ،
وليتوقّه . قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ، ليسلم من سوء مغبته ، ووخيم عاقبته » .
وهذا كلام عال نفيس ، نقله الحافظ في الفتح ، ونقل كثيراً من طرازه وبابته .
وانظر في مقدار ما تقطع فيه اليد - ما مضى في مسند عبد الله بن عمر :
٤٥٠٣ ، ٦٣١٧ . وفي مسند عبد الله بن عمرو بن العاص : ٦٦٨٣ ، ٦٧٤٦ .

٧٤٣١ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ، وقال : إني لست مثلكم ، إني أظلل عند ربي ، فيطمع مني ويسقيني .

٧٤٣٢ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استيقظ [أحدكم] من الليل ، فلا يدخل يده في الإناء ، حتى يغسلها ثلاث مرّات ، فإنه لا يدري أين باتت يده .

• (٧٤٣١) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٣٠٤ ، من رواية ابن نمير ، عن الأعمش ، ولم يذكر لفظه ، أحال على الروايات قبله . وقد مضى مطولا ومختصراً ، من أوجه أخرى : ٧١٦٢ ، ٧٢٢٨ ، ٧٣٢٦ .

• (٧٤٣٢) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٢٨٠ ، مضى هناك من رواية سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأما من هذا الوجه ، فقد رواه أبو داود : ١٠٣ (١ : ٣٨ عون المعبود) . ومسلم (١ : ٩٢) . وأبو عوانة في مسنده (اخرج على صحيح مسلم) ١ : ٢٦٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٥ - كلهم من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، به . إلا أن روايتهم - ما عدا أبا عوانة - « عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة » . ومسلم لم يذكر لفظه ، بل أحال على رواية أخرى قبله . وأبو عوانة لم يذكر كلمة « ثلاثاً » . وكلمة [أحدكم] لم تذكر في ع ، وزدناها من ك م .

وانظر الروايتين التاليتين لهذا .

٧٤٣٢ م قال : وقال وكيع [. . .] : عن أبي صالح ، وأبي رزّين ، عن أبي هريرة ، يرفعه : ثلاثاً .

● (٧٤٣٢م) إسناده صحيح ، وإن كان الإمام أحمد لم يسقه كاملاً مساق الإسناد .

وذلك : أنه يريد الإشارة - فقط - إلى رواية وكيع ، وأنها مرفوعة ، وأن فيها لفظة « ثلاثاً » ، كرواية أبي معاوية السابقة ، وأنه ليس « عن أبي صالح » وحده ، بل هو أيضاً « عن أبي رزّين » ، كلاهما : عن أبي هريرة .
ومن غير المعقول أن يكون الإسناد على ظاهر ما هو عليه هنا : « وكيع عن أبي صالح وأبي رزّين » . لأن وكيعاً ولد سنة ١٢٨ ، وأبو صالح مات سنة ١٠١ ، وأبو رزّين مات سنة ٨٥ .

وإنما الحديث : وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزّين ، كلاهما عن أبي هريرة . فحذف الإمام أحمد من الإسناد ذكر الأعمش ، لأنه إنما أراد بيان الفرق بين روايتي أبي معاوية ووكيع ، بأن وكيعاً ذكر أبا رزّين في الإسناد ، ولم يذكره أبو معاوية - وإن كان أبو معاوية ذكره أيضاً في بعض الرواية عنه ، كما أشرنا من قبل - وأراد أيضاً بيان اتفاقهما على رفع الحديث ، وعلى ذكر عدد الثلاث . ورفعاً لهذه الشبهة في الإسناد زدنا بينهما ثلاث نقط بين علامتي الزيادة [...] . إشارة إلى الحذف في الإسناد .

وسياتي الحديث نفسه مرة أخرى : ١٠٠٩٣ ، بالإسناد كاملاً : « وكيع : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزّين . . . » .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٩٢ ، من طريق وكيع ، مع رواية أبي معاوية التي قبل هذه . وكذلك رواه أبو عوانة ١ : ٢٦٤ ، من طريق وكيع . ورواه البيهقي ١ : ٤٥ - ٤٦ من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي رزّين - وحده - عن أبي هريرة .

وأبو رزّين - بفتح الراء وكسر الزاي - هذا : هو مسعود مولى أبي وائل الأسدي ، تابعي قديم ، وقد حققنا في شرح الحديث : ٣٥٥١ ، وفي الاستدراك رقم : ٧٠٧ ، أنه غير « أبي رزّين مسعود بن مالك » الذي يروي عن سعيد بن

٧٤٣٣ حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة [. . .] ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : حتى يغسلها مرة أو مرتين .

جبير مولاة - وكلاهما يروي عنه الأعمش . وقد فرق البخاري بينهما في الكبير ٤ / ١ / ٤٢٣ ، برقمي : ١٨٥٥ ، ١٨٥٣ . وكذلك فرق بينهما ابن أبي حاتم ، فترجم لمولى أبي وائل ٤ / ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ، برقم : ١٢٩٥ ، ولولى سعيد بن جبير في ص : ٢٨٤ ، برقم : ١٣٠٠ .

● (٧٤٣٣) إسناده صحيح ، على اختصار إسناده ، مثل سابقه :

فإن زائدة ، وهو ابن قدامة : لم يدرك أن يروي عن أبي صالح . وإنما روايته « عن الأعمش عن أبي صالح » . ولم يسق الإمام أحمد هذا الحديث أيضاً مساق الرواية بالإسناد كاملاً . إنما أراد الإشارة إلى الفرق بينه وبين الروایتين قبله : أن زائدة رواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - بالغسل « مرة أو مرتين » . فلذلك زدنا في موضع النقص مثل ما صنعناه في الذي قبله .

وقد تتبع طرق هذا الحديث - فيما استطعت - فيما بين يدي من المراجع والدواوين ، فما وجدته من رواية زائدة عن الأعمش قط . ولا وجدت رواية فيها في الغسل « مرة أو مرتين » إلا في رواية واحدة فقط :

فرواه الطيالسي في مسنده : ٢٤١٨ : « حدثنا شعبة ، قال : أخبرني الأعمش ، عن ذكوان [هو أبو صالح] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يصب عليها صبة أو صبتين ، فإنه لا يدري أين باتت يده . » وكلمة « صبة » - في الطيالسي « صبا » ، وهو خطأ مطبعي واضح .

وقد رواه أبو داود : ١٠٤ ، وتبعه البيهقي ١ : ٤٥ ، من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح - وحده - عن أبي هريرة ، فقال : « مرتين أو ثلاثاً » .

٧٤٣٤ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قافية رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عُقَد ، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عُقْدَةٌ ، فإذا قام فتوضأ انحلت عُقْدَةٌ ، فإذا قام إلى الصلاة انحلت عُقْدُهُ كُلُّهَا ، قال : فيصبح نسيطاً طيب النفس ، قد أصاب خيراً ، وإن لم يفعل ، أصبح كسلاناً ، خبيث النفس ، لم يُصَبْ خيراً .

وتامماً للفائدة ، نذكر هنا مصادر طرق هذا الحديث ، التي وجدناها بعد التتبع والبحث . إذ أنه قد روي عن أبي هريرة من غير وجه . وندع منها ما أشرنا إليه في الكلام على هذا الإسناد والإسنادين قبله :
فرواه أحمد - فيما سيأتي : ٧٥٠٨ ، ٧٥٩٠ ، ٧٦٦٠ ، ٧٨٠٢ ، ٨١٦٧ ، ٨٥٧٠ ، ٨٩٥٢ ، ٩١٢٨ ، ٩٢٢٧ ، ٩٨٦٩ ، ٩٩٩٧ ، ١٠٠٩٣ ، ١٠٥٠٣ ، ١٠٥٩٧ .

ورواه الشافعي في الأم : ١ : ١٠ - ١١ ، من وجهين [مسند الشافعي بترتيب الشيخ عابد السندي ١ : ٢٩ - ٣٠] . ورواه الدارمي ١ : ١٩٦ . والبخاري ١ : ٢٢٩ - ٢٣١ . وسلم ١ : ٩١ - ٩٢ . والترمذي ١ : ٣٦ - ٣٧ (رقم : ٢٤ بشرحنا) . والنسائي ١ : ٤ ، ٣٧ ، ٧٥ . وابن ماجه . رقم : ٣٩٣ . وابن الجارود في المنتقى ، ص : ١٥ . وأبو عوانة في مسنده ١ : ٢٦٣ - ٢٦٥ . وابن حبان في صحيحه ٢ : ٣٥١ - ٣٥٤ (من مخطوطة الإحسان) . والبيهقي ١ : ٤٥ - ٤٨ . وابن حزم في المحلى ١ : ٢٠٧ - ٢٠٨ . والدارقطني ص : ١٨ ، ١٩ . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ ، إلى أنه رواه أيضاً ابن خزيمة ، وابن مندة .
● (٧٤٣٤) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٣٠٦ ، بنحوه . وقد ذكرنا تخريجه هناك .
ومن هذا الوجه - طريق أبي معاوية عن الأعمش - رواه ابن ماجه : ١٣٢٩ . قوله « قافية رأس أحدكم » : هكذا ثبت في الأصول الثلاثة ، ووضع فوق التاء من كلمة « قافية » - فتحه ، في م ، وعليها علامة « صح » . فتكون منصوبة على الظرفية . وفي ك قبلها كلمة « على » ، وعليها علامة تضييب ، تدل على إلغائها . وأما رواية

٧٤٣٥ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يُزَكِّيهم ولهم عذاب أليم : رجل على [فضل] ماء بالفلاة ، يمنعُه من ابنِ السبيل ، ورجل بايعَ الإمام لا يُبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفَّى له ، وإن لم يعطه لم يفِّ له ، قال : ورجل بايعَ رجلاً سلعةً بعدَ العصر ، فخلف له بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصَدَّقَه ، وهو على [غير] ذلك .

ابن ماجة ففيها : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » .

● (٧٤٣٥) إسناده صحيح .

وسياتي مختصراً قليلاً : ١٠٢٣١ ، عن وكيع ، عن الأعمش ، بنحوه .

ورواه مسلم ١ : ٤١ - ٤٢ . وابن ماجة : ٢٢٠٧ ، ٢٨٧٠ . وأبو عوانة في مسنده ١ : ٤١ - كلهم من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

ورواه البخاري ٥ : ٢٥ ، ٢٠٩ ، و ١٣ : ١٧٤ . ومسلم ١ : ٤٢ . وأبو داود : ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥ (٣ : ٢٩٥ عون المعبود) . والنسائي ٢ : ٢١٣ . وأبو عوانة ١ : ٤١ - ٤٢ ، من أوجه ، عن الأعمش ، بنحوه . وروى الترمذي ٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥ ، قطعة منه ، من رواية وكيع ، عن الأعمش .

وذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ١٧٣ ، من رواية وكيع الآتية .

زيادة كلمة [فضل] ، من نسخة بهامش ك . وهي ثابتة في سائر الروايات التي من طريق أبي معاوية .

وزيادة كلمة [غير] ، في آخر الحديث ، من ك أيضاً ، في صلب السطر ، وعليها علامة نسخة . وهي ثابتة في الروايات الأخر أيضاً . ثم هي ضرورية ، لا يستقيم المعنى بدونها .

٧٤٣٦ حدثنا أبو معاوية ، ووكيع ، ومحمد بن عبيد ، قالوا :
حدثنا الأعمش — وابن نعيم ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس مولودٌ يُولدُ إلا
على هذه الملة ، وقال وكيع مرةً : على الملة .

٧٤٣٧ حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعتُ أبي ،
عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي

وانظر في منع فضل الماء : ٧٣٢٠ .

● (٧٤٣٦) إسناده صحيح .

وقد رواه أحمد هنا عن أربعة من شيوخه عن الأعمش . وهو مختصر . وسيأتي
كاملاً عن اثنين منهم : عن أبي معاوية عن الأعمش : ٧٤٣٨ . وعن وكيع عن
الأعمش : ١٠٢٤٦ . ورواه مسلم ٢ : ٣٠٢ ، كاملاً . من طريق أبي معاوية
وابن نعيم ، كلاهما عن الأعمش .

ومضى نحو معناه : ٧١٨١ ، من رواية الزهري . عن سعيد بن المسيب ،
عن أبي هريرة . وأشرنا هناك إلى هذا الإسناد والإسنادين بعده .

وأشرنا أيضاً إلى أننا ذكرنا كثيراً من طرقه مفصلة ، في تخريج الحديث :
١٢٨ من صحيح ابن حبان .

وقد استقصينا أسانيدنا التي في المسند ، في تخريج حديث ابن حبان .

● (٧٤٣٧) إسناده صحيح .

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، العبدى المروزي : ثقة ، له ترجمة في
التهذيب . وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ / ١ / ٢٨ ، وذكر أن أباه
أبا حاتم روى عنه . وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٣ : ٥٥ - ٥٦ . وهو من
شيوخ البخاري ومسلم ، روى عنه في غير الصحيحين . وهو متأخر عن الإمام

صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يولد مولود إلا على هذه الملة ، فأبواه
يهودانه ، ويُنصرانه . فذكر نحوه .

٧٤٣٨ حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود يُولد
إلا على هذه الملة ، حتى يُبينَ عنه لسانه ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ،
أو يمجسانه ، قالوا : يا رسول الله ، فكيف ما كان قبل ذلك ؟ قال : الله
أعلم بما كانوا عاملين .

أحمد ، مات سنة ٢٥٠ أو ٢٥١ ، أي بعد أحمد بنحو عشر سنين . وقد ثبت
هنا في الأصول الثلاثة ، قول عبد الله بن أحمد : « حدثني أبي » . وابن الجوزي لم
يذكر محمداً هذا في شيوخ أحمد ، في كتاب المناقب . فإن لم يكن إثبات قوله
« حدثني أبي » في نسخ المسند هنا - سهواً من الناسخين ، كان هذا الإسناد من
رواية الأكابر عن الأصاغر ، وكان هذا الشيخ من القلة من شيوخ أحمد الذين
يروون عنهم وهم أحياء .

أما أبوه : علي بن الحسن بن شقيق : فإنه من شيوخ أحمد والبخاري ، وهو
ثقة ، وكان من أحفظ الناس لكتب ابن المبارك . له ترجمة في التهذيب ، وترجمه
ابن سعد في الطبقات ١٠٧/٢/٧ ، والبخاري في الصغير : ٢٣٣ ، وابن أبي
حاتم في الجرح والتعديل ١٨٠/١/٣ . واختلف في سنة وفاته ، والصحيح
ما جزم به البخاري : أنه سنة ٢١٥ .

أبو حمزة : هو السكري ، محمد بن ميمون المروزي ، سبق توثيقه : ٢٦٢١ ،
ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٨١/١/٤ ، والخطيب ٣ : ٢٦٦ - ٢٦٩ .
والحديث مكرر ما قبله ، بنحوه .

• (٧٤٣٨) إسناد صحیح .

٧٤٣٩ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقني مال قط ما تقني مال أبي بكر ، فبكى أبو بكر ، وقال : هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله .

وهو مكرر ما قبله أيضاً .

● (٧٤٣٩) إسناده صحيح .

ورواد ابن ماجه ، رقم : ٩٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قال : « حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة » ، به .

وقال البوصيري في زوائده : « إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال : لأن سليمان بن مهران الأعمش يدللس ، وكذا أبو معاوية ، إلا أنه صرح بالتحديث ، فزال التدللس : وبقية رجاله ثقات » !!

وهذا تعليل منه غير جيد ولا سديد . فإنه — كما قال — قد صرح أبو معاوية والأعمش ، بالتحديث ، في رواية ابن ماجه . فلم يبق موضع للكلام ، ولا ينسى هذا الإسناد — حينئذ — بأن « فيه مقالا » . ثم رواية « أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح » صحيحة على شرط الشيخين . والنصحیحان رويا الكثير بهذا الإسناد . ثم بعد ذلك كله لم ينفرد أبو معاوية بروايته عن الأعمش ، كما سيأتي ، إن شاء الله .

ورواه ابن حبان في صحيحه ٢ : ٣٣١ (من مصورة التقاسيم والأنواع) ، عن أبي خليفة . عن مسدد ، عن أبي معاوية ، به .

وروى الخطيب أوله — لم يذكر بكاء أبي بكر — في تاريخ بغداد ١٢ : ١٣٥ ، من طريق العباس بن حماد البغدادي ، عن أبي معاوية .

ورواه — كاملاً — ١٠ : ٣٦٣ — ٣٦٤ ، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، به .

٧٤٤٠ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، وأبي

رزين، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبع مراتٍ، وإذا انقطع شبع أحدكم فلا يمشي في نعله الأخرى، حتى يُصالحها.

٢٥٤
٢

وسياقي بنحوه، بأطول مما هنا: ٨٧٧٦، عن أبي إسحق الفزاري، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وذكر السيوطي أوله، في الجامع الصغير: ٨١١٩، ونسبه لأحمد وابن ماجه، ورمز له بالحسن. فزاد شارحه المناوي أنه رواه أبو يعلى أيضاً، ثم قال: «قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، غير إسحق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون». وليس هذا الحديث من شرط الزوائد للهيثمي، ولم أجده فيه، فما أدري أين ذكره؟

وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة ١: ٨٦ - كاملاً - وقال: «خرجه أحمد، وأبو حاتم، وابن ماجه، والحافظ الدمشقي في الموافقات».

● (٧٤٤٠) إسناده صحيح.

أبو رزین : هو مسعود مولى أبي وائل الأسدي، وقد مضت الإشارة إلى تحقيق ذلك، في: ٧٤٣٢.

والحديث في الحقيقة حديثان، ولكن أبا هريرة - أو أحد الرواة بعده - ساقهما مساق حديث واحد:

أولهما: في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وقد مضى من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: ٧٣٤١، ٧٣٤١ م.

وثانيهما: في النهي عن المشي في نعل واحدة، وقد مضى معناه مطولاً: ٧٣٤٣، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج أيضاً.

وقوله هنا «وإذا انقطع»، إلخ: في «وإذا انقطع».

٧٤٤١ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسه بحديدة ، فحديده يده ، يجأ بها في بطنه في نار جهنم ، خالدًا مخلدًا فيها

وقوله « فلا يمشي » : هكذا بإثبات الياء في ع ك م . وفي م « فلا يمش » ، بدون الياء .

● (٧٤٤١) إسناده صحيح .

وروى أبو داود قطعة منه : ٣٨٧٢ (٤ : ٧ عون المعبود) ، عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد . ولكن لفظه : « من حسا سماً ، فسمه في يده ، يتحساه في نار جهنم ، خالدًا مخلدًا فيها أبداً » .

وهذه القطعة رواها أيضاً ابن ماجه : ٣٤٦٠ ، من رواية وكيع ، عن الأعمش ، بنحوه .

وسأتي كاملاً ، من رواية وكيع : ١٠١٩٨ .

ورواه مسلم ١ : ٤٢ ، من طريق وكيع أيضاً .

ورواه الترمذي ٣ : ١٦٠ ، من طريق وكيع ، وأبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش .

ورواه الطيالسي : ٢٤١٦ ، عن شعبة ، عن الأعمش .

وسأتي : ١٠٣٤٢ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . ورواه الترمذي أيضاً

٣ : ١٥٩ - ١٦٠ ، من طريق الطيالسي ، عن شعبة .

ورواه البخاري ١٠ : ٢١١ . والنسائي ١ : ٢٧٩ - كلاهما من طريق خالد

بن الحرث ، عن شعبة . وكذلك رواه مسلم ، من طريق خالد . ورواه مسلم

أيضاً ، من طريق جرير بن عبد الحميد ، ومن طريق عبثر (بفتح العين وسكون

الباء الموحدة وفتح الثاء المثناة) بن القاسم . والترمذي أيضاً ٣ : ١٥٩ ، من طريق

أبدًا ، ومن قتل نفسه بسُمِّ ، فسُمُّه بيده ، يتَحَسَّاهُ في نار جهنم ، خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا ، ومن ترَدَّى من جبلٍ فقتل نفسه ، فهو يترَدَّى في نار جهنم ، خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا .

عبيدة (بفتح العين) بن حميد (بضم الحاء) - : كلهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، نحوه . إلا أن مسلماً لم يسق لفظه ، بل أحال على رواية وكيع قبله .
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٠٥ ، ونسبه للشيخين والترمذي والنسائي . وأشار إلى رواية أبي داود .

قوله « يَجَأ » ، قال الحافظ في الفتح : « بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز : أي يطعن بها . وقد تسهل الهمزة . والأصل في ” يَجَأ “ : ” يَوْجَأ “ ووقع في رواية مسلم ” يتوجأ “ بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم ، بوزن ” يتكبر “ ، وهو بمعنى الطعن وسيأتي في رواية وكيع : ١٠١٩٨ بمثل رواية مسلم . و « الوجء » : المكز . قال في اللسان : « يقال : وجأته بالسكين وغيرها ، وجأ : إذا ضربته بها » .

« السم » : يجوز في سينه الحركات الثلاث مع تشديد الميم .
« يتحسأه » : أي يتجرعه . قال في اللسان : « حسا الطائر الماء ، يحسو ، حسواً . وهو كالشرب للإنسان . والحسو : الفعل وحسا الشيء حسواً ، وتحسأه . قال سيبويه : التحسي : عمل في مهلة . واحتسأه ، كتحسأه » .
« تردى » : أي سقط ، يقال : « رَدَى ، وتردَّى » ، لغتان ، كأنه « تفعلل » من الردى : الهلاك . قاله ابن الأثير .

وقوله « فهو يتردى » ، في « يردَّى » ، وهو صحيح المعنى ، ولكن أثبتنا ما في ك م لموافقته سائر الروايات .

قوله « خالدًا مخلَّدًا . . . » : حاول الترمذي في سننه ٣ : ١٦٠ أن يعلل هذه الكلمة في الوعيد بالخلود ، فقال : « هكذا روي هذا الحديث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٤٤٢ حدثنا أبو معاوية ، ووكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى مَنْ هو أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، ولا تنظروا إلى مَنْ هو فوقكم ، فإنه أجدَرُ أن لا تَزِدُّوا نعمةَ الله ، قال أبو معاوية : عليكم .

وروى محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من قتل نفسه بسمِ عُدْبٍ في نار جهنم . ولم يذكر فيه "خالداً مخلداً فيها أبداً" . وهكذا رواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح ، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ، ثم يخرجون منها ، ولا يذكر أنهم يخلدون فيها !!

وتعقبه شارحه المباركفوري ، فقال وأصاب : « هذه الزيادة زادها الأعمش ، وهو ثقة حافظ ، وزيادة الثقة مقبولة . فتأويل هذه الزيادة أولى من توهمها » .

ورواية أبي الزناد عن الأعرج — التي يشير إليها الترمذي رواها البخاري ٣ : ١٨٠ . وأجاب الحافظ — هناك — عن اعتراض الترمذي . والموضوع طويل الذيل معروف . أطال فيه العلماء الأئمة .

● (٧٤٤٢) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٣٨٥ . وابن ماجه : ٤١٤٢ — كلاهما من طريق أبي معاوية . ووكيع ، بهذا الإسناد .

وقوله في آخره : « قال أبو معاوية : عليكم » — يعني أن أبا معاوية زاد هذا الحرف في روايته . فقال : « فإنه أجدَرُ أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » . وهذه الزيادة عن أبي معاوية ، ثابتة أيضاً عند مسلم وابن ماجه .

وانظر : ٧٣١٧ ، ٨١٣٢ .

قوله « أن لا تزدروا » ، قال ابن الاثير : « الازدراء : الاحتقار والانتقاص والعيب . وهو " افتعال " من " زريت عليه زراية " إذا عبتة » .

٧٤٤٣ حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد — هو شك ، يعني الأعمش — قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله عتقاء في كل يومٍ وليلة ، لكل
عبدٍ منهم دعوةٌ مُستجابةٌ .

● (٧٤٤٣) إسناده صحيح . وشك الأعمش في الصحابي : أنه أبو هريرة
أو أبو سعيد — لا يؤثر في صحته ، كما هو بنهني .
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢١٦ ، وقال : « رواه أحمد ،
ورجاله رجال الصحيح » .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير : ٢٣٤٨ ، ونسبه لأحمد فقط ، من حديث
أبي هريرة أو أبي سعيد . ونسبه لسمرية ، من حديث جابر . فقال شارحه المناوي :
« قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، كذا ذكره في موضع . وأعادته في
آخر ، وقال : فيه أبان بن أبي عياش . متروك » .

وهذا كلام من المناوي غير محرر : إذ يومهم أولاً . أن الكلام على حديث جابر ،
وليس كذلك . ويروهم ثانياً : أن كلام الهيثمي في الموضوعين ، في هذا الحديث ،
وليس كذلك .

أما حديث جابر : فرواه ابن ماجه : ١٦٤٣ ، مختصراً ، من طريق أبي
بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، مرفوعاً : « إن
لله عند كل فطر عتقاء ، وذلك في كل ليلة » . وقال البوصيري في زوائده : « رجال
إسناده ثقات » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٤٩ مطولاً ، بلفظ :
« إن لله في كل يوم وليلة عتقاء من النار ، في شهر رمضان ، وإن لكل مسلم دعوة
يدعو بها ، فيستجاب له » . قال الهيثمي : « رواه البزار ، رجاله ثقات » .
وأشار إلى رواية ابن ماجه المختصرة .

فهذا حديث جابر ، من وجه آخر غير وجه هذا الحديث ، وغير وجه
الرواية التي فيها أبان بن أبي عياش . وقد أفدنا منه تفسير هذا الحديث المجمل .

٧٤٤٤ حدثنا رُبَيْعُ بنُ إِبْرَاهِيمَ — [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وهو أخو إسماعيل بن إبراهيم ، يعني ابن عليّة ، قال أبي : وكان يُفَضَّلُ على أخيه — عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رَغِمَ أَنْفُ

وأما الحديث الآخر الذي فيه « أبان بن أبي عياش » — فقد ذكره الهيثمي في موضعين من مجمع الزوائد ٣ : ١٤٣ ، و ١٠ : ١٤٩ ، وهو « عن أبي سعيد الخدري » وحده. ولنظفه في الموضوع الأول : « إن لله عتقاء في كل يوم وليلة ، يعني في رمضان ، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة » . وقال : « رواه البزار ، وفيه أبان بن أبي عياش ، وهو ضعيف » . وبنحوه في الموضوع الثاني ، إلا أنه قال : « عتقاء من النار » ، ولم يذكر : « يعني في رمضان » . وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبان بن أبي عياش ، وهو متروك » .

فهذا حديث أبي سعيد الذي فيه أبان بن أبي عياش ، غير الحديث الذي هنا ، وغير حديث جابر ، وإن كان في معناهما . ولم يحسن الحافظ الهيثمي : أن فرق بينها في مواضع . ثم أن لم يحرر تخريج حديث أبي سعيد ، من كتابي البزار والطبراني ، وهو حديث واحد . نسبه لأحدهما في موضع ، وللآخر في آخر !

● (٧٤٤٤) إسناده صحيح .

ربيعي — بكسر الراء والعين المهملة بينهما باء موحدة ساكنة وآخره ياء مشددة — بن إبراهيم ، المعروف بابن عليّة : سبق توثيقه : ٢٩٨٠ ، وأشرنا هناك إلى ثناء أحمد عليه في هذا الموضوع . ونزيد هنا أنه ترجمه أيضاً ابن حاتم ١ / ٢ / ٥٠٩ — ٥١٠ .

عبد الرحمن بن إسحاق ، هو المدني ، سبق توثيقه : ١٦٥٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ٢١٢ — ٢١٣ .

« سعيد بن أبي سعيد » : هو المقبري . وهو واضح لا اشتباه فيه . ووقع في ع « عن سعيد عن أبي سعيد » ، وهو خطأ مطبعي ، صححناه من م . ويؤكد

رجلٍ ذِكْرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ
فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهَ الْكَبِيرِ فَلَمْ
يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ رَبِيعِي : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ : أَوْ أَحَدَهُمَا .

هذا التصحيح أنه في صحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم : « عن سعيد المقبري ،
عن أبي هريرة » .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٧١ ، عن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، عن رباعي ،
بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . ورباعي بن
إبراهيم : هو أخو إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ثقة ، وهو ابن عليّة » .

ورواه ابن حبان في صحيحه ٢ : ٢٣٠ (من مخطوطة الإحسان) ، من طريق
بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وروى الحاكم في المستدرک ١ : ٥٤٩ ، منه : « رغم أنف رجل ذكرت عنده
فلم يصل عليّ » ، من طريق بشر بن المفضل أيضاً . ولم يتكلم عليه الحاكم .
ولكن نقل شارح الترمذي أن الحاكم روى الحديث وصححه : ولم أجده فيه .
فنعله في موضع آخر خفي عليّ .

وذكر المنذري في الترغيب ٢ : ٢٨٣ ، ونسبه للترمذي فقط .

وأبي هريرة حديث آخر مطول في هذه المعاني الثلاثة ، رواه ابن حبان في
صحيحه ٢ : ٢٣٠ من الإحسان . وذكره المنذري في الترغيب ٢ : ٦٦ ، ٢٨٢ ،
ونسبه في الموضوعين لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . وأشار إليه مرة ثالثة ٣ :
٢١٦ . وذكره الهيثمي في الزوائد ١٠ : ١٦٦ - ١٦٧ ، من رواية البزار ، وأعله بأن
فيه « كثير بن زيد الأسلمي ، وقد وثقه جماعة ، وفيه ضعف » . فهذا وجه آخر .
غير الذي رواه منه ابن حبان .

ثم وجدته من طريق كثير بن زيد : فرواه البخاري في الأدب المفرد : ٩٥ ،
من طريق كثير ، عن الوليد بن ربّاح ، عن أبي هريرة .

٧٤٤٥ حدثنا رباعي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استجمر أحدكم فليوتر .

٧٤٤٦ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المَطْلُ ظُلْمُ الغَيْبِ ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع .

٧٤٤٧ حدثنا رباعي ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا أبو الزناد ،

ولأبي هريرة حديث ثالث مختصر ، في بر الوالدين : رواه مسلم ٢ : ٢٧٧ . وسيأتي هذا في المسند : ٨٥٣٨ .

« رَغَمَ » ، قال ابن الأثير : « يقال : رَغِمَ يَرُغِمُ ، ورَغَمَ يَرُغِمُ ، ورُغِمًا ، ورِغْمًا ، ورُغْمًا ، وأرغَمَ اللهُ أنفه : أي ألصقه بالرغام ، وهو التراب . هذا هو الأصل . ثم استعمل في الذل ، والعجز عن الاتصاف ، والافتقار على كرهه . »

● (٧٤٤٥) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٨٣ ، من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا » . وقد مضى بنحو هذا : ٧٣٤٠ ، عن سفيان .

ومضى معناه أيضاً : ٧٢٢٠ ، من طريق الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة .

وانظر : ٧٤٠٣ .

● (٧٤٤٦) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٣٣٢ .

● (٧٤٤٧) إسناده صحيح .

عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنةً ، قال : اركبها ويحك ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ويحك ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ويحك .

٧٤٤٨ حدثنا ربيعي ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم صدقةٌ في فرسه ولا عبده .

٧٤٤٩ حدثنا ربيع بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن مسلم بن أبي مسلم ، قال : رأيت أبا هريرة ونحن غلمان ، تجيء الأعراب ، يقول : يا أعرابي ، نحن نبيع لك ، قال : دعوه ، فليبع

وهو مكرر : ٧٣٤٤ .

● (٧٤٤٨) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٢٩٣ ، ٧٣٩١ .

وقد حققنا في شرح : ٧٣٩١ إثبات « عراك بن مالك » في الإسناد ، بين « سليمان بن يسار » و « أبي هريرة » . وهذه الرواية تزيد تحقيقنا في ذلك توكيداً ، والحمد لله .

● (٧٤٤٩) إسناده صحيح .

مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي : سبق توثيقه : ٥٠١٠ ، وزيد هنا أنه ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ١٩٦ .
والحديث مطول : ٧٣١٠ ، مضى هناك المرفوع منه ، بمعناه ، دون القصة التي في أوله هنا .

سَلَعْتَهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاكِدٍ .

٧٤٥٠ حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ ، أخبرني ابن شهاب ، عن ابن المسيَّب ، وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : العَجَمَاءُ جُرْحُهُمَا جُبَّارٌ ، والبئرُ جُبَّارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَّارٌ ، وفي الرَّكَازِ الخُمْسُ .

٧٤٥١ حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا علي ، يعني ابن المبارك ، عن يحيى ، يعني ابن أبي كثير ، عن أبي سَلَمَةَ ، حدثني أبو هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى ركعةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفتته ، ومن صلى ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفتته .

• (٧٤٥٠) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧١٢٠ ، ٧٢٥٣ .

• (٧٤٥١) إسناده صحيح .

وروى البخاري ٢ : ٣٢ . والنسائي ١ : ٩٠ ، نحو معناه ، من طريق شيبان ،

عن يحيى ، وهو ابن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

وأصل المعنى ثابت من أوجه عن أبي هريرة ، في الصحيحين وغيرهما . وقد

مضى من ذلك : ٧٢١٥ ، ٧٢٨٢ . وأشرنا إلى كثير من طرقه في الموضعين .

٧٤٥٢ حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا جرير ، يعني ابن حازم ، قال : سمعت الحسن ، قال : قال أبو هريرة : ثلاثٌ أوصاني بهنَّ خليلي صلى الله عليه وسلم ، لا أدعهنَّ أبداً : الوتر قبل أن أنام ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والغسل يوم الجمعة .

٧٤٥٣ حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمسُ فقد أدركها ، ومن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدركها .

٧٤٥٤ حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر والثوري ، عن إسماعيل

● (٧٤٥٢) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧١٣٨ . ٧١٨٠ . وقد فصلنا القول فيه . وحققتنا صحته . في أوزما .

● (٧٤٥٣) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٤٥١ . بنحوه . وقد أشرنا إلى بعض رواياته هناك . وروى النسائي ١ : ٩٠ ، نحوه بمعناه . من هذا الوجه : من طريق معتمر ، وهو ابن سليمان . عن معمر ، بهذا الإسناد . قوله « ومن أدرك ركعة من الصبح » . في ح : « ومن أدركها من الصبح » ، وأثبتنا ما ثبت في ب . وأما مخطوطة م ، فكان فيها : « ومن أدرك من الصبح » ، بحذف « ركعة » . وحذف الضمير . ثم ألحق الضمير « بها » بخط آخر ، بالكاف من « أدرك » .

● (٧٤٥٤) إسناده ضعيف .

بن أمية ، عن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رفعه ، قال : $\frac{٢٥٥}{٤}$
 إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى شيء ، فإن لم يكن شيء فَعَصَاً ، وإن لم يكن
 عصاً ، فليخطُ خطاً ، ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه .

٧٤٥٥ حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن عمير بن
 إسحق ، قال : كنت مع الحسن بن علي ، فلقينا أبو هريرة ، فقال : أرني

وقد مضى هذا الإسناد نفسه ، لهذا الحديث : ٧٣٨٨ . تابعاً للإسنادين :
 ٧٣٨٦ ، ٧٣٨٧ . لهذا الحديث . وحققتنا في : ٧٣٨٦ وجه ضعفه ، وأن إسناده
 في الأسانيد الثلاثة — مضطرب ، وأن علماء الاصطلاح ضربوه مثلاً لاضطراب
 الإسناد .

● (٧٤٥٥) إسناده صحيح .

ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان .
 عمير بن إسحق : هو القرشي أبو محمد . مولى بني هاشم . وهو تابعي ثقة .
 ترجمه ابن سعد في الطبقات ٧ / ١ / ١٦٠ ، وقال : « كان من أهل المدينة ،
 فتحوّل إلى البصرة فترها ، فروى عنه البصريون : ابن عون وغيره . ولم يرو عنه
 أحد من أهل المدينة شيئاً . وقد روى عمير بن إسحق عن أبي هريرة وغيره » .
 فدعوى أبي حاتم — فيما روى عنه ابنه في الجرح والتعديل ٣٧٥ / ١ / ٧ — أنه
 لا يعلم أحداً روى عنه غير ابن عون — : إنما قال ما يعلم ، وقد علم غيره ما لم
 يصل إليه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ص : ٢٩٦ . وروى ابن أبي حاتم
 أن ابن معين قال فيه : « ثقة » . ولا ندري عن روى صاحب التهذيب تضعيفه
 عن ابن معين ؟ وقد رمز له في التهذيب برمز البخاري : خ . وهو خطأ مطبعي ،
 فإن البخاري لم يرو له في الصحيح ، وصواب الرمز : بخ ، يعني : البخاري
 في الأدب المفرد . وثبت على الصواب في التريب والخلاصة .

أُقْبِلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ ، قَالَ :
[فَقَالَ] بِالْقَمِيصَةِ ، قَالَ : فَاقْبَلْ سُرَّتَهُ .

٧٤٥٦ حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سامة ،

والحديث سيأتي أيضاً : ٩٥٠٦ . ١٠٣٣١ ، بنحوه من طريق ابن عون ،
عن عمير بن إسحاق .

وذكره الهيثمي في الزوائد ٩ : ١٧٧ ، وقال : « رواه أحمد ، والطرابي ،
إلا أنه قال : فكشف عن بطنه . ووضع يده على سرته » . ثم قال : « ورجالهما
رجال الصحيح ، غير عمير بن إسحاق . وهو ثقة » .

وذكره المحب الطبري ، في ذخائر العقبى . ص : ١٢٦ ، بلفظ : « فكشف
عن بطنه . فقبل سرته » . وقال : « أخرجه أبو حاتم ، ثم قال : لو كانت من العورة
ما كشفها » .

ورواه الحاكم في المستدرک ٣ : ١٦٨ . من طريق أزهر بن سعد السمان :
« حدثنا ابن عون ، عن محمد . عن أبي هريرة » ، فذكره بنحوه ، وقال : « هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

وأنا أخشى أن يكون هذا وصفاً من الحاكم ، أو من أحد رجال إسناده إلى
ابن عون ، في قوله « عن محمد » : إذ أوهم أنه « محمد بن سيرين » ، وما علمت
هذا الحديث رواه ابن سيرين . ولعل الأصل في الرواية « عن أبي محمد » . يريد
به كنية « عمير بن إسحاق » . إلا أن يكون ثابتاً عن ابن سيرين أيضاً ، فلعله .

وقوله « يقبل » — في نسخة بهامش لك « قبل » .

وقوله « قال : فقال بالقميصه » : يعني رفع القميص . وهذا هو الصواب
الثابت في لك . وفي ع م : « قال القميصة » ، بحذف « فقال » ، وبحذف باء
الجر . ولا يستقيم المعنى بهذا .

● (٧٤٥٦) إسناده صحيح .

عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تُنكحُ المرأةُ على عمِّها، ولا على خالتها.

٧٤٥٧ حدثنا أبو قطن، وأبو عامر، قالا: حدثنا هشام، يعني الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سامة، عن أبي هريرة، قال: قال: والله لأقربنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكان أبو هريرة يفتت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، قال أبو عامر في حديثه: العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وقال أبو عامر: ويلعن الكافرين.

أبو عامر: هو العقدي، عبد الملك بن عمرو. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٧. والنسائي ٢: ٨١ - كلاهما من طريق يحيى، وهو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقد مضى بمعناه: ٧١٣٣، من رواية عمر بن أبي سامة، عن أبيه، وبيننا هناك أنه رواه الجماعة، من أوجه، عن أبي هريرة.

❦ (٧٤٥٧) إسناده صحيح.

أبو قطن، بفتح القاف والطاء المهملة: هو عمرو بن الهيثم بن قطن، سبق توثيقه: ١٠٥٣، ونزيد هنا أنه وثقه الشافعي، ويحيى بن معين، وابن المديني، وغيرهم، وترجمه ابن أبي حاتم ٣/١/٢٦٨.

والحديث رواه البخاري ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧، ومسلم ١: ١٨٧ - كلاهما من طريق هشام، وهو الدستوائي، بهذا الإسناد، نحوه.

٧٤٥٨ حدثنا أبو كامل ، حدثنا إبراهيم ، يعني ابن سعد ، حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سامة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعوا لأحد ، قنت بعد الركوع ، فربما قال — إذا قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد — : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسامة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسني يوسف ، قال : يجهر بذلك ، ويقول في بعض صلواته ، في صلاة الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، حييئ من العرب ، حتى أنزل الله عز وجل : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم أو يعذبهم ، فإنهم ظالمون ﴾ .

وانظر ما مضى : ٧٢٥٩ .

وانظر أيضاً الحديث الذي عقب هذا .

● (٧٤٥٨) إسناده صحيح .

أبو كامل : هو مظفر بن مدرك الحراساني الحافظ .

إبراهيم : هو ابن سعد — بسكون العين — بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . ووقع هنا في ع م « إبراهيم . يعني ابن سعيد » . بزيادة ياء بعد العين . وهو خطأ . ثبت على الصواب في ك . وكتب بهامش م : « صوابه سعد ، كما في الأطراف » .

والحديث رواه البخاري ٨ : ١٧٠-١٧١ . عن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . نحوه .

ورواه مسلم ١ : ١٨٧ . من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب . به ، بنحوه .

٧٤٥٩ حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا هشام ، عن يحيى ، عن
عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا صلى
أحدكم في ثوبٍ واحد ، فليُخَالِفْ بين طرفَيْهِ على عَاتِقَيْهِ .

٧٤٦٠ حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا هشام ، عن يحيى بن

وقد مضى بعض معناه مختصراً : ٧٢٥٩ . من رواية الزهري . عن سعيد ،
وهو ابن المسيب .

ونقل ابن كثير الرواية المطولة ، في التفسير ٢ : ٢٥٨ . من رواية البخاري .
وانظر الحديث الذي قبل هذا .

وقد مضى نحو هذه القصة . في سبب نزول هذه الآية . من حديث عبد الله
بن عمر ، من رواية الزهري . عن سالم ، عن ابن عمر : ٦٣٤٩ . ٦٣٥٠ .

① (٧٤٥٩) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود : ٦٢٧ (١ : ٢٤١ عون المعبود) . من طريق هشام . وهو
ابن أبي عبد الله . عن يحيى . وهو ابن أبي كثير . بهذا الإسناد .

ورواه البخاري ١ : ٣٩٨ . من طريق شيبان . عن يحيى . به . نحوه .

وقد مضى نحو معناه من وجه آخر : ٧٣٠٥ .

وقوله « فليُخَالِفْ بين طرفَيْهِ على عَاتِقَيْهِ » ، قال الخطابي في المعالم : ٥٩٨ :
« يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقيقته . ولكن يتزر به ويرفع
طرفيه . فيخالف بينهما . ويشده على عاتقيه . فيكون بمنزلة الإزار والرداء » .

● (٧٤٦٠) إسناده صحيح . على خطأ وقع في الإسناد ، وخطأ وقع في المتن ،

كما سنبينه . إن شاء الله :

أما الخطأ في الإسناد . ففي قوله : « حدثني يعقوب » . والظاهر عندي أن
هذا الوهم من يحيى بن أبي كثير ، فإن الحديث سيأتي مطولاً : ٧٨٤٤ ، من
رواية الأوزاعي : « حدثنا يحيى ، يعني ابن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم

أبي كثير ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحرث ، حدثني يعقوب ، أنه سمع

الثيمي ، عن يعقوب ، أو ابن يعقوب . عن أبي هريرة . ويحتمل - على بعد - أن يكون الوهم من محمد بن إبراهيم الثيمي نفسه .

وقد روى الإمام أحمد ، في الإسناد الذي عقب هذا : ٧٤٦١ ، عن الخفاف ، وهو عبد الوهاب بن عطاء ، أنه قال فيه : « عن أبي يعقوب » . وليس المراد به ما يوجهه ظاهره أن الخفاف رواد عن « أبي يعقوب » ، بل المراد أنه ذكره كذلك في الإسناد ، أي أن الخفاف رواد عن هشام ، وهو الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث ، وهو الثيمي ، عن أبي يعقوب . وعقب عليه بأنه « هو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقمة ، والد العلاء » . ثم قال : « وهذا حديثه » . ولكن من الذي قال هذا التعقيب كله ؟ أهو عبد الوهاب الخفاف ؟ أم هو الإمام أحمد نفسه ؟ أم الذي بين أنه « عبد الرحمن بن يعقوب » ، والذي قال : « وهذا حديثه » ، هو الإمام أحمد ؟ كل هذا محتمل في سياق الكلام ، وليس بين أيدينا ما يدل على أي هذه الاحتمالات أصح .

ثم جاء أحد ناخني المسند القدماء ، ولا ندري من هو ؟ فزاد أثناء هذا الإسناد الثاني تصويباً نقله من خط « التجيبي » . فقال : « بخط التجيبي : الصواب : عن ابن يعقوب » . يريد بذلك أن عبد الوهاب الخفاف أخطأ في قوله « عن أبي يعقوب » ، وأن الصواب « عن ابن يعقوب » ! فالظاهر أنها هامشة في إحدى نسخ المسند . كتبها التجيبي هذا . فأدخلها الناسخ القديم حين نسخ من تلك النسخة التي كتب عليها التجيبي . أما الناسخ فلم نعرفه . ولكننا نجزم بأنه ناسخ قديم . إذ ثبتت زيادته - التي أدخلها أثناء الإسناد - في كل الأصول التي معنا . وكذلك « التجيبي » لم نستطع أن نعرف من هو ؟ ونسبة « التجيبي » فيها كثرة . فإنها نسبة إلى « تجيب » بضم التاء ، وهي قبيلة معروفة « نزلت بمصر . وبالفسطاط محلة تنسب إليهم ، يقال لها : تجيب » ، كما قال السمعي في الأنساب . فينسب الناس إلى القبيلة ، وإلى المحلة . فلا نستطيع أن نجزم بشيء ، إلا أن نعرف رجلاً معيناً كتب هذه الكلمة بهامش نسخة من المسند ، ثم نقلت إلى صاب

أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتحت الإزار
في النار .

الكتاب أثناء الإسناد . ومن الراجح - عندي - أن يكون هذا « التحيبي » من العلماء
المعروفين للناسخ ، الذين يؤخذ بقولهم ويوثق بمعرفتهم ، حتى يدخل كلامه أثناء
الإسناد .

وليس ما قاله هذا « التحيبي » بلازم ، فإن الظاهر أن « عيد الرحمن بن يعقوب »
كان يكنى « أبا يعقوب » - كما يظهر مما سنذكر إن شاء الله - فيصح أن يكون
الإسناد كما قال عبد الوهاب « عن أبي يعقوب » ، ويصح أن يكون « عن ابن
يعقوب » ، كما جزم التحيبي .

وقد اضطربت أقوالهم في هذا الشيخ ، « يعقوب » ، أو « ابن يعقوب » ،
أو « أبو يعقوب » - في هذا الإسناد وإسناد آخر خاصة :

ذلك : أن « عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة » ، والد « العلاء بن
عبد الرحمن » - تابعي مدني . يروي عن أبي هريرة . وأن لهم شيخاً آخر من
صنفته ومن بلده ، هو « يعقوب بن أبي يعقوب المدني » ، تابعي يروي عن أبي
هريرة أيضاً . قال في التهذيب ١١ : ٣٩٨ - ٣٩٩ : « قال أبو حاتم : صدوق .
وذكره ابن حبان في الثقات » . وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٣٩١ - ٣٩٢ .
وقال : « روى عنه أيوب بن عبد الرحمن . يعد في أهل المدينة » . وقال ابن حبان
في كتاب الثقات ، ص : ٣٧٧ : « يعقوب بن أبي يعقوب ، من أهل المدينة .
يروي عن أبي هريرة . روى عنه ابن أبي فديك ، وأبو عقيل » . وذلك الشيخ
سيأتي له حديث في المسند : ٨٤٤٣ ، من رواية أيوب بن عبد الرحمن ، عنه ،
عن أبي هريرة .

فالترجمان واضح تباينهما وانفصالهما . ومع ذلك ، فإنهم حين وقع إليهم هذا
الإسناد ، وما فيه من اختلاف على الرواة ، أو تخليط من الناسخين : « يعقوب » ،
« ابن يعقوب » ، « أبو يعقوب » - اضطرب عليهم القول ، فجعلوها تراجم مختلفة ،

وأرجعوا بعضها إلى بعض ، أو فصلوا بعضها عن بعض ! وأساس ذلك في تهذيب الكمال ، ثم في فروعه ، ثم في التعجيل .

وستنقل هنا نصوص أقوالهم أو أكثرها - وإن طال القول - حتى يستبين الأمر ، ويتجه وجه التحقيق على بينة من القول . وقد أشرنا إلى قول التهذيب في ترجمة « يعقوب بن أبي يعقوب » . ثم هاك ما قالوا بعد ذلك :

في التهذيب ١٢ : ٢٨٢ : « س ، أبو يعقوب ، عن أبي هريرة ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي . هو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة » ! هكذا ذكره في قسم « الكنى » ورمز إليه بحرف « س » رمز النسائي ! ولكن الذي في النسائي ٢ : ٢٩٩ « ابن يعقوب » . كما سنذكر في التخريج ، إن شاء الله . ومن العجب أن الحافظ صرح في التعجيل - وسيأتي كلامه - بأنه وقع في رواية النسائي « ابن يعقوب » ، ومع ذلك فلم يعقب على قول التهذيب - أعني تهذيب الكمال - حين كتبه في تهذيب التهذيب ! ! ولكنه أعرض عن ذكره بتاتاً في الكنى من التقريب . وكذلك لم يذكره الخزرجي في الخلاصة .

ثم قال الحافظ في التهذيب ١٢ : ٣١٧ . في قسم « الأبناء » : « ابن يعقوب : هو عبد الرحمن ، أبو العلاء . مولى الحرقة » . ولم يذكر بجواره رمزاً لأحد الكتب الستة . وكذلك لم يرمز له في التقريب ، ولا رمز له صاحب الخلاصة .

ثم جاء الحافظ في التعجيل . ص : ٤٥٧ ، فقال : « يعقوب بن يعقوب ، عن أبي هريرة ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي ، قالت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عنه أبو عقيل ، وابن أبي فديك . كذا قال » ! ورمز له بحرف الألف ، رمز المسند في اصطلاحه ! فهذه الترجمة هي ترجمة « يعقوب بن أبي يعقوب » التي في التهذيب ، مع الاختلاف في أسماء الرواة عنه ، وهي التي نقلناها آنفاً عن كتاب الثقات لابن حبان . ولكن خلطها الحافظ بترجمة « ابن يعقوب » ، وهو عبد الرحمن مولى الحرقة ، ولم يحرر هذه ولا تلك . ونلاحظ أيضاً أنه قال

أثناءها : « قلت » ، مما يوهم أن أصل الترجمة المذكور في الإكمال للحسيني ، وأن ما بعد قوله « قلت » - من زياداته .

ولكن الواقع أن الحسيني لم يذكر هذه الترجمة أصلاً . بل صنع الحافظ هذا مرة أخرى ، في الترجمة التي سند كرقب هذه ، إذ ذكر أوطأ ، ثم قال : « قلت » ، مما يوهم أن أول الترجمة للحسيني . في حين أن الحسيني لم يذكرها أيضاً !!

في التعجيل . ص : ٥٢٨ - ٥٢٩ : « أبو يعقوب . عن أبي هريرة ، وعنه يحيى بن أبي كثير . قلت : هذا اختلف فيه الرواة عن يحيى بن أبي كثير : فقال الأوزاعي : يعقوب . أو أبو يعقوب . [هذا إشارة إلى حديث في المسند : ٧٨٤٤ . ولكن الذي فيه : أو ابن يعقوب] . وقال علي بن المبارك : أبو يعقوب . [المسند : ٨٢٧٣ . ولكن الذي فيه : عن ابن يعقوب] . وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي . [المسند : ٧٤٦١] . وقال يزيد بن هرون عن هشام : يعقوب . [هو الإسناد الذي هنا : ٧٤٦٠] . ثم اختلفوا أيضاً : فأدخل هشام والأوزاعي . بين يحيى بن أبي كثير ويعقوب أو أبو يعقوب : محمد بن إبراهيم التيمي . وذلك في حديث الإزار . [المسند : ٧٤٦٠ . ٧٤٦١ . ٧٨٤٤] . وأما علي بن المبارك فلم يدخل بينهما أحداً . وذلك في حديث "سبق المنردون" [المسند : ٨٢٧٣] . وقد أخرج النسائي حديث الإزار . فوقع في روايته : عن ابن يعقوب . [سنن النسائي ٢ : ٢٩٩ . من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير] . وجزم المزني في الأطراف بأنه : عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة . وصوب في ترجمة أخرى عن أبي هريرة - رواية خالد بن الحرث [هي رواية النسائي ، من طريق خالد بن الحرث ، عن هشام الدستوائي] . ومتى ثبت أن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة يكنى : أبا يعقوب . ارتفع الإشكال ، وتعيين وهم من سماه "يعقوب" . وإذا عرفت ذلك ، فهذه الترجمة من رجال التهذيب ، لكنه لم يفردها : اعتماداً على ما جزم به ، من أنه : عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة .»

وهذا تحقيق جيد من الحافظ ، لولا ما وقع فيه من خلاف لما في المسند ،
أشرنا إليه في موضعه . ولعله من غلط الناسخين ، فإن نسخة التعجيل المطبوعة غير
محررة . ولولا ما وقع فيه الحافظ نفسه - من ذكر ترجمة سابقة باسم « يعقوب
بن يعقوب » ، لم يحققها ، ولم يشر فيها إلى هذه الترجمة ، ولم يبين أنها غيرها ،
بل أوهم أنها هي هي ، وهي التي في ص : ٤٥٧ ، ونقلناها آنفاً . ولولا ما وقع ،
منه في تهذيب التهذيب - من اتباع أصل التهذيب ، في ذكر تراجم متعددة ،
دون بيان ولا تحقيق ، كما نقلنا من قبل .

ولكن الحافظ أوقع القارئ في وهم جديد ، أو في شبهة ! إذ نقل عن المزني
أنه جزم بأن هذا الراوي هو « عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة » ، ثم نقل عنه
أنه « صوّب في ترجمة أخرى رواية خالد بن الحرث » !! مما يوهم أن هذه غير
تلك ، وهما واحد . فإن رواية خالد بن الحرث هي رواية النسائي نفسها ، وهي التي
رجحت أن الصواب أنه « عبد الرحمن بن يعقوب » . لأن النسائي إنما روى هذا
الحديث ، من طريق خالد بن الحرث ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي
كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : « حدثني ابن يعقوب ، أنه سمع
أبا هريرة . . . » .

ووقع للحافظ وهم آخر في المنتح ١٠ : ٢٧٩ ، إذ قال : « في رواية النسائي
من طريق أبي يعقوب ، وهو عبد الرحمن بن يعقوب . . . » إلخ . والذي في
النسائي - كما ذكرنا مراراً - « عن ابن يعقوب » . وكنت أظن هذا خطأ مطبعياً ،
لولا أن النسطلاني نقله عن الفتح ، في شرحه ٨ : ٢٣٤ ، كما في نسخة الفتح .

ولعلنا بعد هذا التحقيق ، نستطيع أن نرجح أن الوهم في هذا الإسناد ، إنما
جاء من بعض الرواة عن يحيى بن أبي كثير ، لا منه ، ولا من محمد بن إبراهيم
التيمي ، خلافاً لما رجحنا من قبل ، في أول شرح هذا الإسناد . والله أعلم أي
ذلك كان .

أما الخطأ في المتن الذي هنا ، فهو في قوله « ما تحت الإزار في النار » !

٧٤٦١ حدثنا الخفاف ، عن أبي يعقوب — بخط التجيبي :
الصواب : عن ابن يعقوب — وهو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ،
والد العلاء ، وهذا حديثه .

٧٤٦٢ حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن النضر بن

وهو ليس لفظ الحديث ، ولا هو بالمعنى المستقيم . يتبين ذلك من الروايات الأخر .
ففي رواية النسائي ٢ : ٢٩٩ — من طريق خالد بن الحرث عن هشام —
التي أشرنا إليها مراراً : « ما تحت الكعبين من الإزار في النار » .
ورواية المسند الآتية : ٧٨٤٤ — من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي
كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي — وقد أشرنا إليها من قبل أيضاً ، أطول وأوضح ،
ولفظها : « إزرة المؤمن إلى عضلة ساقية . ثم إلى نصف ساقية ، ثم إلى كعبيه .
فما كان أسفل من ذلك في النار » . وهذا اللفظ المطول . ذكره المنذري في الترغيب
٣ : ٩٧ . ونسبه للنسائي ، ولم أجده فيه .

ثم الحديث ثابت . بنحو الرواية المطولة أيضاً ، من رواية محمد بن عمرو
بن علقمة . عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة . عن أبي هريرة . وسيأتي في
المسند : ١٠٥٦٢ . وهذا الإسناد صحيح جداً . وهو يؤكد ما حققه الحافظ ، أن
« ابن يعقوب » . و « أبا يعقوب » — في هذا الإسناد . هو عبد الرحمن بن يعقوب .
واللفظ المختصر ثابت أيضاً من وجه آخر ، من طريق شعبة . عن سعيد
المقبري . عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما أسفل من
الكعبين من الإزار في النار » ، رواه البخاري ١٠ : ٢١٨ . من طريق شعبة .
وسياتي من طريقه في المسند : ٩٣٠٨ . ٩٩٣٦ . ١٠٤٦٦ . ورواه أبو نعيم في
الخلية ٧ : ١٩٢ . من طريق رواية المسند : ٩٣٠٨ . ورواه أيضاً البيهقي ٢ :
٢٤٤ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٩ : ٣٨٥ — كلاهما من طريق شعبة .

● (٧٤٦١) هو تابع للإسناد قبله . وقد فصلنا القول في تحقيقه ، والحمد لله .

● (٧٤٦٢) إسناده صحيح .

أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من كان له شقصٌ في مملوكٍ فأعتق نصفه، فعليه خلاصه إن كان له مال،

يزيد: هو ابن هرون. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

النضر بن أنس بن مالك الأنصاري: تابعي ثقة، سبق توثيقه: ٢١٦٢،
وزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ١٣٩/١/٧. والبخاري في الكبير ٨٧/٢/٤.
وابن أبي حاتم ٤٧٣/١/٤.

والحديث رواه البخاري ٥: ٩٤. ١١٢. ومسلم ١: ٤٤٠، و٢: ٢٢ -
٢٣، وأبو داود: ٣٩٣٨. ٣٩٣٩ (٤: ٣٧ - ٣٨ عون المعبود)، والترمذي
٢: ٢٨٢. وابن ماجه: ٢٥٢٧ - كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة،
بهذا الإسناد.

وسبأني مرتين آخرين: ٩٤٩٨. ١٠١١١. من طريق سعيد بن أبي عروبة.
ورواه البخاري أيضاً ٥: ٩٧. ١١٢. ومسلم ١: ٤٤٠ - كلاهما من طريق
جرير بن حازم. عن قتادة. بنحوه. وكذلك رواه أبو داود أيضاً: ٣٩٣٧.
من طريق أبان بن يزيد العطار. عن قتادة.

ورواه شعبة وغيره عن قتادة. دون ذكر الاستعلاء في آخره. فتكلم بعض
الأئمة والعلماء في هذه الزيادة. جعلوها وهمياً من سعيد بن أبي عروبة. ولكنه لم
ينفرد بها. كما ذكرنا من رواية جرير وأبان عن قتادة. بهذه الزيادة.
ولكن البخاري - لله دره - ساق رواية جرير، ثم رواية ابن أبي عروبة،
ثم قال: «تابعه حجاج بن حجاج. وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة،
واختصره شعبة».

ولم يقصر أبو داود، فصنع نحو صنيع البخاري، إذ قال بعد روايته:
«ورواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية». فهذه
منه إشارة إلى أن بعض الرواة عن ابن أبي عروبة اختصروه، كما اختصره شعبة وغيره
عن قتادة. ثم قال أبو داود: «ورواه جرير بن حازم، وموسى بن خلف -
جميعاً عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع ومعناه: وذكر السعاية». وأبو داود رواه

فإن لم يكن له مال ، استسعى العبدُ في ثمن رقبته ، غيرَ مشقوقٍ .

٧٤٦٣ حدثنا يزيد ، أخبرنا هشام ، عن يحيى ، عن ضمضم ، عن

من رواية أربعة شيوخ عن ابن أبي عروبة : يزيد بن زريع ، ومحمد بن بشر ، ويحيى ، وابن أبي عدي . وإنما خص « يزيد بن زريع » بالذكر في كلمته الأخيرة ، لأنه أثبت الناس . أو من أثبتهم في سعيد بن أبي عروبة . حتى قال أحمد : « كل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة ، فلا تبال أن لا تسمعه من أحد ، سماعه منه قديم » .

وقد أفاض ابن القيم — رضي الله عنه — القول في ردّ هذا التعليل ، وإثبات صحة هذه الزيادة . بما لا مزيد عليه . في تعليقه على تهذيب السنن : ٣٧٨٣ (ج ٥ ص ٣٩٦ — ٤٠٢) . وكذلك حقق صحتها ، واستوعب طرقها ، الحافظُ في الفتح ٥ : ١١٢ — ١١٥ . ولذلك اكتفينا بهذه الإشارة .

وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٨٢١ ، ٦٤٥٣ .

« الشقص » . بكسر الشين وسكون القاف ، و « الشقيص » بفتح الشين وكسر القاف بعدها ياء — : النصب في العين المشتركة من كل شيء .

« استسعى » . بالبناء لما لم يسم فاعله : « قال ابن الأثير : استسعاء العبد ، إذا عتق بعضه ورق بعضه — : دوأن يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه . فسمي تصرفه في كسبه : سعاية » .

وقوله « غير مشقوق » : يريد : غير مشقوق عليه ، أي لا يكلف في ذلك فوق طاقتة . وكلمة « عليه » لم تذكر في هذا الموضع في أصول المسند ، على أنها مرادة يقيناً . وكتب فوق موضعها في م علامة « صح » ، دلالة على التوثق من حذفها في هذا الموضع ، ولكنها كتبت بهامش ك . دون إشارة إلى أنها نسخة ، ولا تصحيح . وهي ثابتة في سائر الروايات .

• (٧٤٦٣) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧١٧٨ ، ٧٣٧٣ .

أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة . قال يحيى : والأسودان : الحية والعقرب .

٧٤٦٤ حدثنا يزيد ، أخبرنا مسعر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **جُجُوَزَ** لأُمَّتِي عما حَدَّثَتْ في أنفُسها ، أو وَسَوَسَتْ به أنفُسها ، ما لم تَعْمَلْ به ، أو تَكَلِّمْ به .

● (٧٤٦٤) إسناده صحيح .

مسعر ، بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء ، المهملات : هو ابن كدام . بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة ، سبقت ترجمته : ٦٥٢٧ . ووقع هنا في « مسعود » وهو خطأ وضح ، فليس فيمن اسمه « مسعود » من يشبهه فيه أن يكون في هذا الإسناد . وقد صححناه من ن . ومن مصادر التخريج .

والحديث سيأتي بنحوه : ١٠٢٤٣ . من رواية هشام ومسعر ، و ٩٠٩٧ ، من رواية هشام وحده ، و ٩٤٩٤ . ١٠١٤٠ . من رواية سعيد بن أبي عروبة ، و ١٠٣٦٨ ، من رواية هام — كلهم عن قتادة .

ورواه البخاري ٥ : ١١٦ . و ١١ : ٤٧٨ ، ومسلم ١ : ٤٧ — جميعاً من رواية مسعر عن قتادة . ورواه البخاري أيضاً ٩ : ٣٤٥ ، من طريق هشام . ومسلم ١ : ٤٧ ، من طريق أبي عوانة ، ومن طريق ابن أبي عروبة ، ومن طريق هشام ، وابن ماجه : ٢٠٤٠ ، من طريق ابن أبي عروبة — كلهم عن قتادة ، بنحوه .

وأشار السيوطي في الجامع الصغير : ١٧٠٤ إلى أنه رواه باقي أصحاب السنن أيضاً .

٧٤٦٥ حدثنا يزيد ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة — وابن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا باتت المرأة هاجرةً فراشَ زوجها باتت تلعبها الملائكةُ ، قال ابن جعفر : حتى ترجع .

٧٤٦٦ حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن في الجمعة لساعةً ، وجعل ابن عون يرينا بكفه اليمنى ، فقلنا : زهدها — لا يوافقها رجلٌ مسلم قائمٌ يصلي يسأل الله خيرًا ، إلا أعطاه إياه .

٣٥٦
٢

قوله « تجوز لأمتي » : بضم التاء والجم مع تشديد الواو المكسورة . وفي الروايات الأخر « إن الله تجاوز » . والمعنى واحد ، في اللسان : « وقولهم اللهم تجوز عني » و « تجوز عني » بمعنى . . . و « جاوز الله عن ذنبيه » و « تجاوز » و « تجوز » — عن السيرافي — لم يؤاخذ به .
وانظر ما مضى في مسند ابن عباس : ٣٠٧١ ، ٣١٦١ .

⑤ (٧٤٦٥) إسناده صحيحان .

ورواه البخاري ٩ : ٢٥٨ . ومسلم ١ : ٤٠٩ — كلاهما من طريق شعبة ، عن قتادة ، به .

وقوله « باتت تلعبها الملائكة » ، هكذا في م ونسخة بهامش ك ، دون ذكر الغاية . وفي ك « باتت الملائكة تلعبها حتى تصبح » .

وقوله في رواية ابن جعفر : « حتى ترجع » — في م « ترجع » ، وكتب بهامشها : « هكذا في نسختين : ترجع ، بدون : حتى » .

● (٧٤٦٦) إسناده صحيح .

٧٤٦٧ حدثنا يزيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ،
وعبد الرحمن بن سعد ، جميعاً عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال : إن شدة الحرِّ من فيح جهنم ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة .

٧٤٦٨ حدثنا يزيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمَّتمَّ فخففوا ،
فإن فيكم الكبيرَ والضعيفَ والصغيرَ .

٧٤٦٩ حدثنا يزيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب ،

محمد : هو ابن سيرين .

والحديث مكرر : ٧١٥١ .

• (٧٤٦٧) إسناده صحيح .

أبو الوليد : هو عبد الله بن الحرث الأنصاري البصري ، سبق توثيقه : ٢١٣٨ ،

٧١٢٦ .

عبد الرحمن بن سعد : هو المدني ، مولى الأسود بن سفيان ، وهو تابعي ثقة ،

وترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢/٢٣٧ .

والحديث مضمي من وجهين آخرين عن أبي هريرة : ٧١٣٠ ، ٧٢٤٥ . وسيأتي

من طريق ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد : ٩٠٩٤ .

وانظر : ٧٢٤٦ .

• (٧٤٦٨) إسناده صحيح .

ورواه الشيخان وأصحاب السنن ، من أوجه أخر ، مطولاً ، انظر المنتقى :

١٣٦٦ . وانظر أيضاً البخاري ٢ : ١٦٨ ، ومسلم ١ : ١٣٥ .

• (٧٤٦٩) إسناده صحيح .

عن حبيب الهذلي ، عن أبي هريرة ، قال : لو رأيتُ الأروى تجوس ما بين
لأبتيها ، يعني المدينة ، ما هجتها ولا مسستها ، وذلك أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها أن يُخبطَ أو يُعضدَ .

مسلم بن جندب الهذلي القاضي : تابعي ثقة . مضى توثيقه : ١٤١١ . ونزيد
هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٨/١/٤ . وابن أبي حاتم ١٨٢/١/٤ . وهو
يروى عن أبي هريرة أيضاً . ولكنه روى عنه هنا بالواسطة .

حبيب الهذلي : تابعي ثقة . ترجمه البخاري في الكبير ٣٢٥/٢/١ . وابن
أبي حاتم ١١١/٢/١ . وابن حبان في الثقات . ص : ١٦١ . فلم يجرحه واحد
منهم . وذكروا أنه يروي عن أبي هريرة ، ويروي عنه مسلم بن جندب .

ومعنى الحديث صحيح . مضى نحوه : ٧٢١٧ . من رواية مالك . عن الزهري .
عن ابن المسيب . عن أبي هريرة . وأما من هذا الوجه . فلم يروه أحد من الكتب
الستة . لأن حبيباً الهذلي لم يذكر في التهذيب . وإنما ترجم له في التعجيل .

ومتن الحديث اضطربت فيه نسخ المسند التي بين يدي . والنص الذي أثبتناه
هو لفظ مر ، وهو الصحيح المستقيم المعنى .

ففي « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم شجرها إلا أن يخبط
أو يعضد » ! وهو تخليط من الناشرين ، يناقض المعنى المراد .

ونسخة لك فيها تخليط أشد ، يصعب قراءته وإثباته . فأعرضنا عن الإشارة
إليه .

« الأروى » . بفتح الهمزة . قال ابن الأثير : « جمع كثرة للأروية [بضم الهمزة
وتشديد الياء] . وتجمع على أراوي [بفتح الهمزة] . وهي الأيائل ، وقيل : غم الحليل » .
« يخبط » . قال ابن الأثير : « نهى أن يخبط شجرها . الخبط ضرب الشجر
بالعصا ليتناثر ورقها » .

« يعضد » ، بالعين المهملة والضاد المعجمة ، قال ابن الأثير : « نهى أن
يعضد شجرها : أي يقطع » .

٧٤٧٠ حدثنا يزيد ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الملائكةُ تلعنُ أحدكم إذا أشار لأخيه بجديدةٍ ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه . [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : ولم يرفعه ابنُ أبي عدي .

● (٧٤٧٠) إسناده صحيح . محمد : هو ابن سيرين .

والحديث رواه مسلم ٢ : ٢٩١ ، من طريق يزيد بن هرون — شيخ أحمد هنا — بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه . بل قال : « بمثله » ، لإحالة على روايته قبله ، من طريق سفيان بن عيينة . عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : « سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : من أشار إلى أخيه بجديدة ، فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه » .

ورواه الترمذي ٣ : ٢٠٦ ، مختصراً . من طريق خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً . ثم قال : « هذا حديث حسن صحيح . غريب من هذا الوجه ، يستغرب من حديث خالد الحذاء . وروى أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة — نحوه . ولم يرفعه ، وزاد فيه : وإن كان أخاه لأبيه وأمه » . ثم ساق إسناده إلى حماد بن زيد ، عن أيوب .

ولكن رواية مسلم ، من طريق ابن عيينة عن أيوب — تدل على أن أيوب رواد مرفوعاً ، كما رواد مرفوعاً .

وقد أشار الإمام أحمد ، عقب هذا الحديث ، إلى أن ابن أبي عدي لم يرفعه أيضاً . يعني أنه رواه عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، موقوفاً .

وليس هذا تعليلاً ، ولا ما قال الترمذي ، فإن الرفع زيادة من ثقات . ففي مقبولة وصحيحة . ثم إن مثل هذا مما لا يقال بالرأي ، فحكم الموقوف فيه أنه مرفوع في المعنى .

وقد رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٦ : ١٣٤ ، من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، باللفظ الذي هنا ، ولكن أوله عنده : « إن الملائكة لتلعن . . . » .

٧٤٧١ حدثنا يزيد ، أخبرنا شعبة ، عن الجلاس ، عن عثمان بن شماس ، قال : سمعت أبا هريرة ، ومراً عليه مروان ، فقال : بعض حديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو حديثك عن رسول الله صلى الله

فالحديث صحيح ، لا علة له .

وسأني مرة أخرى بهذا الإسناد واللفظ : ١٠٥٦٥ .

● (٧٤٧١) إسناده صحيح ، على خطأ في الإسناد ، وهم فيه شعبة . كما

سيأتي بيانه :

« الجلاس » بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره سين مهملة . وهذا مما أخطأ فيه شعبة ، ليس اسمه هذا ، بل الصواب أنه « أبو الجلاس » . فهو كنيته . واسمه « عقبة بن سيار » . بفتح السين المهملة وتشديد الياء . وهو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . ص : ٥٦٤ . وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح ٣/١/٣١١ . وقد صرح الأئمة بغلط شعبة في اسم هذا الشيخ . فإن عبد الوارث بن سعيد ، الحافظ البصري ، روى عن هذا الشيخ وجود اسمه وكنيته . وقال ابنه عبد الصمد بن عبد الوارث : « عقبة : من أهل الشام ، قال أبي : ذهببت بشعبة إليه . فقلبه . يعني : قال : الجلاس » . وكذلك روى عنه زياد بن مخرق ، فقال : « عن عقبة بن سيار » ، كما سيأتي في التخريج . وقد تبع شعبة في هذا الخطأ « أبو بلج يحيى بن أبي سليم » — كما سيأتي في رواية عند البيهقي — وكذلك حكى عنهما الخطأ ابن أبي حاتم ، فقال : « قال شعبة وأبو بلج يحيى بن أبي سليم : الجلاس ، ثم قال : « قال أبو زرعة : أبو الجلاس أصح » .

وفي الرواة راو آخر ، يكنى « أبا الجلاس » ، وهو كوفي أقدم من هذا ، ولا يعرف اسمه . يروي عن علي بن أبي طالب ، مترجم في التهذيب ١٢ : ٦٣ . وترجمه البخاري في الكنى ، برقم : ١٦٦ .

« عثمان بن شماس » ، وهذا شيخ آخر أخطأ شعبة في اسمه أيضاً ، وصوابه « علي بن شياخ » ، لم يتقن شعبة هذا الإسناد ، فأخطأ فيه في الموضوعين ! ولكنه

عليه وسلم ، ثم رجّع ، فقلنا : الآن يَقَعُ به ، قال : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازٍ ؟ قال : سمعته يقول : أنت خلقتها ،

في هذا الشيخ اختلط عليه راو براو غيره . فإن « عثمان بن شماس مولى عبد الله بن عباس » : تابعي آخر . ذكره ابن حبان في الثقات ، ص : ٢٧٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح ١٥٤/١/٣ . وهو يروي عن أبي هريرة ، ولكنه غير راوي هذا الحديث .

وأما « علي بن شماخ » . فهو : « السلمي » ، وهو تابعي ثقة . قال الحافظ في التهذيب : « ذكره البخاري في التاريخ . وقال : كان سعيد بن العاص بعثه إلى المدينة » . وذكره ابن حبان في الثقات ، ص : ٢٧٦ . وترجمه ابن أبي حاتم ١٩٠/١/٣ . وروى عن أبيه . قال : « روى شعبة عن أبي الجلاس [كذا] ، عن عثمان بن شماس . عن أبي هريرة . وأبو الجلاس عن علي بن شماخ : أصح . كذا يرويه عبد الوارث . وعبد بن صالح » . وقال أبو داود في السنن . بعد رواية هذا الحديث من طريق عبد الوارث - : « أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ ، فقال فيه : عثمان بن شماس » . وكذلك رجح البيهقي رواية عبد الوارث .

فائدة : « علي بن شماخ » ترجم في تهذيب ٧ : ٣٣٢ . باسم « علي بن شماس » ! وهو خطأ نادر أو طابع . فإنه ثبت في التقريب والخصلة ، على الصواب علي بن شماخ .

والحديث سيأتي : ٩٩١٥ . عن محمد بن جعفر . عن شعبة ، بهذا الإسناد ، مع اختصار قليل .

ورواد البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٤٢ . من طريق يعقوب بن سفيان ، عن أبي الوليد . وهو الطيالسي . عن شعبة ، بهذا الإسناد ، نحوه .

ورواه أبو داود : ٣٢٠٠ (٣ : ١٨٨ عون المعبود) ، عن أبي معمر . وهو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد . وهو رواية عبد الوارث بن سعيد : « حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أبو الجلاس عقبة بن سيار ، حدثني علي بن شماخ ، قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة . . . » نحوه . ولم يذكر نهي مروان أبا هريرة

وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، تَعْلَمُ
سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ ، فَاعْفِرْ لَهَا .

عن التحديث . وكذلك رواه الدولابي في الكنى ١ : ١٣٩ . من طريق أبي معمر .
ولكنه لم يذكر لفظه كله ، أشار إلى باقيه بقوله « إلخ » .

ورواه البيهقي ٤ : ٤٢ ، من طريق عبد الرحمن بن المبارك ، ومن طريق عبد الله
بن عمرو . وهو أبو معمر - كلاهما عن عبد الوارث . كرواية أبي داود . ثم قال
البيهقي : « خالفه شعبة في إسناده ، ورواية عبد الوارث أصح » . ثم ساق رواية
شعبة ، التي أشرنا إليها قبل .

ورواه أحمد ، فيما سيأتي : ٨٧٣٦ . عن عبد الصمد بن عبد الوارث . عن
أبيه ، بنحو إسناده أبي داود وروايته . ورواه أيضاً : ٨٥٢٦ . عن عفاف . عن
عبد الوارث . ولكن وقع خطأ في الإسناد ، في قوله « عقبه بن سيار » . كتب
« بن يسار » ، وفي قوله « علي بن شماخ » ، كتب « عثمان بن سماح » !! وسنحقيق
هناك إن شاء الله - ممن الخطأ : أمن أحد الرواة ، أم من الناصحين ؟

ورواه البيهقي أيضاً ٤ : ٤٢ ، من طريق يحيى بن أبي سليم . قال : « سمعت
الإخلاس يحدث . قال : سألت مروان أبا هريرة » . وهو خطأ من يحيى .
ومنقطع أيضاً . ولذلك قال البيهقي : « وأعضله أبو بلج يحيى بن أبي سليم » .

ثم رواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم : « حدثنا زياد بن محراق . عن عقبه
بن سيار ، عن رجل ، قال : كنا قعوداً مع أبي هريرة . . . » . فهذا ظاهره جهالة
التابعي راويه . ولكنه عرف من الروايات الأخر أنه « علي بن شماخ » . وتأيدت به
رواية عبد الوارث : أن الذي رواه عن التابعي هو « عقبه بن سيار » .

وقول مروان لأبي هريرة « بعض حديثك » ، أو « حديثك » ، إلخ - يريد
به الإنكار على أبي هريرة في كثرة روايته ، وكان بعض الصحابة ، وبعض الولاة ،
ينكرون عليه . ثم يضطرون إلى علمه وحفظه فيسألونه ، أو يقرون له بما روى ،
كما صنع مروان هنا ، وغيره في روايات كثيرة . وما كانوا يظنون بصدقه الظنون ،
ولا كانوا يتهمونه في حفظه وأمانته ، رضي الله عنه .

٧٤٧٢ حدثنا يزيد ، أخبرنا إسماعيل ، يعني ابن أبي خالد ، عن زياد المخزومي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

❦ (٧٤٧٢) إسناده صحيح .

زياد المخزومي : لم يترجم له الحسيني في الإكمال ، ولا الحافظ في التعجيل ، فكأنهما رجحا أنه من رجال التهذيب ، وهو الصحيح الذي أراه راجحاً ، كما سيأتي .

وترجم الذهبي في الميزان ١ : ٣٦٠ . ترجمه نصها : « زياد مولى بني مخزوم ، عن عثمان ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد . قال يحيى بن معين : لا شيء » .
وتبعه الحافظ في لسان الميزان ٢ : ٤٩٩ . وزاد : « وقال البخاري : يعدّ في الكوفيين ، وذكر في شيوخه أبا هريرة . وكذا ذكره ابن حبان في الثقات . وهو غير زياد مولى عبد الله بن عياش المخزومي » . ذلك مدني ثقة ، وهو من رجال مسلم » .

والذهبي وابن حجر تبعاً في ذلك البخاري في الكبير . وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وابن حبان في الثقات ، فإنهم فرقوا بين الراويين :

فترجم البخاري ١/٢ : ٣٢٣-٣٢٤ : « زياد بن أبي زياد ، واسم أبي زياد : ميسرة ، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة . القرشي المدني » . وذكر ترجمته مضبوطة . فيها أن مالكا لقيه ووصفه بأنه عابد . وأن مالكا كان « يومئذ حديث السن » . وذكر رواية له عن أنس . ثم ترجم . ص : ٣٢٧ : « زياد مولى بني مخزوم : عن أبي هريرة ، وروى عنه ابن أبي خالد ، يعدّ في الكوفيين . وقال عيسى : عن أبي حمزة . عن ابن أبي خالد . عن زياد المدني ، عن أبي هريرة » .

وكذلك صنع ابن أبي حاتم : فترجم ١/٢ : ٥٤٥ : « زياد بن ميسرة ، وهو زياد بن أبي زياد . . . » . ثم ترجم ، ص : ٥٤٩ : « زياد مولى بني مخزوم : روى عن عثمان ، وأبي هريرة ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد » . ثم روى بإسناده عن ابن معين ، قال : « زياد مولى بني مخزوم : لا شيء » .

لَا كَسْرَى بَعْدَ كَسْرَى ، وَلَا قَيْصَرَ بَعْدَ قَيْصَرَ ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ ،
لَيُنْفِقَنَّ كَنُوزَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وكذلك صنع ابن حبان في الثقات ، ذكر الترجمتين بإيجاز ، ص : ١٩١ ،

١٩٢ .

وروى الشافعي في الأم ٢ : ١٧٥ خبراً عن ابن عمر ، بإسناده هكذا :
« وأخبرني الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد مولى بني مخزوم ، وكان ثقة . . . » ،
فذكر الخبر عن ابن عمر .

فهذا الراوي — عند الشافعي — ترجم له الحافظ في التعجيل : ١٤٢ ، وروى
له بروى الشافعي . وقال : « زياد مولى بني مخزوم : أن قوماً أصابوا ظيباً ، فقال
لم ابن عمر : عليكم جزاؤه . روى عنه حماد بن سلمة ، وثقه الشافعي . قلت
[القائل ابن حجر] : أظنه زياد بن أبي زياد ، واسم أبيه : ميسرة ، مولى عبد الله
بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، وهو ثقة . له ترجمة في التهذيب . وسلف الحسيني
في إفراده : صاحب الميزان . فإنه أفردته بترجمة . »

هكذا قال الحافظ . فأولاً : لم أجده له ترجمة في الإكمال للحسيني ، كما أشرت
من قبل . ولعل هذا — مع كثير مثله — يدل على أن نسخة « الإكمال » المطبوعة
بالهند ، ناقصة . كما هي كثيرة الغلط غير محررة . وثانياً : أن الذهبي لم يفرد
هذا الراوي عن ابن عمر ، والذي روى عنه حماد بن سلمة ، عند الشافعي . وإنما
أفرد الراوي عن عثمان ، كما نقلنا كلامه آنفاً .

والحافظ نفسه ، لم يفرد ترجمة الراوي عن أبي هريرة — في هذا الحديث —
مما يرجح كما قلنا أنه يرى أنه « زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش » . فتمفرقه
بينهما في لسان الميزان سهواً . أو انتقال نظر ، تقليداً للبخاري ومن تبعه .

وأياً ما كان ، فراوي هذا الحديث ثقة ، بأن البخاري ترجم له ولم يجرحه ،
وبأن ابن حبان ذكره في الثقات ، وبأن الشافعي وثقه . وليس هناك ما يدل على
أن الذي روى عن ابن عمر ، عند الشافعي — هو غير الذي روى عن أبي هريرة

٧٤٧٣ حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن زياد المخزومي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل أحدكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمةٍ وفضلٍ، ووضَع يده على رأسه.

٧٤٧٤ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن صفوان بن

هنا . وسيأتي له عن أبي هريرة أيضاً : ٧٤٧٣ . ٩٦٣٤ . ١٠١٢٦ . ١٠١٢٧ . ١٠١٦٩ . ١٠٥٥٥ .

وأما متن الحديث فإنه صحيح . مضى من وجه آخر بإسنادين : ٧١٨٤ ، ٧٢٦٦ .

• (٧٤٧٣) إسناده صحيح . كما فصلنا القول فيه في الحديث السابق .

والحديث مضى : ٧٢٠٢ . من رواية ابن عون . عن ابن سيرين . عن أبي هريرة . بنحو معناه . وأشرنا إلى تخريجه هناك من الصحيحين . وفي الرواية التي هنا زيادة : « ووضَع يده على رأسه » . وهذه الزيادة ثابتة أيضاً بمعناها ، في رواية ابن عون عند مسلم ٢ : ٣٤٧ : « وقال ابن عون بيده هكذا ، وأشار على رأسه » . فظاهرها عند مسلم الانقطاع . وظاهرهما هنا الاتصال .

• (٧٤٧٤) إسناده صحيح . على اختلاف بين روايته . وخطأ في اسم التابعي .

لا يضر — إن شاء الله — كما سيحي .

محمد بن عمرو : هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي .

صفوان بن أبي يزيد : تابعي ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات ، ص : ٥٠٠ . وبعض الرواة يقول « صفوان بن يزيد » ، والظاهر أنه وهم . وبعضهم يقول « صفوان بن سليم » ، فالظاهر أن اسم أبيه « سليم » . وكنيته « أبو يزيد » . وهو غير « صفوان بن سليم » الذي يروي عنه مالك والليث وغيرهما ، والذي أخرج له أصحاب الكتب الستة ، وإن يكن من طبقته .

وابن أبي يزيد هذا : ترجمه البخاري في الكبير ٣٠٨/٢/٢ ، ولم يذكر

أبي يزيد ، عن حصين بن اللجلاج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله

فيه جرحاً ، وأشار إلى أكثر طرق هذا الحديث . كما سندكر في التخريج ، إن شاء الله . وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١/٤٢١ ، وأشار إلى أن ابن طيبة أخطأ فيه ، فسماه « صفوان بن أبي العلاء » ، « وإنما هو صفوان بن أبي يزيد » .

بل ذكر الحافظ في الإصابة ٣ : ٢٤٨ ، ٢٦٣ أن وهم ابن طيبة فيه زاد بأن جعله صحابياً . وروى هذا الحديث « عن خالد بن أبي عمران » . « عن صفوان بن أبي العلاء » . « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم » !! ونقل في الموضع الأول عن ابن أبي حاتم أنه قال : « هذا من تخليط ابن طيبة » ! وأشار في الموضعين إلى كثير من طرق هذا الحديث .

وقد جرى الحافظ على خطته . في ذكره في القسم الرابع - وهو الذي فيه التراجم التي يخطئ فيها بعض الرواة فيذكرونهم في سياق الصحابة (الإصابة ٣ : ٢٦٣) . ونص فيه صراحة على أنه وهم من ابن طيبة . فأصاب وأجاد . وأشار إلى بعض طرق هذا الحديث . ولكن العجب منه أن يذكره أيضاً في القسم الأول (٣ : ٢٤٨) ، وهو القسم الذي فيه الصحابة الثابتة أصحابهم ! ثم يشير إلى خطأ ابن طيبة . ثم يعتذر عن ذكره في هذا القسم باعتذر لا يعتذر به مثله . فيقول : « ذكرته هنا للاحتمال » !! رحمه الله وإيانا . وعفا عننا وعنه .

حصين بن اللجلاج : هو تابعي ثقة . والراجح أن اسمه « القعقاع بن اللجلاج » . فهو ممن اختلفت على الرواة في اسمه ، وقيل أيضاً : « أبو العلاء بن اللجلاج » . بل وقع في المستدرک : « عن أبي اللجلاج » ، ولعل هذا خطأ من الناقلين . وأن يكون صوابه « عن ابن اللجلاج » .

وقد رجح أنه « القعقاع » - الإمامان الكبيران : يحيى بن معين ، والبخاري . فقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/١٩٥ ، في اسم « حصين » . ولم يقل شيئاً أكثر من ذكر روايته . ثم ترجمه في ٣/٢/١٣٦ في اسم « القعقاع » . وقال : « قال محمد بن عمرو : عن حصين بن اللجلاج » ، يشير إلى الرواية التي

صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعُ غبارٌ في سبيل الله ودُخانُ جهنم في مُنْخَرِي

هنا وإلى مثلها من الروايات عن محمد بن عمرو ، ثم روى عن ابن معين أنه قال : « إن القعقاع أصوب » . وأما البخاري فإنه لم يترجم له في اسم « حصين » ، بل اقتصر على ترجمته في اسم « القعقاع » ١٨٨/١/٤ ، ولم يشر إلى الاختلاف في اسمه ، اكتفاء بالإشارة إليه في ترجمة صفوان بن أبي يزيد ٣٠٨/٢/٢ ، عند الإشارة إلى طرق الحديث ، كما ذكرنا آنفاً ، وكما سنذكر في التخريج ، إن شاء الله . وابن حبان ذكره في الثقات في الترجمتين ، ص : ١٦٥ ، ٣١٣ ، دون أن يرجح بينهما ، ولكنه زاد في الثانية أنه « الغطفاني » ، وأن كنيته « أبو العلاء » . والحديث رواه النسائي ٢ : ٥٥ - ٥٦ ، عن شعيب بن يوسف - وهو ثقة مأمون - عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد .

وسياقياً أيضاً : ٩٦٩١ ، عن محمد بن عبيد ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد . كرواية يزيد بن هرون ، عن محمد بن عمرو .

وكذلك رواه البخاري في ترجمة « صفوان » - عن سعيد بن منصور ، عن عباد بن عباد ، عن محمد بن عمرو . ولكنه لم يذكر لفظ الحديث ، اكتفاء بالإشارة إليه ، كعادته في ذلك ، إذ يريد بيان اختلاف الأسانيد .

وكذلك رواه النسائي ٢ : ٥٥ ، عن عمرو بن علي النلاص ، عن عرعة بن البرند وابن أبي عدي . كلاهما عن محمد بن عمرو ، به .

ورواه البخاري في ترجمة « صفوان » . إشارة أيضاً - عن ابن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان الكلابي . عن محمد بن عمرو . عن « صفوان بن سليم » ، عن حصين . ومن هذا الإسناد وغيره يرجح أن والد صفوان اسمه « سليم » ، وكنيته « أبو يزيد » . فهؤلاء هم الذين سموا التابعي « حصين بن اللجلاج » ، وكلهم رواه من طريق « محمد بن عمرو بن علقمة » .

ولكن خالف بعض الرواة عن محمد بن عمرو ، في ذلك ، فسموا التابعي « القعقاع » . وتابعهم على ذلك الذين رووه عن سهيل بن أبي صالح ، عن صفوان ، عن « القعقاع بن اللجلاج » . فعن ذلك كانت رواية من رواه عن سهيل ،

رجلٍ مسلمٍ ، ولا يجتمعُ شحٌّ وإيمانٌ في قلبِ رجلٍ مسلمٍ .

وموافقة بعض من رواه عن محمد بن عمرو ، باسم « القعقاع » - أرجح :
فرواه البخاري - إشارة أيضاً - في ترجمة « صفوان » ، عن موسى بن إسماعيل ،
عن وهيب ، عن سهيل بن أبي صالح « عن صفوان بن أبي يزيد ، عن القعقاع
بن اللجلاج » .

وكذلك رواه النسائي ٢ : ٥٥ . عن إسحق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن
سهيل ، به . وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٧٢ ، من طريق يوسف بن
موسى ، عن جرير . ولكن في رواية الحاكم « عن أبي اللجلاج » ، وأنا أرجح أنها
خطأً قديماً من الناقلين ، صوابه « عن ابن اللجلاج » . وأن يكون الحاكم رأى
الخلاف في اسمه : أهو « حصين » ، أم « القعقاع » ؟ فخرج من ذلك بخذف
الاسم والاكتفاء بالنسب « ابن اللجلاج » .

وكذلك رواه النسائي أيضاً ٢ : ٥٥ ، عن محمد بن عامر . عن منصور بن
سلمة ، عن الليث بن سعد . عن ابن الخاد . عن سهيل ، بهذا الإسناد . وكذلك
رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ١٦١ ، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .
عن أبيه وعن شعيب بن الليث . كلاهما عن الليث بن سعد . به .

ورواه حماد بن سلمة عن سهيل . وعن محمد بن عمرو بن علقمة ، فاختلفت
الرواية عنه . ولعل هذا الاختلاف عن سهو من حماد ، وهو ثقة حافظ ، ولكن
الثبت قد يخطئ وقد يسهو :

فرواه أحمد في المسند : ٨٤٩٣ ، عن عفان . عن حماد بن سلمة ، عن
شيوخين : أولاً : عن محمد بن عمرو ، « عن صفوان ، يعني ابن سليم ، عن
القعقاع بن اللجلاج ، عن أبي هريرة » . وثانياً : « وسهيل ، عن القعقاع بن اللجلاج .
عن أبي هريرة » ! وقال في آخر الحديث : « قال حماد : وقال أحدهما : القعقاع
بن اللجلاج . وقال الآخر : اللجلاج بن القعقاع » .

وعندي أن قوله في هذا الإسناد الثاني « وسهيل عن القعقاع » - ليس مراداً
به ظاهره ، بل المراد به الإشارة إلى أن حماد بن سلمة رواه عن الشيخين : محمد

بن عمرو بن علقمة ، وسهيل ، وأنها كلاهما رواه « عن صفوان ، يعني ابن سليم » ، وإنما اختلفا — فيما سمع حماد منهما في اسم التابعي ، فقال أحدهما : « الققعاق بن اللجلاج » ، وقال الآخر : « اللجلاج بن الققعاق » . فرواية سهيل ليست عن « الققعاق أو اللجلاج » مباشرة ، بل هي « عن صفوان عن الققعاق أو اللجلاج » . فحذف من إسناد سهيل اسم شيخه ، وهو « صفوان » ، بتقرينة السياق ، وبدلالة الروايات الأخرى — عند النسائي والحاكم والبيهقي ، التي ذكرنا ، والتي فيها كلها أنه من رواية سهيل عن صفوان .

ويؤيده أيضاً أن الحاكم رواه ٧٢: ٢ ، من طريق عمرو بن علي الفلاس ، عن عبد الرحمن بن مهدي : « حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي اللجلاج » . فهذه الروايات كلها قاطعة في أن سهيلاً إنما رواه عن صفوان ، لا « عن الققعاق » مباشرة ، وفي أن الإسناد الذي في : ٨٤٩٣ ليس على ظاهره ، ومن المحتمل جداً أيضاً أن يكون قوله « عن صفوان بن سليم » — سقط سهواً من الناسخين في ذلك الموضع من المسند .

ورواية الحاكم من طريق عمرو بن علي الفلاس — رواها أيضاً النسائي ٢ : ٥٥ ، عن عمرو بن علي نفسه ، بمثل إسناد الحاكم ، إلا أن اسم التابعي فيها « خالد بن اللجلاج » . والظاهر أنه سهو من حماد بن سلمة . ولذلك لما نقل الحافظ في التهذيب ٢ : ٣٨٨ ، في ترجمة « حصين بن اللجلاج » ، أنه « يقال : خالد » ، « ويقال : أبو العلاء » — قال : « ذكره ابن حبان في الثقات » ، في « حصين » . ولما ذكر « خالد بن اللجلاج » في ثقافته كناه « أبا العلاء » . لكن قال فيه : يروي عن عمر ، وعدة ، وعنه : مكحول ، وابن جابر . والظاهر أنه غير هذا . وقد وهم الحافظ وأخطأ فيما نقل عن ابن حبان ، فإن الذي في الثقات ، ص : ١٧٧ نصه : « خالد بن اللجلاج ، أبو إبراهيم العامري ، أخو العلاء بن اللجلاج : عداده في أهل الشام ، وكان من أفاضل أهل زمانه ، يروي عن عمر بن الخطاب ، وأبيه ، وعبد الرحمن بن عايش . روى عنه مكحول ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر » .

فهذا تابعي آخر قديم ، له ترجمة أخرى في التهذيب ٣ : ١١٥ ، وقد مضى ذكره في شرح الحديث : ٣٤٨٤ . وترجمه البخاري في الكبير ١٥٦/١/٢ ، وروى في ترجمته عن ابن إسحق : « قال لي مكحول : كان خالد ذا سنّ وصلاح ، جريء اللسان على الملوك في الغلظة عليهم » . فأين هذا من ذاك ؟ !

كل ما في الأمر أن حماد بن سلمة لم يتقن حفظ اسمه . فاختلف الرواة عنه فيه كما ترى . ولذلك خرج الحاكم من هذا كله ، فذكره باسم « ابن اللجلاج » ، وإن كان الناسخون قد حرفوه إلى « أبي اللجلاج » — فيما ترجح عندنا .

والذي أوقع الحافظ في هذا الخطأ — فيما أرى — سرعة النقل من كتاب الثقات . وقد علق بذهنه أن « ابن اللجلاج » راوي هذا الحديث ، ذكر في بعض الروايات بكنيته « أبو العلاء بن اللجلاج » ، ورأى في كتاب الثقات في ترجمة العامري قوله « أخو العلاء بن اللجلاج » ، فقرأها « أبو العلاء » . وانتقل نظره إليها بسرعة ، فلم يقرأ كنيته التي ذكرها ابن حبان قبل ذلك مباشرة : « أبو إبراهيم العامري » ! ومثل هذا يكون كثيراً ، لا يخلو منه عالم محقق . رحمه الله وإيانا .

أما الرواية التي ذكر فيها « ابن اللجلاج » بكنيته « أبو العلاء بن اللجلاج » — فقد رواها النسائي ٢ : ٥٦ . عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان بن أبي يزيد ، « عن أبي العلاء بن اللجلاج . أنه سمع أبا هريرة يقول . . . » ، فذكره بنحوه ، موقوفاً .

وهذه الرواية أشار إليها أيضاً البخاري في الكبير ، في ترجمة « صفوان » ، ونص على أنها موقوفة . ولكن ذكر صفوان في هذه الرواية عنده ، باسم « صفوان بن يزيد » . فأراد البخاري الإشارة إلى هذا الخلاف ، وإلى أنها رواية موقوفة .

وذكرها ابن أبي حاتم في كتاب العلل ، رقم : ٩٠٩ . وأنه سمع أباه يذكرها ، وأن أباه قال : « قال لنا أبو صالح عن الليث ، وإنما هو "صفوان بن أبي يزيد" . وأرى أن بين عبيد الله بن أبي جعفر وبين صفوان — : سهيل بن أبي صالح » .

وهذا تعليل لها جيد من أبي حاتم : أثبت أولاً : أن رواية الليث عن عبيد الله ، فيها « صفوان بن يزيد » ، وجزم بخطئها ، وبأن صوابه « صفوان بن أبي يزيد » . وأثبت ثانياً : أن فيها حذف الواسطة بين عبيد الله وبين صفوان ، واستظهر أن يكون بينهما « سهيل بن أبي صالح » . مستأنساً بالروايات الأخر . ويلاحظ أنه وقع في كتاب العلال - في هذه الرواية - خطأ ناسخ أو طابع : ففيه : « عن أبي العلاء بن أبي اللجلاج » . وصوابه : « بن اللجلاج » ، بحذف « أبي » .

وبعد هذا كله ، فللحديث إسناد آخر صحيح ، سيأتي : ٨٤٦٠ ، عن يونس ، عن الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً . بنحوه . وزاد في أوله : « لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدهما ، مسلم قتل كافراً ، ثم سدد المسلم أو قارب » . وهذا إسناد صحيح .

ورواه أيضاً النسائي ٢ : ٥٥ ، عن عيسى بن حماد ، والحاكم ٢ : ٧٢ ، من طريق يحيى بن بكير ، كلاهما عن الليث ، به . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه » . ثم ساق بعده روايتي جرير وحماد بن سلمة ، عن صفوان ، اللتين ذكرناهما قبل . فجاء الحافظ الذهبي في تاختيصه ، وجعل هاتين الروايتين حجة للرواية الأولى ! وما هي بعللة . بل هي روايات يشدّ بعضها بعضاً .

والحافظ ابن حجر ، جعل هذه الروايات كلها اضطراباً ، فقال في الإصابة ٣ : ٢٦٣ : « وذهل ابن حبان ، فأخرج طريق ابن عجلان [يعني الرواية : ٨٤٦٠] ، وغفل عما فيها من الاضطراب » .

وقد نبهنا الصحيح ، وفصلنا ما أخطأ فيه بعض الرواة . ولا يكون هذا اضطراباً ، إن شاء الله .

٧٤٧٥ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن عمرو ، قال : سمعت سلمان

● (٧٤٧٥) إسناده صحيح .

سلمان الأغر : هو أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة ، وأصله من أصبهان ، وهو تابعي ثقة معروف . ترجمه البخاري في الكبير ١٣٨/٢/٢ ، قال : « سلمان الأغر أبو عبد الله . مولى جهينة : سمع أبا هريرة ، روى عنه ابنه عبيد الله ، [هو] الأصهباني ، وسمع منه الزهري » .

وترجمه أيضاً في الصغير : ١١٢ بنحو هذا ، وقال : « هو الأصهباني » ، وهو الصواب ، لأنه وقع في أصول الكبير بدلها « والأصبهاني » ! وهو تحريف . نبه عليه مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن انجاني .

وتبعه ابن حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٧/١/٢ . وزاد أنه « روى عن عمار بن ياسر » ، وأنه روى أيضاً « عبد الله بن دينار » . ومحمد بن عمرو . ثم روى بإسناده عن أحمد بن حنبل ، عن حجاج بن محمد الأعور . عن شعبة . قال : « كان الأغر قاصاً من أهل المدينة . وكان رصاً ، وكان قد لقي أبا هريرة وأبا سعيد الخدري » .

وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٢١٠ ، وقال : « قال محمد بن عمر [يعني الواقدي] : وسمعت ولده يقولون : لقي عمر بن الخطاب . ولا أثبت ذلك عن أحد غيرهم . وكان ثقة قليل الحديث » .

وقال الترمذي . بعد روايته هذا الحديث من طريق مالك : كما سنذكر - : « وأبو عبد الله الأغر . اسمه : سلمان » .

وكذلك ترجمه أبو نعيم في تاريخ إصبهان ١ : ٣٣٦ . باسم : « سلمان الأغر الإصبهاني . سمع أبا هريرة وطبقته » . ثم روى هذا الحديث .

وقد روى أهل الكوفة عن « الأغر » هذا ولكن ذكروا كنيته « أبا مسلم » . فجزم كثير من العلماء بأن هذا غير ذلك :

فقال الحافظ في التهذيب ٤ : ١٤٠ : « وممن فرق بينهما : البخاري ، ومسلم . وابن المديني ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، وغيرهم » . وقد مضى الحديث :

أبا عبد الله الأغرّ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله

٧٣٧٦ . من رواية عطاء بن السائب « عن الأغر . عن أبي هريرة » . وفي كثير من طرقه : « عن الأغر أبي مسلم » .

فأفرده البخاري بالترجمة ٤٤/٢/١ - ٤٥ . قال : « الأغر أبو مسلم . سمع أبا هريرة وأبا سعيد ، روى عنه أبو إسحق الهمداني ، حديثه في الكوفيين » . ثم روى عن أحمد بن حنبل . الكلمة التي رواها ابن أبي حاتم - في ترجمة « سلمان أبي عبد الله الأغر » ، التي نقانها آنفاً . والتي يقول فيها شعبة : « كان الأغر قاصاً من أهل المدينة . . . » . وابن أبي حاتم تبع البخاري في إفراد ترجمة : « أغر أبو مسلم . . . » . ٣٠٨/١/١ . وروى الكلمة نفسها عن شعبة ، من طريق أحمد بن حنبل . فكأنه يميل إلى أن « الأغر » الذي يروي عنه أهل المدينة . هو نفسه الذي يروي عنه أهل الكوفة .

وفرق بينهما أيضاً الدولابي في الكنى : فذكر في ٢ : ٥٦ « أبو عبد الله . سلمان الأغر » . ثم ذكر في ٢ : ١١٢ « أبو مسلم الأغر . عن أبي هريرة » . وكذلك صنع ابن حبان في الثقات : فذكر « الأغر أبو مسلم » . في ص : ١٤٤ . ثم ذكر « أبو عبد الله الأغر . اسمه سلمان » . في ص : ٢١٢ .

وفي التهذيب أيضاً ١ : ٣٦٥ - ٣٦٦ . في ترجمة « الأغر أبو مسلم » . بعد قول المزي : « وزعم قوم أنه أبو عبد الله سلمان الأغر . وهو وهم » - فقال الحافظ ما نصه : « منهم : عبد الغني بن سعيد . وسبقه الطبراني . وزاد الوهم وهماً » . فزعم أن اسم الأغرّ : مسلم . وكنيته : أبو عبد الله ! فأخطأ . فإن الأغر الذي يكنى أبا عبد الله - اسمه : سلمان . لا مسلم . وتفرد بالرواية عنه أهل المدينة . وأما هذا وإنما روى عنه أهل الكوفة . وكأنه اشتبه على الطبراني بمسلم المدني ، شيخ للشعبي . فإنه يروي أيضاً عن أبي هريرة . لكنه لا يلقب بالأغر . وأما أبو مسلم هذا - فالأغر اسمه . لا لقبه !

هكذا قال الحافظ ، وهو بحث غير محرر !

فأولاً : لم أجد فيما بين يدي من المراجع . من اسمه « مسلم المدني » . وكنيته

عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه ، إلا

« أبو عبد الله » . ويروي عن أبي هريرة ، ويروي عنه الشعبي . إلا رجلين .
يحتمل أن يكون هذا الذي يشير إليه الحافظ أحدهما ، في التهذيب ١٠ : ١٢٤ .
ترجمة « مسلم بن جندب الخثلي أبو عبد الله » . وقد مضت ترجمته : ٧٤٦٩ .
فهذا يروي عن أبي هريرة ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٨/١/٤ . ولم يذكر
أنه مدني ، وترجمه ابن أبي حاتم ١٨٢١//٤ . وذكر أنه « مدني » . ولم يذكر
هو ولا البخاري أنه يروي عن أبي هريرة . ولا ذكر أحد في ترجمته أن الشعبي
يروي عنه . والآخر : « مسلم بن سمعان » . لم يترجم في التهذيب ولا التعجيل .
وترجم في الكبير ٢٦٢/١/٤ . وابن أبي حاتم ١٨٤/١/٤ . وذكر كلاهما أنه
مدني . وأنه يروي عن أبي هريرة . ولم يذكر كنيته . ولا أنه روى عنه الشعبي .
فما أدري ماذا أراد الحافظ ؟ وأخشى أن يكون وهمًا !

وثانيًا : أن « الأغر أبا مسلم » مضى من روايته عن أبي هريرة — الحديث :
٧٣٧٦ . رواه عنه عطاء بن السائب . فقال : « عن الأغر » . دون اسم أو كنية .
ولكن رواه ابن ماجه : ٤١٧٤ . والدولابي في الكنى ٢ : ١١٣ . كلاهما
من رواية عطاء بن السائب : « عن الأغر أبي مسلم . عن أبي هريرة » . ورواه
مسلم ٢ : ٢٩٢ . من رواية أبي إسحق السبيعي : « عن أبي مسلم الأغر . أنه حدثه
عن أبي سعيد الخدري . وأبي هريرة » . ورواه أبو داود : ٤٠٩٠ . عن شيخين :
موسى بن إسماعيل . وهناد بن السري . كلاهما عن أبي الأحوص . عن عطاء بن
السائب . عن الأغر . ولكلهما لم يطلقا اللقب وحده ، بل قال موسى في روايته :
« عن سلمان الأغر » . فذكره باسمه ولقبه . وقال هناد في روايته : « عن الأغر
أبي مسلم » . فذكره باسمه وكنيته . فهذا موسى بن إسماعيل التبوذكي . الثقة المأمون
الحافظ المتقن — يذكر أن هذا « الأغر » . راوي الحديث : ٧٣٧٦ . اسمه
« سلمان » . وهو « الأغر » نفسه الذي يروي عنه أهل الكوفة . والذي يكنى
« أبا مسلم » .

فلم يكن وهمًا من عبد الغني بن سعيد . ولا من الطبراني — أن جعل « الأغر »

المسجد الحرام .

هو « سلمان » ، وأن كنيته « أبو عبد الله » . و « أبو مسلم » . وليس عندي كتاب الطبراني الذي ينسب إليه الحافظ الوهم . وينسب إليه أنه زاد الوهم وهماً « فزعم أن اسم الأغر : مسلم ، وكنيته : أبو عبد الله » ! ولعل الذي قال الطبراني : هو أنه يكنى بالكنيتين ، وانتقل نظر الحافظ حين نقل منه ما نقل !!

بل جزم بأن « الأغر » هو « أبو عبد الله سلمان » الذي يروي عنه أهل المدينة ، وهو « أبو مسلم » الذي يروي عنه أهل الكوفة — : إمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة . فإنه روى في كتاب التوحيد ، ص ٨٣ — ٨٥ ، حديث النزول حين يمضي شطر الليل . بأسانيد كثيرة . من رواية المدنيين عن الأغر . ومن رواية الكوفيين عنه . وبعضهم يذكره بكنيته « أبو عبد الله » ، وبعضهم يزيد اسمه « سلمان » . وبعضهم يذكره بكنيته الأخرى « أبو مسلم » — فقال ابن خزيمة ٨٣ — ٨٤ : « الحجازيون والعراقيون يختلفون في كنية الأغر ، يقول الحجازيون : الأغر أبو عبد الله ، والعراقيون يقولون : أبو مسلم . وغير مستنكر أن يكون للرجل كنيتان ، قد يكون للرجل ابنان . أحدهما : عبد الله ، واسم الآخر : مسلم ، فيكون له كنيتان . على اسمي ابنيه . وكذا ذو النورين ، له كنيتان : أبو عمرو ، وأبو عبد الله . [يريد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وله الكنيتان حقاً] . وهذا كثير في الكنى » .

وهذا تحقيق دقيق من إمام الأئمة رحمه الله . ويؤيده أن حديث النزول رواه مسلم في صحيحه ١ : ٢١٠ ، من طريق مالك عن الزهري « عن أبي عبد الله الأغر » . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة « . ثم رواه من طريق منصور ، عن أبي إسحق السبيعي « عن الأغر أبي مسلم . يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة » . والحمد لله على التوفيق .

وأما البخاري رحمه الله . فإنه وهم في هذه الترجمة ، إذ جعلها اثنتين . بل زاد وهماً على وهم ، فأدخل فيهما ترجمتين أخريين !! فإنه قال ٢/١/٤٤ — ٤٥ . في آخر ترجمة « أغر أبو مسلم » — : « ويقال

عن ابن أبيجر ، عن أبي إسحق ، عن أغر بن سليك ، عن أبي سعيد وأبي هريرة ، وكانا اشتركا في عتقه « ! وذكر في ١٣٨/٢/٢ ، عقيب ترجمة « سلمان الأغر » ترجمة جديدة ، هكذا : « سلمان أبو عبد الله ، مولى ابن الزبير ، روى عنه أدهم ، منقطع » .

وأما ابن أبي حاتم فلم يصنع شيئاً ، غير أن قلد البخاري في الترجمة الأخيرة ! وحذف ما زاده البخاري في الترجمة الأولى . ونص كلامه في الأخيرة ٢٩٨/١/٢ : « سلمان أبو عبد الله . مولى ابن الزبير ، روى عن ابن الزبير ، روى عنه أدهم بن طريف السدوسي . سمعت أبي يقول ذلك » !

أما ما ذكر البخاري ، من أن « الأغر أبا مسلم » يقال فيه « أغر بن سليك » - فإنه نفسه لم يرضه . فذكر عقب ذلك ترجمة أخرى ، ص ٤٥ : « أغر بن سليك ، يعد في الكوفيين . روى عنه سماك بن حرب ، وعلي بن الأقرم . قال أبو الأحوص عن سماك : أغر بن حنظلة » . ونقل ابن أبي حاتم هذه الترجمة . بالحرف تقريباً ٣٠٨/١/١ . وقال كعادته : « سمعت أبي يقول ذلك » .

وقد أصاب البخاري ، إذ فصل ترجمة « أغر بن سليك » - فإنه مترجم في ابن سعد ٦ : ١٦٩ : بما يدل عل بعد ما بينه وبين « الأغر أبي عبد الله » - فقال : « الأغر بن سليك ، وفي حديث آخر : الأغر بن حنظلة ، روى عن علي بن أبي طالب . قال محمد بن سعد : ولعله نسب إلى جده . سليك بن حنظلة » . ثم روى من طريق شعبة عن سماك ، قال : « سمعت الأغر بن سليك » . ثم روى من طريق إسرائيل عن سماك : « عن الأغر بن حنظلة » . ثم قال ابن سعد : « ويكنى الأغر : أبا مسلم » .

فهذه ترجمة محررة ، شتان ما بينها وبين « الأغر » الذي هنا .

وأما « سلمان أبو عبد الله » ، الذي وصفه البخاري بأنه « مولى ابن الزبير » - وقلده ابن أبي حاتم - فهو « سلمان الأغر أبو عبد الله » الذي في هذا الحديث . وهم البخاري ! ولعله وقع له وهماً من بعض الرواة : أنه « مولى ابن الزبير » . وهم

أيضاً في دعواه أن روايته - التي رواها عنه أدهم - منقطعة . فإن الدولابي ، حينما ذكر في الكنى ٢ : ٥٦ « وأبو عبد الله سلمان الأغر » ، جرى كعادته في كثير من التراجم أن يروي حديثاً من طريق المترجم له بإسناده - فروى ٢ : ٥٦ - ٥٧ بإسناد صحيح إلى شعبة : « عن أدهم السدوسي . قال : سمعت سلمان أبا عبد الله ، قال : صليت خلف ابن الزبير » . فهذا نص في اتصال الإسناد . وأن أدهم سمع من سلمان أبي عبد الله . وأن سلمان صلى خلف ابن الزبير . فذهبت شبهة الانتطاع دون شك . ثم جاءنا الدولابي بفائدة زائدة . عن البخاري - فقال : « قال البخاري : الأغر أبو عبد الله . اسمه سلمان . يروي عنه الزهري . وأبو بكر بن عمرو بن حزم . ومحمد بن عمرو بن علقمة . والوليد بن رباح . وعبد الله بن دينار . ويحيى بن أبي إسحق . وسعد بن إبراهيم . وغيرهم » . وليس هذا النص في تاريخي البخاري : الكبير والصغير . فاعله من تاريخه الأوسط . أو من كتاب آخر من كتبه .

و « أدهم السدوسي » . الذي روى عن الأغر : هو أدهم بن طريف . أبو بشر . ترجمه البخاري ١/٢/٦٦ . وابن أبي حاتم ١/١/٣٤٨ . وذكره الدولابي في الكنى ١ : ١٢٧ . وروى حديثاً آخر من طريقه : ١٢٨ .

فائدة مهمة : الأغر « سلمان » بفتح السين وسكون اللام . وقد ذكر في باب « سلمان » . في كل المراجع المرتبة على الحروف . ومع هذا فقد وقع كثيراً . في المراجع نفسها . وخاصة التهذيب . وفي مواضع آخر من كتب الحديث باسم « سليمان » . ومنها هذا الحديث الذي نشره هنا . وقع في الأصول الثلاثة « سليمان » وهو خطأ واضح .

وبعد : فإن متن الحديث صحيح . لا شك في صحته . روي عن أبي هريرة من غير وجه . كما قال الترمذي . وروي عن الأغر أيضاً من غير وجه :

فسيأتي في المسند : ٩٠٠٠ . ١٠٠٤٥ . من رواية شعبة . عن سعد بن إبراهيم . عن الأغر . وكذلك رواه النسائي ٢ : ٣٤ . من طريق شعبة .

٧٤٧٦ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى

وسياتي : ١٠٠١٠ . من رواية مالك عن عبيد الله بن سلمان - وهو الأغر - عن أبيه . ورواية مالك هذه ، في الموطأ ، ص : ١٩٦ . « عن زيد بن رباح ، وعبيد الله بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله سلمان الأغر » . وكذلك رواه البخاري ٣ : ٥٤ . والترمذي ١ : ٢٦٩ (رقم : ٣٢٥ بشرحنا) . وابن ماجه : ١٤٠٤ - كلهم من طريق مالك . وكذلك ذكره ابن عبد البر في التتصي : ١١٨ . ٣٠٥ . من رواية مالك .

وسياتي : ١٠٣٠٤ . من رواية أفلح بن حميد . عن أبي بكر بن حزم . عن سلمان الأغر . بزيادة في آخره . وكذلك رواه الدارمي ١ : ٣٣٠ . من طريق أفلح . دون الزيادة .

ورواه أبو نعيم في تاريخ إصبيان ١ : ٣٣٦ . من طريق أبي صالح - هو كاتب الليث - عن عبد العزيز بن عبد الله . عن عبد الله بن دينار ، « عن سلمان الأغر الإصبياني . أنه قال : تجهزت إلى بيت المقدس لأصلي فيه ، فمررت على أبي هريرة لأسلم عليه . فقال : أين تريد يا فارسي ؟ فقلت : أريد بيت المقدس لأصلي فيه . قال : أفلا أدلك على أفضل من ذلك ؟ فقلت : بلى . قال : فاذهب بجهازك هذا إلى العمرة . ثم ائت مسجداً النبي صلى الله عليه وسلم . فصل فيه . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره . إلا المسجد الحرام » .

وقد مضى الحديث من وجهين آخرين عن أبي هريرة : ٧٢٥٢ . ٧٤٠٩ . وسياتي عنه أيضاً من أوجه أخر : ٧٧١٩ . ٧٧٢٠ . ٧٧٢١ . ٧٧٢٥ . ٧٧٢٦ . ٩١٤٢ . ٩١٤٣ . ١٠٠١٦ . ١٠١١٦ . ١٠١١٧ . ١٠٢٨٠ . ١٠٤٨٠ . ١٠٨٤٩ .

● (٧٤٧٦) إسناده حسن ، ثم يكون صحيحاً لغيره .

أبو الحكم مولى الليثيين : لم أجد فيه كلاماً غير قول الذهبي في الميزان : « لا يعرف » . وذكر له هذا الحديث . ولم يذكر في التهذيب بجرح ولا تعديل .

اللَّيْثِيْنَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا مَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ .

ولذلك قال الحافظ في التقریب : « مقبول » ، فهذا تابعي جهل حاله ، فيحمل على الستر حتى يبين فيه جرح . وقد ذكر البخاري في الكنى ، رقم : ١٧٥ : « أبو الحكم الليثي ، عن أبي سعيد » . ثم لم يقل شيئاً . فيحتمل أن يكون هو هذا . ومحمد بن عمرو ، الراوي عنه : هو محمد بن عمرو بن علقمة . ووقع هنا في ع م ، « محمد بن عمر » . وهو خطأ من الناشرين . وثبت على الصواب في ك . وسيأتي : ٨٩٨١ ، على الصواب .

والحديث سيأتي : ٨٩٨١ ، من طريق حمادك . و : ٩٤٨٣ . من رواية أبي معاوية وابن نمير ، ورواه النسائي ٢ : ١٢٢ ، من طريق عبد الوارث ، وابن ماجه : ٢٨٧٨ . من طريق عبدة بن سليمان . والبيهقي ١٠ : ١٦ ، من طريق عباد بن عباد المهلبي — كلهم عن محمد بن عمرو بن علقمة ، بهذا الإسناد .

ورواه أحمد فيما يأتي : ٨٦٧٨ . من رواية سليمان بن يسار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . ورواه الشافعي في الأم ٤ : ١٤٨ ، (٢ : ١٢٩ من مسنده بترتيب الشيخ عابد السندي) . من رواية عباد بن أبي صالح — وهو عبد الله بن أبي صالح — عن أبيه ، عن أبي هريرة . ورواه البيهقي ١٠ : ١٦ ، من طريق الشافعي ، به . وفي كل هذه الروايات الاقتصار على الخف والحافر .

وزاد بعض الرواة فيه : « أونصل » . فقال البيهقي . بعد رواية عباد بن عباد عن محمد بن عمرو : « قال محمد بن عمرو : يقولون : أو نصل » . فهذه الزيادة صحيحة أيضاً :

فسيأتي : ١٠١٤٢ ، ١٠١٤٣ ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، بهذه الزيادة .

وكذلك رواه الشافعي في الأم ٤ : ١٤٨ (٢ : ١٢٨ من مسنده) . وأبو داود : ٢٥٧٤ ، والترمذي ٣ : ٣١ ، والنسائي ٢ : ١٢٢ ، بإسنادين — كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، به .

٧٤٧٧ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانُ مِنْ حَدِيدٍ ، مَنْ لَدُنَّ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يَنْفِقُ مِنْهَا إِلَّا اتَّسَعَتْ حَلَقَةُ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يَوْسَعُهَا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهَا لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتِحْكَامًا .**

٧٤٧٨ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم : لو كان أحدٌ عندي ذهباً لسررتني أن أفقهه في سبيل الله ، وأن لا يأتي عليه ثلاثة وعندي منه دينار ولا درهم ، إلا شيءٌ أرصده في دينٍ يكونُ عليَّ .

وذكر الحافظ في التلخيص : ٣٩٢ أنه رواه أيضاً «الحاكم من طرق ، وصححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف» . وانظر المنتقى : ٤٤٩٠ .

● (٧٤٧٧) إسناده صحيح .

وهو مطول : ٧٣٣١ ، وقد استوفينا شرحه هناك . وأشرنا إلى هنا . وسيأتي بأطول منه : ٩٠٤٥ . ١٠٧٨٠ . كما قلنا هناك .

● (٧٤٧٨) إسناده صحيح .

موسى بن يسار المدني : تابعي ثقة . وثقه ابن معين وغيره . وهو عم «محمد بن إسحق بن يسار» صاحب السيرة ، الراوي عنه هنا . وقد ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٢٩٨ ، وابن أبي حاتم ١٦٨ / ١ / ٤ . وسبق له ذكر في شرح : ٧٣٥٠ . والحديث رواه البخاري بنحوه ، ٥ : ٤٢ . و ١١ : ٢٢٨ ، من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة . ورواه ١٣ : ١٨٧ ، من

٧٤٧٩ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بِنْيَانًا ، فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ، جَعَلَ النَّاسَ يُطِيفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا بِنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، إِلَّا مَوْضِعَ هَذِهِ اللَّبَنَةِ ! فَكُنْتُ أَنَا هَذِهِ اللَّبَنَةُ .**

$\frac{207}{2}$

٧٤٨٠ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد ، عن عياض بن دينار ، عن أبيه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : **أولُ زُمُرَةٍ مِنْ أُمَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً .**

طريق معسر . عن حمام بن منبه . عن أبي هريرة . ونص الحفاظ في الفتح ٥ : ٥٥ على أنه من أفراد البخاري ، فلم يروده مسلم . قوله « أرصده » . قال الحفاظ في الفتح : « ثبت في روايتنا بضم أوله . من الرباعي . وسكى ابن اثين عن بعض الروايات بفتح الحزرة ، من « رصد » . والأول أوجه . تقول : أرصدته ، أي : هيأته وأعددته . ورصدته . أي : رقبته » .

● (٧٤٧٩) إسناده صحيح .

وقد مضى نحو معناه . بشيء من الاختلاف : ٧٣١٨ م ٣ . وأشرنا هناك إلى أنه رواد بمعناه . البخاري ٦ : ٤٠٨ . ومسلم ٢ : ٢٠٦ - ٢٠٧ .

● (٧٤٨٠) إسناده صحيح . على خطأ فيه - فيما أرى - جاء من يزيد بن هرون شيخ أحمد .

عياض بن دينار اللبثي : تابعي ثقة . وثقه ابن إسحاق ، كما سيأتي في الإسناد

وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم قائمٌ يصلي ، يسأل الله فيها شيئاً ، إلا أعطاه إياه .

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يُقْبَضَ العلمُ ، وتَظْهَرُ الفِتنُ ، ويكثرُ الهرجُ ، قالوا : وما الهرجُ يا رسول الله ؟ قال : القتل .

بعده . وكما نقل ذلك البخاري في الكبير ٢٢/١/٤ . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين : ٢٩٩ . قال : « عياض بن دينار الليثي . من أهل المدينة : يروي عن أبي هريرة ، روى عنه محمد بن إسحق بن يسار » . ولم يترجم له ابن أبي حاتم . أبوه « دينار الليثي » : لم يترجمه البخاري . ولا ابن أبي حاتم . ولا ابن حبان في الثقات . ولا الذهبي في الميزان . وذكره الحسيني في الإكمال : ٣٤ . قال : « دينار الليثي . عن أبي هريرة ، وعنه ابنه عياض : مجهول » . ونقل ذلك الحافظ في التعميل : ١٢٠ . ولم يزد عليه .

وسأيت في الإسناد الذي بعد هذا قول ابن إسحق : « حدثني عياض بن دينار الليثي . وكان ثقة . قال : سمعت أبا هريرة وهو يخاطب الناس . . . » .

فهذا — عندي — هو الصواب . إذ أنه من رواية « إبراهيم بن سعد » عن ابن إسحق . وكان من أعلم الناس بحديث ابن إسحق وروايته . وكذلك كان ابنه « يعقوب » شيخ أحمد .

فلعل « يزيد بن هرون » — راوي هذا الإسناد ، وهم في حفظه ، فأخطأ فزاد في الإسناد « عن أبيه » . بدلالة أن البخاري نقل توثيق ابن إسحق عياضاً . فلو أنه عرف أن عياضاً يروي عن أبيه لأشار إلى ذلك كعادته . ولترجم لأبيه دينار هذا . وبدلالة أن ابن حبان اقتصر في الثقات على أنه يروي عن أبي هريرة . ولم يذكر أنه يروي أيضاً عن أبيه ، ولم يترجم لأبيه « دينار » .

وأما قول الحسيني في ترجمة « دينار » أنه « مجهول » — فإنما هو تجهيل منه

٧٤٨١ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحق، حدثني عياض بن دينار الليثي، وكان ثقةً، قال: سمعتُ أبا هريرة وهو يخطبُ الناسَ يوم الجمعة، خليفةَ مروانَ بنِ الحكمِ على المدينة أيام الحج، يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: أولُ زمرةٍ، وذكر الحديث.

لراو وجده في هذا الإسناد، ولم يجد أحداً ترجمه أو أشار إليه، فلم يجد مناصاً من أن يقول إنه مجهول. والحافظ ينقل في التعجيل كلام الحسيني دائماً، ثم إذا وجد تعقيباً عليه عقب. فلما لم يجد في هذه الترجمة غير كلام الحسيني وقف عنده! فما صنع شيئاً جديداً!

وأما متن الحديث، فإنه صحيح. وهو في الحقيقة ثلاثة أحاديث بإسناد واحد. وكان الأولى أن نجعل لها أرقاماً. لولا أن رواها الإمام عقب ذلك بالإسناد التالي دون أن يسوق لفظها تماماً. فلم نستطع أن نجعل لها في الإسناد التالي ثلاثة أرقام. فأولها: حديث « أول زمرة من أمي تدخل الجنة . . . ». وقد مضى مطولاً، بإسنادين صحيحين: ٧١٦٥ - ٧٤٢٩.

وثانيها: حديث « الساعة يوم الجمعة ». وقد مضى معناه بإسنادين صحيحين: ٧١٥١ - ٧٤٦٦.

وثالثها: حديث « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم . . . ». وقد مضى بعض معناه في حديث صحيح: ٧١٨٦. وسيأتي معناه من أوجه كثيرة صحاح، منها: ٨١٢٠ - ٩٥٢٣ - ١٠٧٩٨ - ١٠٨٧٥. وروى البخاري وغيره معناه مراراً مطولاً ومختصراً. منها في التلخيص ٢: ٤٣٢.

● (٧٤٨١) إسناده صحيح. وهو الرواية الصواب عندنا: أن عياض بن دينار سمعه من أبي هريرة، كما فصلنا ذلك في الإسناد الذي قبله.

وفي هذه الرواية زيادة فائدة: أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة، حين توجه للحج. ومروان وولاه معاوية المدينة سنة ٥٤، وصرفه عنها في ذي القعدة سنة ٥٧. وحج مروان بالناس في ولايته هذه مرتين: سنة ٥٤، وسنة ٥٥.

٧٤٨٢ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحق، عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي رضي الله عنه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ يَحْمَلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهُ فَيَأْكُلُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ تَرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَحْمَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فاستخلافه أبا هريرة على المدينة، إما في إحدى هاتين السنتين، وإما فيهما كليهما.

● (٧٤٨٢) إسناده صحيح.

سعيد بن يسار. أبو الحجاب، سبقت ترجمته: ٧٢٣٠. وقد اختلف في ولاته. وقد جزم ابن إسحق هنا بأنه «مولى الحسن بن علي». وكذلك جزم ابن سعد ٥: ٢٠٩ - ٢١٠. وذكر قولاً آخر. والبخاري في الكبير ٤٧٦/١/٢. ذكر هذين وقولاً ثالثاً.

وهذا الحديث قسمان:

أولهما: في الترغيب في العمل والنهي عن السؤال. وقد مضى معناه بنحوه، من وجه آخر: ٧٣١٥، وفي ذلك زيادة أخرى.

والثاني في الترهيب من أكل الحرام. وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٧٢١٢. ونسبه للبيهقي في الشعب فقط. وأعله المناوي براو ضعيف، فهو من وجه آخر غير الذي في المسند. ثم نسبه المناوي لأحمد وابن منيع والديلمي.

والتسمان جميعاً ذكرهما المنذري في الترغيب والترهيب، حديثاً واحداً ٣: ١٣. وقال: «رواه أحمد بإسناد جيد». وكذلك ذكرهما - حديثاً واحداً - الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٩٣. وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحق. وقد وثق». وقال أيضاً: «هو في الصحيح غير قصة التراب». يريد أن القسم الأول في الصحيح، وهو كما قال.

٧٤٨٣ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : إن لله ملائكة يتعاقبون ، ملائكة الليل ، وملائكة النهار ، فيجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج إليهم الذين كانوا فيكم ، فيسألهم ، وهو أعلم ، فيقول : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم يصلون ، وأتيناهم يصلون .

٧٤٨٤ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة — وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : الصيام جنة ، وإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا

● (٧٤٨٣) إسناده صحيح .

موسى بن يسار المطالبي مولاهم : هو عم « محمد بن إسحاق بن يسار » راويه عنه . كما سبق في ترجمته ، في : ٧٤٧٨ . وما هو بأخ ولا قريب لسعيد بن يسار ، راوي الحديث الذي قبل هذا .

والحديث رواه بنحوه البخاري ٢ : ٢٨ — ٣١ ، و ١٣ : ٣٥٢ ، ٣٨٧ ، ومسلم ١ : ١٧٥ . كلاهما من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأوله عندهما باللفظ المشهور : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » . وأطال الحافظ البحث في ذلك . وفي تخريج الروايات التي أولها « إن الله ملائكة يتعاقبون » ، وفاته أن يشير إلى هذه الرواية .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه . بنحوه مطولاً ، كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ١٦٤ .

● (٧٤٨٤) إسناده صحيحان .

فقد رواه محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

يَرَفْتُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرًا قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنْ صَامَ ،
إِنْ صَامَ .

٧٤٨٥ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد ، عن موسى بن يسار ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفس محمد بيده ،
لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .

٧٤٨٥ م وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله عز
وجل : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، فهو لي ، وأنا أجزي به ، إنما

وابن إسحق يروي عن الأعرج مباشرة ، ولكنه روى هذا الحديث - وأحاديث
بعده : ٧٤٨٦ - ٧٤٩٣ . عن أبي الزناد عن الأعرج . وهذه الروايات ترد على من
رماه بالتدليس الكثير ، الذي به يعرض عن روايته ما لم يصرح بالسماع .

والحديث مضى معناه مختصراً : ٧٣٣٦ . من رواية سفيان عن أبي الزناد .
وقوله هنا في أوله : « الصيام جنة » - رواه البخاري أيضاً ٤ : ٨٧ - ٨٨ .
من طريق مالك عن أبي الزناد . ورواه مسلم وحده ، دون باقي الحديث ١ :
٣١٦ . من رواية المغيرة الحزامي عن أبي الزناد .

● (٧٤٨٥) إسناده صحيح .

وقد مضى بعض معناه في : ٧١٩٤ . وقد ساقه أبو هريرة هنا مساق حديثين ،
فكرنا الرقم لثانيهما . مع الإشارة إلى تكرار الرقم بكتابة حرف م بجواره .

● (٧٤٨٥ م) هو صحيح . بصحة إسناده السابق .

وقد أشرنا في : ٧١٩٤ إلى أنه حديث قدسي ، لم ينص هناك على التصريح
بنسبته إلى الله عز وجل ، وإن كان ذلك واضحاً من سياق لفظه . أما هنا فهو
صريح في ذلك .

يترك طعامه وشرابه من أجلي ، فصيامه له وأنا أجزي به ، كل حسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام ، فهو لي ، وأنا أجزي به .

٧٤٨٦ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة — وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياكم والوصال ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : إني لست في ذلك مثلكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني ، فاكفوا من الأعمال ما لكم به طاقة .

وروى مسلم ١ : ٣١٦ — ٣١٧ . نحو معناه ، مطولاً ، من طريق الأعمش ، عن أبي صالح : عن أبي هريرة .

وأثناء لفظ الحديث هنا قوله « فصيامه له وأنا أجزي به » . وهكذا ثبت في الأصول الثلاثة . وأنا أرى أنه سهو من الناسخين القداماء ، إذ السياق يعين أن يكون « فصيامه لي » . بدل « له » ، وهو الثابت في جميع روايات الحديث . وقد كتب بهامش ك كلمته « لي » ، وفوقها علامة لم أتدبر إن كانت علامة صحة ، أو علامة نسخة .

● (٧٤٨٦) إسناداه صحيحان .

رواه ابن إسحق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة ، وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . والحديث مضى بنحوه : ٧١٦٢ ، من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة .

ومضى بعضه مختصراً ، من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : ٧٢٢٨ ، ٧٣٢٦ ، ومن رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة : ٧٤٣١ .

٧٤٨٧ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الناس معادنٌ،
تجدون خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.

٧٤٨٨ حدثني يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم يأكل
في مِعَى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

● (٧٤٨٧) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ٦ : ٣٨٥ - ٣٦٨ - ضمن حديثه ، من طريق المغيرة
الحزامي . عن أبي الزناد . وكذلك رواد مسلم ٢ : ٢٦٩ . موصولاً ، من طريق المغيرة وغيره .
ورواه ابن حبان في صحيحه : ٩٢ بتحقيقنا ، من رواية محمد بن سيرين عن أبي
هريرة . وأشرنا إلى بعض رواياته هناك ، ومنها هذه الرواية .
« معادن » . قال الحافظ في التفتح : « أي أصولاً مختلفةً . والمعادن : جمع
معدن ، وهو الشيء المستقر في الأرض ، فتارة يكون نفيساً ، وتارة يكون خسيساً .
وكذلك الناس » .

« فقهوا » : بضم القاف ، ويجوز كسرهما . قال ابن الأثير : « يقال : فقهه
الرجل . بالكسر ، يفقهه فقهاً ، إذا فهم وعلم . وفقهه . بالنضم ، يفقهه ، إذا صار فقيهاً
عالماً . وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة » .

● (٧٤٨٨) إسناده صحيح .

ورواه مالك في الموطأ ، بنحوه ، ص ٩٢٤ ، عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .
ورواه البخاري ٩ : ٤٦٨ ، من طريق مالك .
ورواه مسلم ٢ : ١٤٨ ، وابن ماجه : ٣٢٥٦ ، من وجهين آخرين عن أ
هريرة .

٧٤٨٩ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الجنة شجرة
يسير الراكبُ في ظلها مائة سنة ، لا يقطعها .

٧٤٩٠ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم :
والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لو تعلمون ما أعلم ، لبكيتُم كثيراً ،
ولضحكتُم قليلاً .

وفد مضى معناه من حديث ابن عمر مراراً ، أولها : ٤٧١٨ . وآخرها :
٦٣٢١ . وفسرناه في أولها . وأطال الحافظ في الفتح في شرحه ورواياته ٩ : ٤٦٨ -
٤٧٢ .

● (٧٤٨٩) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٣٤٩ ، بنحوه . ولم يذكر لفظه كله - من طريق المغيرة
الحزامي عن أبي الزناد .

ورواه البخاري ٨ : ٤٨١ . من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، بزيادة في
آخره .

ورواه أيضاً البخاري ٦ : ٢٣٣ ، ومسلم ٢ : ٣٤٩ ، والترمذي ٣ : ٣٢٣ ،
والطبراني : ٢٥٤٧ . وابن ماجه : ٤٣٣٥ - من أوجه أخر عن أبي هريرة ،
مظولاً ومختصراً .

وكذلك سيأتي في المسند : ٩٢٣٢ ، ٩٤٠٧ ، ٩٦٤٨ ، ٩٨٣١ ، ٩٨٧٠ ،
٩٩٥١ ، ١٠٠٦٧ ، ١٠٢٦٤ .

● (٧٤٩٠) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ١١ : ٤٥٩ ، من طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

٢٥٨
٢

٧٤٩١ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَمَّا قَضَى اللَّهُ
الْخَلْقَ ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ
غَضْبِي .

٧٤٩٢ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَرُونِي

ورواه البخاري أيضاً ١١ : ٢٧٣ . من طريق الزهري . عن ابن المسيب ،
والترمذي ٣ : ٢٥٩ - ٢٦٠ . من طريق محمد بن عمرو . عن أبي سلمة - كلاهما
عن أبي هريرة . مرفوعاً : « لو تعلمون . . . » . دون القسم في أوله . قال الترمذي :
« حديث صحيح » .

وقد ورد هذا الحديث عن أبي هريرة ، من أوجه كثيرة . مطولاً ومختصراً .
فانظر مثلاً : صحيح ابن حبان . بتحقيقنا : ١١٣ . والمسند ١٠٠٣٠ . والفتح
١١ : ٢٥٧ .

● (٧٤٩١) إسناده صحيح .

وهو مطول : ٧٢٩٧ . وقد خرجنا بعض رواياته هناك .

وزيد هنا أنه رواد مسلم ٢ : ٣٢٤ ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن . عن
أبي الزناد ، بنحوه . ورواه البخاري ١٣ : ٣٢٥ . من طريق الأعمش ، عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة .

وسياتي في المسند مراراً ، منها : ٧٥٢٠ ، من طريق ورقاء ، عن أبي الزناد .

● (٧٤٩٢) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٣٦١ ، وفضلنا القول في تخريجه هناك ، وفي صحيح ابن حبان
بتحقيقنا رقم : ١٧ .

ما تركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ،
فإذا نهيتكم عن الشيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بالشيء فائتوا منه
ما استطعتم .

٧٤٩٣ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله تسعةً
وتسعين اسماً ، مائة غير واحدٍ ، من أحصاها دخل الجنة ، إنه وترٌ
يُحِبُّ الوتر .

● (٧٤٩٣) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ، بنحوه ١١ : ١٩٤ . من طريق سفيان ، عن أبي الزناد .
وهنا شرحه الحافظ شرحاً وافياً ، وأشار إلى الاختلاف في ألفاظه ، وإلى الروايات
التي فيها سرد الأسماء الحسنى . وأصحها طريقاً رواية الحاكم في المستدرک . بإسنادين
١٦ - ١٧ ، ورواية الترمذي ٤ : ٢٦٠ - ٢٦١ ، ثم رواية ابن ماجه : ٣٨٦١ .
ورواه البخاري أيضاً مختصراً ، دون قوله « إنه وتر . . . » ٥ : ٢٦٢ . و ١٣ :
٣٢٠ . من طريق شعيب ، عن أبي الزناد . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٠٧ ،
والترمذي ٤ : ٢٦٣ . مختصراً ، من طريق سفيان ، عن أبي الزناد . وكذلك رواه
مختصراً أيضاً . ابن ماجه : ٣٨٦٠ ، من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
وكذلك رواه مختصراً أيضاً ، الترمذي ٤ : ٢٦٠ ، من رواية أبي رافع . ومن رواية
ابن سيرين - كلاهما عن أبي هريرة .

ورواه مسلم ، كاملاً ، بما فيه « إنه وتر . . . » ٢ : ٣٠٧ . من رواية همام
بن منبه ، عن أبي هريرة .

وسياتي في المسند ، مطولاً ومختصراً : ٧٦١٢ ، ٨١٣١ ، ٩٥٠٩ ، ١٠٤٨٦ ،
١٠٥٣٩ ، ١٠٦٩٦ .

٧٤٩٤ حدثنا عبد الواحد الحدّاد أبو عبيدة ، حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، قال : قال أبو هريرة : كل صلاة يُقرأ فيها ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم .

وانظر في معنى قوله « إنه وتر يحب الوتر » — ما مضى : ٦٤٣٩ ، ٧٣٤٠ .

● (٧٤٩٤) إسناده صحيح .

أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل الحدّاد — شيخ أحمد : سبق توثيقه : ٤٢٦٩ ، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٢٤/١/٣ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١١ : ٥ — ٣ .

حبيب بن الشهيد الأزدي : سبق توثيقه : ١٧٤٢ ، ٥٠٩٦ ، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٠٢/٢/١ — ١٠٣ .
عطاء : هو ابن أبي رباح .

والحديث رواه مسلم ١ : ١١٦ ، من طريق أبي أسامة . عن حبيب بن الشهيد . بهذا الإسناد . ولكن أوله عنده مرفوع لفظاً : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة إلا بقراءة ، قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنكم ، وما أخفاه أخفيناكم لكم » .

ورواه البخاري ٢ : ٢٠٩ ، من طريق ابن عمية ، عن ابن جريج . عن عطاء . بنحو رواية المسند هنا . وبزيادة في آخره . وأشار الحافظ إلى روايات من روود عن عطاء . في المسند وغيره من الدولوين . ثم أشار إلى تعليل الدارقطني رواية مسلم المرفوعة لفظاً . ثم قال : « نعم ، قوله " ما أسمعنا " و " ما أخفي عنا " يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون للجميع حكم الرفع » .

وقد رواه مسلم أيضاً . وأبو داود : ٧٩٧ ، والنسائي ١ : ١٥٣ ، من أوجه عن عطاء .

٧٤٩٥ حدثنا عبد الواحد ، حدثنا الربيع بن مُسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل .

٧٤٩٦ حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عقيل بن معقل ، عن همام بن منبه ، قال : قدمت المدينة ، فرأيت حلقة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألت ، فتيل لي : أبو هريرة ، قال : فسألت ، فقال لي : ممن أنت ؟ قلت : من أهل اليمن ، فقال : سمعت حبيبي ، أو قال : سمعت

● (٧٤٩٥) إسناده صحيح .

الربيع بن مسلم الجمحي القرشي : ثقة . وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما . وقال أبو داود : « وهو أروى الناس عن محمد بن زياد » . وترجمه البخاري في الكبير ٢٥١/١/٢ . وابن أبي حاتم ٤٦٩/٢/١ .

والحديث رواه أبو داود : ٤٨١١ . والترمذي ٣ : ١٣٢ . كلاهما من طريق الربيع بن مسلم . به . قال الترمذي : « هذا حديث صحيح » .

وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير : ٩٠٢٨ . أنه رواه أيضاً ابن حبان . وسيأتي في المسند أيضاً : ٧٩٢٦ . ٨٠٠٦ . ٩٠٢٢ . ٩٩٤٥ . ١٠٣٨٢ .

● (٧٤٩٦) إسناده صحيح .

عقيل - بفتح العين - بن معقل بن منبه اليماني : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٥٣/١/٤ . وابن أبي حاتم ٢١٩/١/٣ . وهو يروي هنا عن عمه همام بن منبه .

والحديث مطول : ٧٢٠١ ، ٧٤٢٦ ، من وجهين آخرين .

القدادون ، بفتح القاء وتشديد الدال المهملة . قال ابن الأثير : « الذين تعلق أصواتهم في حروثهم ومواشيهم ، واحدهم : فدّاد . يقال : فدّ الرجل يفدّ فديداً .

أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : الإِيمَانُ يَمَانٌ ، والحكمةُ يَمَانِيَةٌ ، هم
أَرَقُّ قلوبًا ، والجفاءُ في الفَدَّادِينَ ، أصحابِ الوَبْرِ ، وأشار بيده نحوَ
المَشْرِقِ .

٧٤٩٧ حدثنا يزيد ، أخبرنا ابن عَوْنٌ ، حدثني أبو محمد
عبد الرحمن بن عُبَيْدٍ ، عن أبي هريرة ، قال : كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جنازة ، فكنت إذا مشيتُ سَبَقَنِي ، فَأَهْرُولٌ ، فإذا
إذ اشتد صوته . وقيل : هم المكثرون من الإبل . وقيل : هم الحمائلون والبقارون
والحماتون والرعيان .

● (٧٤٩٧) إسناده صحيح .

ابن عون : هو أبو عون عبد الله بن عون بن أربطان .
أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد العدوي : تابعي ثقة . ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين . ص : ٢٥٧ ، وترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢٠٢ ، وقال : « سمع أبا
هريرة » .

والحديث سيأتي مرة أخرى : ٧٩١٦ . بهذا الإسناد . ولكن فيه : « فالتفت
رجل إلى جنبي ، فقال . . . » ، فجعل قوله « تطوى له الأرض . . . » - من
كلام الرجل الآخر . لا من كلام أبي هريرة . وكذلك ذكر الحافظ ابن كثير
الروایتين عن المسند . في كتابه : جامع المسانيد والسنن . فليس ذلك اختلاف
نسخ . بل هو اختلاف رواية عن يزيد بن هرون . شيخ أحمد فيه .

ورواه ابن سعد في الطبقات ١/٢/١٠٠ . عن يزيد هرون . بهذا الإسناد .
وجعل قوله « تطوى . . . » - من كلام أبي هريرة ، كما في الرواية التي هنا .
ورواه ابن حبان في الثقات ، في ترجمة عبد الرحمن بن عبيد ، ص : ٢٥٧ ،
من طريق النضر بن شميل . عن ابن عون . وجعل قوله « تطوى . . . » - من
كلام الرجل الذي كان إلى جنب أبي هريرة . فهذه رواية من وجه آخر ، ترفع

هرولتُ سبقتُهُ ، فالتفتُ إلى رجلٍ إلى جنبي ، فقلتُ : تَطْوَى' له الأرضُ ، وخليلِ إبراهيم .

٧٤٩٨ حدثنا يزيد ، أخبرنا يحيى ، يعنى ابن سعيد ، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره ، أن عمر بن عبدالعزيز أخبره ، أن أبا بكر

الاختلاف الذي وقع من يزيد بن هرون . وترجح الرواية الأخرى . التي في ٧٩١٦ . والحديث لم أجده في مجمع الزوائد . مع أن راويه عبد الرحمن بن عبيد ليس له رواية في الكتب الستة ، ولذلك ترجم في التعجيل دون التهذيب . وأظن أن الحافظ الميمني تركه لأن لأبي هريرة حديثاً في نحو هذا المعنى . رواه الترمذي ٤ : ٣٠٦ ، من رواية أبي يونس دول أبي هريرة . عن أبي هريرة ، قال فيه : « وما رأيت أحداً أسرع في مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . كأنما الأرض تطوى له ، إنا لنجهد أنفسنا . وإنه لغير مكترث » . قال الترمذي : « هذا حديث غريب » . وسيأتي في المسند : ٨٥٨٨ . ٨٩٣٠ . ولكن سياق هذا غير سياق ذلك . وفي حديث المسند هنا زيادة قصة مهمة . فكان الأجلر أن يذكر في الزوائد ، على عادته وشرطه فيها .

قوله « وخليل إبراهيم » : هو قسم بالله سبحانه وتعالى . بوصف خلته لإبراهيم عليه السلام . وهذا هو الثابت في الروايتين في مخطوطة جامع المسانيد والسنن لابن كثير ، وهي مخطوطة قديمة جيدة . وفي أصول المسند الثلاثة هنا : « وخليلي إبراهيم » بياء الإضافة . وهو خطأ يقيناً ، فما كان أبو هريرة ليزعم قط أنه خليل إبراهيم أو أن إبراهيم خليله . ثم يكون هذا - لو صح - قسماً بإبراهيم . وما كان أبو هريرة ليحلف بغير الله . وقد سمع النبي الشديد الجازم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما رواه هو وغيره من الصحابة . انظر المنتقى ٤٨٦٤ - ٤٨٦٤ .

وقد كتب على هذه الكلمة « وخليلي » - بهاءش م : « كذا هو بنسخة أخرى . ولعله : وخليل إبراهيم ، فيكون قسماً » .

● (٧٤٩٨) إسناد صحیح .

بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد ماله بعينه عند إنسان قد
أفلس ، أو عند رجل قد أفلس ، فهو أحقُّ به من غيره .

٧٤٩٩ حدثنا يزيد ، أخبرنا زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن
أبي سامة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
جدالٌ في القرآن كفر .

وهو مكرر : ٧٣٨٤ . وقد خرجناه في : ٧١٢٤ .

● (٧٤٩٩) إسناده صحيح ، على بحث فيه .

زكريا : هو ابن أبي زائدة .

سعد : هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . ووقع في « سعيد » .
وهو خطأ ، صححناه من م ، ومن جامع المسانيد لابن كثير ، ومن مراجع الرجال .
وسعد بن إبراهيم : سبق توثيقه : ٦٥٢٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم
٧٩/١/٢ . وهو يروي عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن كثيراً . ولكن : أروى هذا
الحديث عن عمه مباشرة ؟ أم رواه عنه بواسطة ؟ أما هذا الإسناد فظاهره أنه رواه
عنه مباشرة ، ولكنه سيأتي : ١٠٢٠٥ ، من رواية سفيان الثوري ، و ١٠٤١٩ ،
من رواية منصور بن المعتمر — كلاهما عن سعد بن إبراهيم . عن ابن عمه عمر بن
أبي سلمة . عن أبيه أبي سلمة . فيحتمل أن يكون سعد سمعه من عمه أبي سلمة ،
وسمعه من ابن عمه عمر عن أبيه أبي سلمة ، فرواه على الوجهين . ويحتمل أن يكون زكريا
بن أبي زائدة أخطأ في روايته عن سعد ، فحذف من الإسناد « عمر بن أبي سلمة » ،
سهواً . وأنا أميل إلى ترجيح هذا . فإن الثوري ومنصوراً أعلى حفظاً ، وأثبت رواية
وأقدم سماعاً — من زكريا . بل لا وجه للموازنة بينه وبينهما .
وأياً ما كان فالحديث صحيح ، لذلك ، ولأنه روي عن أبي سلمة بأسانيد صحاح ،
من غير هذا الوجه :

٧٥٠٠ حدثنا يزيد، أخبرنا هشام—وعبد الوهاب، أخبرنا هشام،
عن يحيى، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: إذا بقي ثلثُ الليل، نزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا،

فرواه أحمد— فيما يأتي — : ٧٨٣٥ . عن حماد بن أسامة . و ٩٤٧٤ . عن أبي
معاوية . و ١٠١٤٨ . عن يحيى القمطان . و ١٠٥٤٦ . عن يزيد بن هرون .
و ١٠٨٤٦ . عن محمد بن عبيد — كلهم عن محمد بن عمرو بن علقمة . عن
أبي سلمة . عن أبي هريرة . مرفوعاً . بالنظ « مرأء » بدل « جدال » . والمعنى واحد .
وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٢٣ . من طريق المعتمر بن سليمان .
عن محمد بن عمرو بن علقمة . به . ووقع في المستدرک « محمد بن عمرو عن علقمة » .
وهو خطأ مطبعي واضح .

ورواه أبو داود : ٤٦٠٣ . عن أحمد بن حنبل . عن يزيد بن هرون . بإسناد
. ١٠٥٤٦ .

وقد جاء معناه ضمن حديث مطول . رواه أحمد أيضاً : ٧٩٧٦ . عن أنس بن
عياض . عن أبي حازم . عن أبي سلمة : « لا أعلمه إلا عن أبي هريرة » . وهذا
الحديث رواه ابن حبان في صحيحه . رقم : ٧٣ بتحقيقنا . وفيه : « عن أبي حازم .
عن أبي سلمة . عن أبي هريرة » — دون هذا الشك . وقد حققنا صحته هناك .
والحمد لله .

● (٧٥٠٠) إسناداه صحيحان : فقد رواه أحمد عن يزيد . وعن عبد الوهاب —
كلاهما عن هشام الدستوائي . عن يحيى بن أبي كثير .

أبو جعفر : هو الأنصاري المدني المؤذن . قال الترمذي ٣ : ١١٨ : « وأبو
جعفر الذي روى عن أبي هريرة ، يقال له : أبو جعفر المؤذن ، ولا نعرف اسمه .
وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث » . ونقل الحافظ في التهذيب ١٢ : ٥٥ .
عن الدارمي : « أبو جعفر هذا : رجل من الأنصار » . قال الحافظ : « وبهذا
جزم ابن القمطان » .

فيقول : من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ من ذا الذي يسترزُقني فأرزُقَه ؟ من ذا الذي يَستكشف الضَّرَّ فأكشفَه عنه ، حتى ينفجرَ الفجرُ .

وهذا حديث النزول . رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه - غير واحد من الصحابة ، منهم أبو هريرة . ورواه عن أبي هريرة عدد كثير من التابعين ، منهم أبو جعفر هذا . وهو حديث صحيح متواتر المعنى . قطعي الثبوت والدلالة . رواه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة ، من غير وجه .

وقد جمع كثيراً من ألفاظه وأسانيده ، إمامُ الأئمة ابن خزيمة ، في كتاب التوحيد ، ص : ٨٣ - ٩٥ .

ورواه من بعض طرقه عن أبي هريرة : البخاري ٣ : ٢٥ - ٢٦ . ومسلم ١ : ٢١٠ . وأبو داود : ١٣١٥ . ٤٧٣٣ . والترمذي ١ : ٣٣٣ ، ٤ : ٢٥٨ . وانظر شرحنا للترمذي . في الحديث : ٤٤٦ . وقد قلنا كلمتنا هناك في أحاديث الصفات . مثل هذا الحديث : « نذهب إلى ما وسع سلفنا الصالح ، رضي الله عنهم . من السكوت عن التأويل ، ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة . وننزه الله سبحانه عن الكيف والشبه بخلقه » .

وأما هذا الإسناد بعينه . رواية أبي جعفر المدني عن أبي هريرة - فقد رواها ابن خزيمة . ص : ٨٦ ، من طريق ابن أبي عدي ، عن هشام . ولم يذكر لفظها ، إحالة على الألفاظ التي قبلها . وأشار إليها الحافظ في الفتح ٣ : ٢٥ بأنه رواه النسائي . وأشار إليها في ص : ٢٦ بقوله : « وزاد أبو جعفر عنه : من ذا الذي يسترزُقني فأرزُقَه ، من ذا الذي يستكشف الضَّرَّ فأكشف عنه » .

وروى الطيالسي منه ، هذه الزيادة وحدها : ٢٥١٦ ، عن هشام . عن يحيى بن أبي كثير . به .

٧٥٠١ حدثنا يزيد ، أخبرنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي جعفر ،
أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثُ
دَعَوَاتٍ مستجاباتٌ ، لا شك فيهن ، دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ،
ودعوة الوالد على ولده .

٧٥٠٢ حدثنا يزيد ، أخبرنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي جعفر ،
أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضلُ

● (٧٥٠١) إسناده صحيح .

ورواه الطيالسي : ٢٥١٧ . عن هشام . بهذا الإسناد . ورواه البخاري في
الأدب المفرد . ص ٨ . وأبو داود : ١٥٣٦ . والترمذي ٣ : ١١٨ . وابن ماجه :
٣٨٦٢ — كلهم من طريق هشام . بهذا .
وسياتي من أوجه . عن يحيى : ٨٥٦٤ . ٩٦٠٤ . ١٠١٩٩ . ١٠٧١٩ .
١٠٧٨١ .

وفي أكثر هذه الروايات « دعوة الوالد على ولده » . وفي رواية الأدب المفرد
« دعوة الوالدين على ولدهما » . وفي روايتي الطيالسي وابن ماجه « دعوة الوالد لولده » .
وفي روايتي أبي داود والمسند ١٠١٩٩ « دعوة الوالد » فقط . دون أحد التلميذين .
وذكر المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ١٤٦ رواية الترمذي هذا الحديث .
ووصفها بأنها « حسنة » .

● (٧٥٠٢) إسناده صحيح .

ورواه الطيالسي : ٢٥١٨ . عن هشام . بهذا الإسناد .
وسياتي أيضاً من هذا الوجه : ٨٥٦٣ . ٩٦٩٨ . ١٠٧٦٧ .
ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . وإن كان أصحاب الكتب الستة لم يروه
أحد منهم بهذا اللفظ — : لأنه ثبت معناه في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي
هريرة . قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال :

الأعمال عند الله . إيمانٌ لا شك فيه ، وغزوٌ لا غلُول فيه ، وحجٌّ مبرور ،
قال أبو هريرة : حج مبرور يُكفِّرُ خطايا تلك السنة .

٧٥٠٣ حدثنا عبد الواحد الحدّاد ، عن خلف بن مهْران ، قال :

سمعت عبد الرحمن بن الأصمّ ، قال : قال أبو هريرة : أوصاني خليلي

إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟
قال : حج مبرور . انظر البخاري ١ : ٧٣ . ومسلم ١ : ٣٦ . وسيأتي في المسند
٧٥٨٠ ، ٧٦٢٩ ، ٧٨٥٠ .

وقد ذكر المنذري في الرغيب والترهيب ٢ : ١٠٥ ، ١٧٢ حديث الصحيحين .
ثم ذكر هذه الرواية التي هنا في الموضوعين ، ونسبها في أولهما لابن حبان في صحيحه .
وفي ثانيهما لابن خزيمة في صحيحه . إلا أنه لم يذكر في رواية ابن خزيمة كلمة أبي
هريرة التي في آخر الحديث .

الحج المبرور . قال ابن الأثير : « هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم .
وقيل : هو المقبول المقابل بالبرّ . وهو الثواب » .

وانظر ما مضى من حديث أبي هريرة : ٧١٣٦ ، ٧٣٧٥ .

● (٧٥٠٣) إسنادُه صحيح .

خلف بن مهْران أبو الربيع العدوي البصري . إمام مسجد بني عددي بن يشكر :
ثقة . ترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٧٧ . ونقل عن عبد الواحد الحدّاد أنه قال :
« كان ثقة مرضياً » . وترجمه ابن أبي حاتم ١/٢/٣٦٨ - ٣٦٩ . وروى عن
عبد الواحد . قال : « أخبرنا خلف بن مهْران . وكان صدوقاً خبيراً » . وقرئ
البخاري وابن أبي حاتم ، في هذين الموضوعين ، بين « خلف » هذا . و « خلف أبي
الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة » ، وهما واحد . فإن « سعيد بن أبي
عروبة » بصري عدوي ، وهو مولى « بني عددي بن يشكر » . فنسب المسجد إليه
تارة ، وإلى بني عددي تارة أخرى . وهذا هو الذي جزم به الحافظ في التهذيب ،

ثلاث : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ولا أنام إلا على وترٍ

وأيدته برواية البغوي عن عبد الله بن عون « حدثنا أبو عبيدة الخداد ، حدثنا خلف بن مهرا بن الربيع العدوي . وكان ثقة » . قال الحافظ : « فهذا يدل على أنه واحد » . وخلف هذا : يعد في التابعين . فإنه روى حديثاً عن أنس ، وصرح بسماعه منه . كما سيأتي في المسند : ١٣٠٨٤ .

ووقع في الأصول الثلاثة هنا « خالد بن مهرا بن مهرا » بدل « خلف بن مهرا » ، و « خالد بن مهرا » : هو الخداء . وكان من الممكن أن يحدث هذا ، لولا أنهم لم يذكروا في التراجم رواية لخالد الخداء عن عبد الرحمن بن الأصم ، ولا لأبي عبيدة الخداد رواية عن خالد الخداء . ثم جاء الثلج واليقين ، بأن هذا الحديث ذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن - مخطوط - وفيه : « عن خلف بن مهرا » . فاستيقنا أن كلمة « خالد » . خطأ قديم من النسخين ، في بعض نسخ المسند ، ليس فيها كلها - بأن ابن كثير نقله عن المسند على الصواب .

عبد الرحمن بن الأصم أبو بكر العبدي المدائني . ووذو الحجاج : تابعي ثقة ، صرح بالسماح من أبي هريرة . فيما يأتي : ٨٧٤٥ . ومن أنس : ١٢٢٢١ . ويقال أن اسم أبيه « عبد الله » ، فيكون « الأصم » لقباً لأبيه . ويذكر تارة باسم « عبد الرحمن الأصم » . كأنه لقب بلقب أبيه . والأمر في هذا قريب . وقد وثقه ابن معين . والثوري . وغيرهما . وروى له مسلم حديثاً واحداً عن أنس ، في صحيحه ١٥٣ : ٢ . وترجمه ابن أبي حاتم ٣٠٤ / ٢ / ٢ ، وروى توثيقه عن ابن معين .

- والحديث فصلنا القول في نخرجه : ٧١٣٨ ، وبيننا روايات من روى فيه « صلاة الضحى » . ومن روى فيه بدلها « الغسل يوم الجمعة » ، وأشرنا إلى هذا هناك .

وانظر أيضاً : ٧٤٥٢ .

٧٥٠٤ حدثنا أبو عبيدة الحداد، كوفي ثقة، عن محمد بن عمرو، $\frac{٢٥٩}{٢}$
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن
 أشقّ على أمّتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء سواك،
 ولأخرتُ عشاء الآخرة إلى ثلث الليل.

٧٥٠٥ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة،
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أصلح خادمُ
 أحدكم له طعامه، فكفاه حرّه وبرده، فليجلسه معه، فإن أباي فليناولهُ
 أكلةً في يده.

٧٥٠٦ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي
 سلمة. عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، فجاء رسول الله صلى الله عليه

● (٧٥٠٤) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٤٠٦ .

● (٧٥٠٥) إسناده صحيح .

وقد مضى نحو معناه : ٧٣٣٤ . من رواية أبي الزناد . عن الأعرج .
 عن أبي هريرة . وأشرنا إلى تخريجه هناك . من أوجه آخر . ولم نجده أيضاً من
 الوجه الذي هنا .

الأكلة . بضم الهمزة : اللقمة .

● (٧٥٠٦) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٢٣٧ . من رواية الأوزاعي . عن الزهري . وقد خرجناه

هناك .

وسلم ، فقام في مُصَلَّاه ، فذكر أنه لم يغتسل ، فانصرف ، ثم قال : كما أتم ، فصَفَّفْنَا ، وإنَّ رأسه لَيَنْطَفُ ، فصلى بنا .

٧٥٠٧ حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سامة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً .

وأما رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري — هذه — فقد أشار إليها البخاري في الصحيح ١ : ٣٢٩ . بعد روايته من طريق يونس عن الزهري ، فقال : « تابعه عبد الأعلى . عن معمر . عن الزهري » . وخرج الحافظ هذه المتأبئة ، فقال : « روايته موصولة عند الإمام أحمد ، عنه » .

● (٧٥٠٧) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٢٩٩ ، والنسائي ١ : ٣٠١ ، وابن ماجه : ١٦٥٥ . والبيهقي ٤ : ٢٠٤ — كلهم من رواية الزهري . عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، به . وروى مسلم . والنسائي . والبيهقي نحوه ، من حديث أبي الزناد . عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وآخره عندهم بلفظ : « فعدوا ثلاثين » .

وروى الشافعي ١ : ٢٧٤ — ٢٧٥ (من مسنده بترتيب الشيخ عابد السندي) . والترمذي ٢ : ٣٢ — نحو معناه . من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . ضمن حديث مرفوع : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين » ، زاد الترمذي : « ثم أفطروا » . وقال : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح » .

وروى البخاري ٤ : ١٠٦ ، من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة . نحوه ، بلفظ : « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » ، ورواه مسلم ، والنسائي . وغيرهما . من هذا الوجه ، لكن بإطلاق إكمال العدد ، دون ذكر شعبان ولا الصيام .

٧٥٠٨ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلامة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده.

٧٥٠٩ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلامة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقولوا: خيبة الدهر، إن الله هو الدهر، ولا تسموا العنب الكرم.

وعندي أن كل هذا بمعنى واحد: أن يكمل شعبان أو رمضان ثلاثين يوماً. إذا غم عليهم هلال الشهر الذي بعده.
وانظر: ١٩٨٥، ٢٣٣٥، ٦٣٢٣.

● (٧٥٠٨) إسناده صحيح.

وهو مكرر: ٧٢٨٠، ٧٤٣٢، ٧٤٣٢ م، ٧٤٣٣. وقد خرجنا رواياته، ومنها هذه. فيما مضى.

وقد رواه أنسائي ١: ٣٧، من طريق معمر، عن الزهري. ورواه ١: ٤. من طريق سفيان. عن الزهري. به. ورواه أيضاً ١: ٧٥، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

● (٧٥٠٩) إسناده صحيح.

ورواه البخاري ١٠: ٤٦٥ - ٤٦٦. عن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى. بهذا الإسناد. إلا أنه قدم النهي عن تسمية العنب، وأخر النهي عن قول «خيبة الدهر».

ورواه مسلم ٢: ١٩٦ - ١٩٧، بنحوه، مفرقاً حديثين، من أوجه. ورواه بمعناه حديثاً واحداً، من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة.

٧٥١٠ حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الأغرّ
أبي عبد الله صاحب أبي هريرة ، [عن أبي هريرة] ، أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد ،
فكاتبوا من جاء إلى الجمعة ، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف ،
ودخلت تسمع الذكر .

وقد مضى نحو معناه ، مفرقاً في حديثين : ٧٢٤٤ ، ٧٢٥٦ .

قوله « خيبة الدهر » — هكذا هو دون حرف « يا » للنداء ، وهو موافق رواية
البخاري . فقال الحافظ : « كذا للأكثر . وللنسفي [يعني أحد رواة الصحيح] :
يا خيبة الدهر . وفي غير البخاري : واخيبة الدهر . الخيبة . بفتح الحاء المعجمة
وإسكان التحتانية بعدها موحدة : الحرمان . وهي بالنصب على التثنية . كأنه فقد
الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه ، فذبه متنجعاً عليه . أو متوجعاً منه .

• (٧٥١٠) إسناده صحيح .

وقد مضى نحو معناه : ٧٢٥٧ . من رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
عن أبي هريرة . وأشرنا هناك إلى هذا . وإلى أنه رواه — مع الذي بعده — البخاري
٢ : ٣٣٦ . ومسلم ١ : ٢٣٥ . من طريق الزهري ، عن أبي عبد الله الأغرّ ،
عن أبي هريرة ، وهي هذه الطريق التي هنا .

ورواه من هذا الوجه أيضاً . النسائي ١ : ٢٠٥ — ٢٠٦ . رواه ، مع الذي
بعده . عن نصر بن علي بن نصر . عن عبد الأعلى . بهذا الإسناد .

ووقع في الأصول الثلاثة هنا حذف [عن أبي هريرة] ، وهو خطأ قديم من
الناحيتين ، في بعض نسخ المسند . ولو كان هذا صواباً ما دخل في المسندات ،
إذ يكون حديثاً مرسلًا . وقد زيد [عن أبي هريرة] بهامش ك ، بخط دقيق . لم
نستطع أن نجزم أهو تصحيح أم بيان عن نسخة أخرى .

ولكننا أثبتنا هذه الزيادة لثبوتها في موضعها في هذا الإسناد ، عند الحافظ ابن

٧٥١١ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **المُهَجَّرُ** إلى الجمعة **كالمُهَدِي** بدنةً ، ثم **كالمُهَدِي** بقرةً ، ثم **كالمُهَدِي** شاةً ، ثم **كالمُهَدِي** بطةً ، ثم **كالمُهَدِي** دجاجةً ، ثم **كالمُهَدِي** بيضةً .

٧٥١٢ حدثنا حمّاد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن أولاد المشركين ؟ فقال : **الله أعلم بما كانوا عاملين** .

كثير . في جامع المسانيد والسنن . ولإطباق سائر الروايات . في الصحيحين وغيرهما ، على أنه من رواية الأغر عن أبي هريرة . متصلاً غير منقطع .

● (٧٥١١) إسناده صحيح . بالإسناد قبله .

وقد مضى أيضاً . بنحوه : ٧٢٥٨ . من رواية الزهري . عن ابن المسيب . وقوله في هذه رواية « كالمُهَدِي بطة » — أشار إليه الحافظ في التمهيد ٢ : ٣٠٦ . فقال : « ووقع عند النسائي أيضاً في حديث الزهري . من رواية عبد الأعلى عن معمر . زيادة بيضة ، بين الكباش والدجاجية . ولكن خالفه عبد الرزاق . وهو أثبت منه في معمر . فلم يذكرها » .

● (٧٥١٢) إسناده صحيح .

عطاء بن يزيد الليثي ، ثم الجندعي : تبعية ثقة كثير الحديث . وثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما . وترجمه ابن سعد ٥ : ١٨٤ — ١٨٥ ، وابن أبي حاتم ٣ / ١ / ٣٣٨ . و « الجندعي » : بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وبعدها عين مهملة . ويجوز ضم الدال أيضاً ، كما نص على ذلك ابن دريد في الاشتقاق . ص : ١٠٥ ، وهذه النسبة إلى « جندع » . وهو بطن من بني ليث بن بكر .

ووقع هنا في م « عطاء بن أبي يزيد » ، وزيادة كلمة « أي » خطأ واضح .

٧٥١٣ حدثنا عبد الواحد الحدّاد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عزوجل : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ! فليخلقوا بعوضةً ! أو ليخلقوا ذرّةً !

٧٥١٤ حدثنا عبد الواحد حدثنا شعبة ، عن داود بن فرَاهيج ، قال :

والحديث رواه البخاري ٣ : ١٩٦ . و ١١ : ٤٣٢ ، ومسلم ٢ : ٣٠٢ ، وابن حبان في صحيحه : ١٣١ بتحقيقنا — كلهم من طريق الزهري . عن عطاء بن يزيد اللّائي ، به .

وقد مضى : ٧٣٢١ . من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وانظر : ٧٤٣٨ .

● (٧٥١٣) إسناده صحيح .

وهو مختصر : ٧١٦٦ .

● (٧٥١٤) إسناده صحيح .

داود بن فرَاهيج المَدَنِي . مولد قيس بن الحرث : ثقة ، سمع من أبي هريرة ، كما صرح بذلك البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٢١٠ ، ولم يذكر فيه جرحاً . وثقته يحيى القطان ، وفي التعميل : « نقل ابن عدي بسنده ، عن يحيى القطان . قال : وثقه شعبة وسفيان » . وجاء عن القطان أيضاً أن شعبة ضعفه . وقال أبو حاتم : « صدوق » . وذكره ابن حبان في الثقات . ص : ١٨٠ . وفي لسان الميزان أن ابن شاهين ذكره في الثقات أيضاً . وترجمه ابن سعد ٥ : ٢٢٨ ، وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ٤٢٢ . ورواية شعبة عنه أمانة توثيقه ، وترفع الاختلاف على شعبة فيه . فإن شعبة لا يروي إلا عن ثقة .

ومع هذا فإن داود لم ينفرد بروايته عن أبي هريرة ، كما سيأتي .

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورّثه .

٧٥١٥ حدثنا عبد الواحد ، عن عوف ، عن خِلاس بن عمرو ،

والحديث سيأتي في المسند أيضاً : ٩٩١٢ ، ١٠٦٨٦ ، من طريق شعبة ،

عن داود . به

وسأني أيضاً : ٩٧٤٤ . من طريق يونس بن أبي إسحق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية ٣ : ٣٠٦ . والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٣٧ - كلاهما من طريق يونس . وأشار الترمذي إلى روايته . من حديث مجاهد عن أبي هريرة : فقال في ٣ : ١٢٨ ، بعد أن رواه . من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو . وهو الحديث الذي مضى في المسند : ٦٤٩٦ ، قال : « وقد روي هذا الحديث عن مجاهد . عن عائشة . وعن أبي هريرة أيضاً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقد أشار الحافظ في الفتح ١٠ : ٣٧٠ ، عند رواية هذا الحديث . من حديث عائشة . ومن حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - إلى حديث أبي هريرة هذا ، فقال : « وقد روى هذا المتن أيضاً أبو هريرة . وهو في صحيح ابن حبان » . والمتأخر أنه فيه من رواية داود بن فراهيج . لأن الحافظ قال في ترجمته في لسان الميزان : « وروى له ابن حبان في صحيحه » .

وكذلك نسبة المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٨ لصحيح ابن حبان . وأما الهيثمي . فإنه ذكره في مجمع الزوائد ٨ : ١٦٥ : وقال : « رواه البزار ، وفيه داود بن فراهيج . وهو ثقة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » . ففاته أن ينسبه للمسند ! ثم فاته أن يرى فيه إسناده الآخر ، من طريق يونس بن أبي إسحق عن مجاهد !!

● (٧٥١٥) إسناده صحيح .

عوف : هو ابن أبي جميلة المصري ، المعروف بالأعرابي .

ومحمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من اشترى لِقْحَةً مُصْرَاةً ، أو شاةً مُصْرَاةً ، فخلبها ، فهو بأحد النَّظْرَيْنِ ،
بالخيار إلى أن يَحْوِزَهَا ، أو يرُدَّهَا وإِنَاءً من طعامٍ .

٧٥١٦ حدثنا عبد الواحد ، عن عوف ، عن خِلاس ، عن

خِلاس . بكسر الخاء وتخفيف اللام : هو ابن عمرو المجري . ترجمته له
مرات . آخرها : ٧٢١٥ .

والحديث مضى بمعناه . مطولاً ومختصراً : ٧٣٠٣ ، ٧٣٧٤ ، من رواية الأعرج .
ومن رواية ابن سيرين .

وهذه الرواية التي هنا . أشار إليها الحافظ في الفتح ٤ : ٣٠٤ . وذكر أنه
رواها أحمد والضحاحوي . وهي في شرح معاني الآثار للضحاحوي ٢ : ٢٠٥ . رواها
من طريق روح بن عبادة . عن عوف . بهذا الإسناد .

ووقع اسم « عوف » في نسخة لنتح « عون » بالنون ! وهو خطأ مصعبي واضح .

● (٧٥١٦) إسناده صحيح .

ورواه ابن ماجه : ٢٣٨٤ . من طريق أبي أسامة . عن عوف . بهذا الإسناد
نحوه . وقال البوصيري في زوائد : « الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة .
وإسناده أبي هريرة رجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع
خِلاس بن عمرو المجري من أبي هريرة شيئاً » .

وهذا القول عن أحمد بن حنبل . ذكر في التهذيب عن أبي داود . أنه سمعه
من أحمد . وأست أدري كيف كان هذا ! فإن خِلاس بن عمرو قديم . أدرك
عليماً ، وإن اختلف في روايته عنه : فتمت بعضهم : إن روايته عنه كانت من
صحيحة . يعني أنه لم يسمع منه . وما أظن هذا أيضاً صحيحاً . فقد قال العقيلي
والحوزجاني : « كان على شرطة علي » . فقد ثبت إذن اللقاء مع المعاصرة .

وقال الحافظ في التهذيب : « وقد ثبت أنه قال : سألت عمار بن ياسر . ذكره

أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يعود في عطيته ، كمثل الكلب يأكل ، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قَيْئِهِ فأكله .

محمد بن نصر في كتاب الوتر . وهذا صحيح : فقد رواه أيضاً ابن سعد في ترجمته ١٠٨/١/٧ - ١٠٩ ، بإسناد صحيح ، عن خلاص بن عمرو : « أنه سأل عمار بن ياسر . . . » . وعمار قتل يوم صفين ، في حياة علي . وأنا أرجح أن سبب هذه الأقوال كلمة ابن سعد في ترجمته : قال : « روى عن علي ، وعمار بن ياسر . وكان قديماً كثيراً الحديث ، كانت له صحيفة يحدث عنها » . فأنا أرى أنهم فهموا من هذه الكلمة أنه كان يحدث عن علي من صحيفة لم يسمها ! ولكن من ذا الذي كتب هذه الصحيفة ؟ أكتبها علي ؟ ما أظن ذلك . بل الظاهر أن خلاصاً كان أيضاً ممن كتب الحديث الذي سمعه ، فكان يحدث من كتابه . وهو زيادة في التثبت والنوثق . ولعله كتب ما سمع من غير علي . ونقل الحافظ في التهذيب من تاريخ البخاري . كلمة في شأنه . فهمها على غير وجهها ، فكتبها موهمة أن البخاري يريد أن خلاصاً لم يسمع من أبي هريرة ! فقال الحافظ : « وقال البخاري في تاريخه : روى عن أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما صحيفة » !! ولكن نص عبارة البخاري في الكبير ٢٠٨/١/٢ هكذا : « روى عن أبي هريرة . وعن علي صحيفة . وعن أبي رافع » . وبخاري دقيق في عباراته وإشاراته . فتقدم ذكر « أبي هريرة » - بدل علي أن روايته عنه صحيحة . ثم ذكر أن روايته عن علي صحيفة . ثم ذكر روايته عن أبي رافع . فلو كان البخاري يريد ما فهمه الحافظ لقدّم اسم « علي » على اسم « أبي هريرة » ، كما هو واضح . وقد كان أبو النضل المقدسي أدق من ابن حجر في ذلك ، فذكر في ترجمة خلاص . في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين . ص : ١٢٨ أنه « سمع من أبي هريرة ، عند البخاري » . وأراد الحافظ ابن حجر أن يختلط - كعادته - . فقال في مقدمة التتبع . ص : ٣٩٩ - بعد أن نقل رواية أبي داود عن أحمد أن خلاصاً لم يسمع من أبي هريرة - قال - : « روايته عنه عند البخاري . أخرج له حديثين . قرنه فيهما بمحمد بن سيرين ! وليس له عنده غيرهما ! » . فهذا تكلف في الاحتياط . دون موجب !

٧٥١٧ حدثنا عبد الواحد ، عن عوف ، عن خِلاس ، عن أبي هريرة ، [قال] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه .

٧٥١٨ حدثنا عبد الواحد ، حدثنا عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، مثله .

٧٥١٩ حدثنا عبد الواحد ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُستأمرُ اليتيمُ في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جوازَ عليها .

وأما معنى الحديث . فقد مضى مراراً . منها : ٢١١٩ ، ٢١٢٠ . في مسند ابن عباس ، و ٤٨١٠ . ٥٤٩٣ . في مسند ابن عمر . و ٦٦٢٩ . ٦٩٤٣ . في مسند ابن عمرو .

● (٧٥١٧) إسناده صحيح .

ورواه الجماعة . بالنسب متقاربة . من أوجه مختلفة . انظر المستقى . رقم : ٢٦ . وشرحنا للترمذي ، رقم : ٦٨ .
الدائم . قال ابن الأثير : « أي التراكد الساكن . من : دام يدوم . إذا زال زمانه » .

كلمة [قال] . لم تذكر في ع . وزدناها من ك .

● (٧٥١٨) إسناده صحيح .

وهو مكرر ما قبله .

● (٧٥١٩) إسناده صحيح .

وهو مطول : ٧١٣١ . ٧٣٩٨ .

٧٥٢٠ حدثنا علي بن حفص ، أخبرنا ورقاء ، عن أبي الزناد ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : $\frac{٢٦٠}{٢}$ لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ ، كَتَبَ كِتَابًا ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضْبِي .

٧٥٢١ حدثنا علي بن حفص ، أخبرنا ورقاء ، عن أبي الزناد ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ .

● (٧٥٢٠) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٤٩١ .

● (٧٥٢١) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٣٤٨ . من رواية شيبانة . عن ورقاء . بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه . بل أحال على لفظ حديث أنس قبله . بهذا اللفظ .
ورواه البخاري ١١ : ٢٧٤ . من طريق مالك . عن أبي الزناد . به . بانظر « حجت » . في الموضوعين . وذكر الحافظ أنه في رواية النفري لصحيح البخاري : « حفت » . في الموضوعين .

وقد وقع خطأ في لفظ الحديث . في ع م ، فلفظه فيهما : « حفت الجنة بالشهوات . وحفت النار بالمكارة » ! وهذا باطل مناقض لمعنى الحديث . ووقع في ك على الصواب . ولكن بتقديم وتأخير : « حفت الجنة بالمكارة ، وحفت النار بالشهوات » . وهو صحيح المعنى . موافق للفظ حديث أنس .

ولكننا صححنا اللفظ . وأثبتناه ، على اللفظ الذي ذكره الحافظ ابن كثير ، في جامع المسانيد والسنن ، عن المسند ، بهذا الإسناد . ورجح ذلك عندنا موافقته لرواية البخاري . من حديث مالك . عن أبي الزناد ، عن الأعرج .

٧٥٢٢ حدثنا زيد بن الحُبَاب ، أخبرني أبو مَوْدُود ، حدثني عبد الرحمن بن أبي حَدَرْد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيَبْرِقْ فِي ثَوْبِهِ .

وسياقي الحديث : ٨٩٣١ . من وجه آخر عن أبي هريرة . على لفظ حديث أنس . بتقديم « الجنة » . وانظر ما يأتي : ٨٣٧٩ .

قوله « حفت » ، قال الحافظ : « بالمهملة والناء ، من الحفاف ، وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه . فالجته لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاهر . والنار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات » . وقال الحافظ أيضاً : « وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، وبديع بلاغته ، في ذم الشهوات ، وإن مالت إليها النفوس ، والحض على الطاعات . وإن كرهتها النفوس وشق عليها » .

● (٧٥٢٢) إسناده صحيح .

أبو مودود : هو سبب العزيز بن أبي سليمان الهذلي ، سبق توثيقه : ٥٢٨ . ونزید هنا أنه ثقة أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وغيرهم . وترجمه ابن أبي حاتم ٢ / ٣٨٤ . والدولابي في الكافي ٢ : ١٣٤ . « مودود » : بدالين ، ووقع في ع بالراء بدل اللدال الأولى ، وهو خطأ مطبعي واضح .

عبد الرحمن بن أبي حدرد — بفتح الحاء والراء وبينهما دال ساكنة وآخره دال ، مهملات — الأسلمي المدني : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم ٢ / ٢٢٨ .

والحديث سياتي : ٨٢٨٠ ، ١٠٠٩٨ ، ١٠٩٠٢ — كلها من رواية أبي مودود ، بهذا الإسناد ، بنحوه ، مطولاً ومختصراً .

٧٥٢٣ حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكُنُّوْا بِكُنْيَتِي .

٧٥٢٤ حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، يعني ابن عُبيد ، عن الصَّلْتِ بن غالب الهُجَيْمِيِّ ، عن مسلم : سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ؛ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِيَ مُنَاخَةٌ ، وَأَنَا آخِذٌ بِخَطَامِهَا ، أَوْ زِمَامِهَا ، وَاضِعًا رِجْلِي عَلَى يَدِهَا ، نَجَاءً

ورواه أبو داود : ٤٧٧ . عن التميمي ، عن أبي مودود - بنحو الرواية الآتية

. ٨٢٨٠

وومعنى الحديث ثبت . من أوجه أخر صحاح عن أبي هريرة . فانظر مثلاً :

. ٧٣٩٩

قوله « فليألفنه » - في نسختين بهامش م « فليبعد » . وهي موافقة لرواية ابن كثير في جامع المسانيد والسنن عن هذا الموضع .

● (٧٥٢٣) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٣٧٢ . بهذا الإسناد .

● (٧٥٢٤) إسناده صحيح .

الصلت بن غالب الهجيمي : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٣٠٠/٢/٢ . قال : « الصلت بن غالب الهجيمي ، روى عنه يونس . مرسل » . وهذه إشارة منه إلى حديث آخر . لأن هذا الحديث متصل . وذكره ابن حبان في الثقات . ص : ٥٠٠ . وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٣٩/١/٢ . وهم الحافظ في ترجمته في التعميل . ص ١٩٣ ، في موضعين : فقال : « ذكره ابن حبان في الثقات في ترجمة شيخه . . . » . وهذا صحيح . ولكنه يوهم أنه لم يذكره في موضعه !

نفر من قريش ، فقاموا حوله ، فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء من لبن ، فشرب وهو على راحلته ، ثم ناول الذي يليه عن يمينه ، فشرب قائماً ، حتى شرب القوم كلهم قياماً .

وقد ذكره ، كما بينا . ونقل كلام البخاري معكوساً ! فقال : « روى الصلت عن يونس برسلاً ! » وكلام البخاري أن يونس هو الذي روى عن الصلت ، على الصواب .

مسلم : هكذا ذكر في هذا الإسناد غير منسوب . وكذلك ترجمه البخاري في الكبير ، في موضعين : ٢٧٥/١/٤ . برقم : ١١٦٥ « سلم الهجيمي ، سمع أبا هريرة ، روى عنه الصلت بن غالب » . و ٢٧٩/١/٤ ، برقم : ١١٨٠ « مسلم : قال محمد بن سلام : نا عبد الأعلى . عن يونس بن عبيد ، عن الصلت بن غالب الهجيمي ، عن مسلم : أنه سأل أبا هريرة . . . » ، فأشار إلى هذا الحديث . وابن أبي حاتم ترجم له ٢٠١/١/٤ - ٢٠٢ : « مسلم ، عن أبي هريرة ، روى عنه الصلت بن غالب » . والحسيني ترجم له في الإكمال . ص ١٠٥ كذلك ، وقال : « مجهول » .

أما الحفاظ . فإنه ذكره في التعجيل . ص : ٤٠٢ ، وقال : « هو ابن بديل . تقدم » . وذكر في ترجمة « مسلم بن بديل العدوي » . ص : ٣٩٩ أنه « تقدم له حديث آخر . في ترجمة الراوي عنه : الصلت بن غالب » . يريد هذا الحديث . وقد تبع في ذلك الحسيني في الإكمال . ص : ١٠٤ . حيث ذكر في ترجمة « مسلم بن بديل العدوي » - من الرواة عنه « الصلت بن غالب الهجيمي » .

وأنا أظن - بل أرجح - أن أول من وقع في هذا الوهم : ابن حبان ، حيث صنع ذلك في الثقات ، ص : ٣٣٣ ، فذكر في ترجمة « مسلم بن بديل » - أن من الرواة عنه « الصلت بن غالب » . ثم أشار إلى هذا الحديث موجزاً ، « عن أبي هريرة . قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب على راحلته ، ثم ناول الذي على يمينه » .

والراجح عندي صنيع البخاري وابن أبي حاتم ، إذ جعلوا « مسلماً » راوي هذا

٧٥٢٥ حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامَ سَاجِدًا أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ !

٧٥٢٦ حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، يعني ابن عُبَيْد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا يُؤْمِنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ !

الحديث . غير « مسلم بن بديل العدوي » . خصوصاً وأن البخاري نسبته بأنه « الهعجيني » .

وأياً ما كان فالإسناد صحيح . لأنه رَوَاهُ تَابِعِي عَرَفَ اسْمَهُ ، وَسَكَتَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ذِكْرِهِ بِجَرَحٍ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ .

والحديث ذكره أفيشمي في مجمع الزوائد ٥ : ٧٩ . وقال : « رواه أحمد . ومسلم هذا : لم أجد من وثقه ولا جرحه . وبقية رجاله ثقات » . وانظر في جواز الشرب قائماً — ما مضى مراراً . أخرجه : ٧٠٢١ . وفي النهي عنه — ما يأتي : ٧٧٩٥ .

● (٧٥٢٥) إسناده صحيح .

ورواه الجماعة . كما في المنتقى : ١٣٧٧ .

● (٧٥٢٦) إسناده صحيح .

وهو مكرر ما قبله . وقوله « يرفع » — في « رفع » . وصححناه من ك م .

٧٥٢٧ حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : أوصاني خليلي بثلاث : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والوتر قبل النوم ، والغسل يوم الجمعة .

٧٥٢٨ حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي هريرة . قال : ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ، أو إن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن فلاناً نام البارحة ولم يُصَلِّ حتى أصبح ، قال : بال الشيطان في أذنه .

٧٥٢٩ حدثنا عبد الأعلى . عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سامة

● (٧٥٢٧) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٤٥٢ . ومكرر : ٧١٨٠ ، بهذا الإسناد . وقد فصلنا انقول فيه : ٧١٣٨ .

وانظر : ٧٥٠٣ . ٧٦٥٨ .

هنا في المخطوطة م : « آخر الثالث . وأول الرابع » .

● (٧٥٢٨) إسناده صحيح .

وسيائي : ٩٥١٢ . من طريق يونس عن الحسن - أيضاً ، بزيادة في آخره : « وقال الحسن : إن بوله والله ثقبان » .

وذكره الشيخ في مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٢ . بهذه الزيادة . وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأشار الحافظ في التتميع ٣ : ٢٤ - إلى رواية أحمد لهذا الحديث مع زيادة كلمة الحسن . وقد مضى معناه . من حديث ابن مسعود : ٣٥٥٧ ، ٤٠٥٩ . وانظر : ٧٤٣٤ .

● (٧٥٢٩) إسناده صحيح .

بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعةً من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

٧٥٣٠ حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلامة ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس المسكينُ الذي ترُدُّه التمرةُ والتمرتان ، والأكلةُ والأكلتان ، قالوا : فمن المسكينُ يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجدُ غنًى ، ولا يعلمُ الناسُ بحاجته فيتصدقَ عليه . قال الزهري : وذلك هو المحروم .

وهو مكرر : ٧٤٥٣ .

● (٧٥٣٠) إسناده صحيح .

ورواه النسائي ١ : ٣٥٩ . عن نصر بن علي . عن عبد الأعلى . بهذا الإسناد . ولكن لم يذكر فيه كلمة الزهري « وذلك هو المحروم » .

ورواه أبو داود : ١٦٣٢ . من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن معمر . به . وفيه « وذلك المحروم » — متصلة بالحديث مدرجة فيه . ثم قال أبو داود : « روى هذا الحديث محمد بن ثور . وعبد الرزاق — عن معمر . وجعلوا المحروم من كلام الزهري . وهو أصح » . وهو كما قال . فيؤيده أيضاً رواية المسند هذه .

والحديث رواه مالك : ٩٢٣ ، والبخاري ٣ : ٢٦٩ — ٢٧٠ ، ٢٧١ ، و ٨ : ١٥٢ ، ومسلم ١ : ٢٨٣ — بنحوه ، مطولاً ومختصراً . من أوجه أخر .

وأشار الحافظ ابن كثير في التفسير ٨ : ٦٦ . إلى تفسير الزهري للمحروم . وإلى هذا الحديث من رواية الشيخين . وسيأتي بنحوه . عقب هذا .

٧٥٣١ حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل هذا الحديث ، غير أنه قال : قالوا : يا رسول الله ، فمن المسكينُ ؟ قال : الذي ليس له غنى ، ولا يسأل الناسَ إلحافاً .

٧٥٣٢ حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن همام بن منبّه ، أخي وهب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ .

٧٥٣٣ حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سامة ،

وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود . بإسناد ضعيف : ٣٦٣٦ ، ٤٢٦٠ .

• (٧٥٣١) إسناده صحيح .

وهو مكرر ما قبله بنحوه .

وإحدى روايات البخاري إليه . ٣ : ٢٦٩ - ٢٧٠ ، هي من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد . عن أبي هريرة .

• (٧٥٣٢) إسناده صحيح .

ورواه ابنه بخاري ٥ : ٤٦ . عن مسند ، عن عبد الأعلى . بهذا الإسناد .

ورواه مسلم ١ : ٤٦٠ . بنحوه ولم يسم لفظه — من رواية عيسى بن يونس ، وعبد البرزق . كلاهما عن معمر .

وقد مضى معناه مطولاً بنحوه : ٧٣٣٢ ، ٧٤٤٦ .

• (٧٥٣٣) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٢٧٢ . وقد أشرنا إليه هناك .

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : اليهود والنصارى لا يَصْبُغُونَ ، خَالَفُوا عَلَيْهِمْ .

٧٥٣٤ حدثنا عبد الله بن مُنَمِّرٍ، حدثنا محمد، يعني ابن عمرو ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس مُعَادِنٌ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا قَفَّهُوا .

٧٥٣٥ حدثنا ابن مُنَمِّرٍ، ويزيد ، قالا : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فُجِّرَتْ أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ : الْفُرَاتُ ، وَالنَّيْلُ ، وَسَيْحَانُ ، وَجِيحَانُ .

● (٧٥٣٤) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٤٨٧ .

● (٧٥٣٥) إسناده صحيح .

وسَيِّئِي بَنِي سَامَةَ : ٧٨٧٣ . ٩٦٧٢ . من رواية خُصَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . عن حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ . عن أبي هريرة . وقد رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢ : ٣٥١ . من طريق خُصَيْبِ .

وَأَمَّا السُّيُوطِيُّ فَذَكَرَ الرَّوَايَةَ الَّتِي هُنَا . فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : ٥٨٤١ . وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِغَيْرِ الْمُسْنَدِ ! فِي حَيْثُ أَنَّهُ فِي الصَّحِيحِ .

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الزُّوَالِدِ ١٠ : ٧١ . بِزِيَادَةِ « أَرْبَعَةٌ أَجْبَالٌ مِنْ أَجْبَالِ الْجَنَّةِ » . وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ » . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ . فَقَالَ : « حَدِيثُهُ فِي الْأَنْهَارِ . فِي الصَّحِيحِ » . « سَيْحَانٌ » فِي « السَّيْحَانِ » بِزِيَادَةِ لَامِ التَّعْرِيفِ . وَهُوَ خَطَأٌ ، صَحَّحْنَاهُ مِنْ

ك ٢ .

٧٥٣٦ حدثنا يزيد، وابن مُعمر، قالوا : حدثنا محمد بن عمرو ،
عن أبي سامة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
غَيَّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى .

٧٥٣٧ حدثنا يزيد، وابن مُعمر، قالوا : حدثنا محمد بن عمرو ،
عن أبي سامة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُوقَفُ عَلَى الصَّرَاطِ ، فَيَقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ،
فِيضَلُّمُونَ خَائِفِينَ وَجَلِيلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا ، وَقَالَ يَزِيدُ : أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ
مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ . فَيَقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ رَبَّنَا ، هَذَا

وفي النهاية لابن الأثير : أن سيحان وجيحان : « نهران بالعواصم ، عند
المتصيفة وطرَسُوس » .

● (٧٥٣٦) إسناده صحيح .

وقد مضى معناذ بنحوه : ٧٢٧٢ ، ٧٥٣٣ . وأما هذا اللفظ فذكره السيوطي
في الجامع الصغير : ٥٧٨٥ . ونسبه للمسنذ وصحيح ابن حبان .

● (٧٥٣٧) إسناده صحيح .

ورواه ابن ماجة : ٤٣٢٧ ، من طريق محمد بن بشر . عن محمد بن عمرو .
بهذا الإسناد . ونقل شارحه عن الزوائد : قال : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .
وقد أخرج البخاري بعضه من هذا الوجه . وله شاهد في الصحيحين . من حديث
أبي سعيد » .

وقد وهم البوصيري فيما نسب للبخاري ، فالبخاري روى قطعة منه حقاً ١١ : ٣٦٠ ،
ولكن ليس من هذا الوجه ، بل من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

الموت ، ثم يقال : يا أهل النار ، فيطَّلَعُونَ فَرَحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا
 مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ ، فيقال : هل تعرفون هذا؟ قالوا : نعم ، هذا
 الموت ، فيأمرُ به فيُذْبَحُ عَلَى الصَّرَاطِ ، ثم يقال للفرّيقين كلاهما : خُودُ
 فِيمَا تَجِدُونَ ، لا موت فيه أبداً .

٧٥٣٨ حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد — وابن نمير . قال : حدثنا محمد ،

عن أبي سامة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ ، رَبَّاتِهَا ، فَلَمْ تُعْنَبِهَا ، وَلَمْ تَسْتَبِهَا ، وَلَمْ
 تُرْسَلِهَا فَنَأَتْ كُلَّ مِنْ خَشَّاشِ الْأَرْضِ .

وسينائي في المسند من أوجه . مختصراً ومطولاً : ٨٨٩٣ . ٨٨٩٤ . ٩٤٦٣ ،
 ١٠٦٦٥ . وليس منها طريق « أبي الزناد عن الأعرج » .

وسينائي أيضاً مطولاً : ٨٨٠٣ . من رواية العلاء بن عبد الرحمن . عن أبيه ،
 عن أبي هريرة . ومن طريق العلاء هذه . رواه الترمذي ٣ : ٣٣٥ — ٣٣٦ . وقال :
 « هذا حديث حسن صحيح » .

وقد مضى نحو معناه . من حديث ابن عمر : ٥٩٩٣ . ٦٠٢٢ . ٦١٣٨ .
 ● (٧٥٣٨) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ٦ : ٢٥٤ — ٢٥٥ . ومسلم ٢ : ٢٩٢ . من رواية سعيد
 المقبري . عن أبي هريرة . نحوه . ولم يذكر الفظه . بل أحالا على حديث عبد الله
 بن عمر قبله بمعناه .

فائدة : حديث عبد الله بن عمر — في هذا — رواه البخاري مرة أخرى ٦ :
 ٣٨٠ . وهو ليس في المسند — فيما رأيت — مع أنه في الصحيحين .

ورواه أيضاً مسلم ٢ : ٣٢٥ . وابن ماجه : ٤٢٥٦ ، من رواية حميد بن
 عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . بنحوه ، مطولاً .

٧٥٣٩ حدثنا ابن نمير، ويزيد، قالا : أخبرنا محمد، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا : إنك تواصل؟ قال : إنكم كهيتي، إن الله حيي يُطعمني ويسقيني، وقال يزيد : إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني .

٧٥٤٠ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، قال : سمعت سالمًا، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُقبضُ العلم، ويظهر الفتى، ويكثر الهرج، قيل : يا رسول الله، وما الهرج؟ قال : القتل .

ورواية حميد بن عبد الرحمن ستأتي في المسند : ٢٧٦٣٥ .

وسأأتي الحديث مراراً ، من أوجه عن أبي هريرة : ٨١٨٦ . ٩٨٩٢ . ١٠٠٣٥ . ١٠٢١١ . ١٠٥٩٢ . ١٠٧٣٨ . وليس في هذه الأوجه رواية سعيد المقبري . التي رواها الشيخان .

وقد مضى معناه ، ضمن قصة . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

٦٤٨٣ . ٦٧٦٣ .

● (٧٥٣٩) إسناده صحيح .

وهو مختصر : ٧٤٨٦ .

● (٧٥٤٠) إسناده صحيح .

حنظلة : هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي . سبق توثيقه :

٤٥٢٤ .

سالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

والحديث رواه البخاري ١ : ١٦٥ ، عن المكِّي بن إبراهيم ، عن حنظلة ، به .

وقد مضى معناه مطولاً : ٧١٨٦ . ٧٤٨١ .

٧٥٤١ حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء .

٧٥٤٢ حدثنا يعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ، لم تزل الملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يُحدِّثْ أو يَقُومْ .

٧٥٤٣ حدثنا يعلى ، ويزيد ، قالوا : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

● (٧٥٤١) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٢٨٣ . من وجه آخر . وهو هناك « التصفيح » بدل « التصفيق » . ومعناها واحد .

وقد رواه مسلم ١ : ١٢٦ . بأسانيد ، عن الأعمش . ولم يذكر لفظه ، إجابة على ما قبله .

● (٧٥٤٢) إسناده صحيح .

ورواه مالك في الموطأ . ص : ١٦٠ ، بنحوه . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . وكذلك رواد البخاري ١ : ٤٤٨ ، و٢ : ١١٩ . من طريق مالك . ورواه مسلم ١ : ١٨٤ . من أوجه .

وقد مضى معناه : ٧٤٢٤ . ضمن حديث مطول ، من رواية الأعمش . عن أبي صالح . عن أبي هريرة . وخرجناه هناك من الصحيحين أيضاً .

وقد مضى معناه . من حديث علي بن أبي طالب : ١٢١٨ ، ١٢٥٠ . قوله « أو يقوم » ، هكذا ثبت في الأصول الثلاثة بإثبات الواو مع عطفه على الخزوم . وهو جائز . له توجيهه في العربية .

● (٧٥٤٣) إسناده صحيح .

عن أبي هريرة، قال: مرّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يزيد: مرّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنّازة، فأثنوا عليها خيراً في مناقب الخير، فقال: وجبت، ثم مرّت عليه جنّازة أخرى، فأثنوا عليها شراً في مناقب الشر، فقال: وجبت، ثم قال: إنكم شهداء في الأرض.

٧٥٤٤ حدثنا يعلى، ويزيد، قالا: أخبرنا محمد بن عمرو، عن

وسيان بن طريق محمد بن عمرو. عن أبي سلمة أيضاً: ١٠٤٧٦. ١٠٨٤٨. ومن هذا الوجه رواه ابن ماجه: ١٤٩٢. من طريق علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو. ونقل شارحه عن زوائد البوصيري. قال: «إسناد ابن ماجه صحيح، ورجاله رجال الصحيحين».

ورواه أبو داود: ٣٢٣٣. والنسائي ٢: ٢٧٣. بنحو معناه، من رواية عامر بن سعد. عن أبي هريرة. وسيان بن طريق محمد بن عمرو أيضاً: ١٠٠١٤، ١٠٠٧٨. وفي مجمع الزوائد ٣: ٤ رواية أخرى بمعناه. مطولة. وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. ورواه البزار باختصار». فقصر إذ لم يذكر أن أصله في السنن الثلاث.

وقوله «إنكم شهداء في الأرض». يعني «شهداء الله». ولكن لفظ الجلالة لم يذكر في الأصول الثلاثة في هذا الموضع، وهو ثابت في سائر الروايات. وقد مضى معناه مطولاً. من حديث عمر بن الخطاب: ١٣٩. ٢٠٤، ٣٨٩.

وسيان معناه من حديث أنس، مطولاً ومختصراً، مراراً، منها: ١٢٩٧٠، ١٢٩٧١. وحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أيضاً.

● (٧٥٤٤) إسناد صحیح.

وقد مضى معناه، من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، ضمن الحديث: ٧١٦٨، ولكن بلفظ: «من رأني في المنام فقد رأني».

أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

والثابت هنا في الأصول الثلاثة « فقد رأى الحق » . وفي جامع المسانيد والسنن
للحافظ ابن كثير . نقلا عن هذا الموضع من المسند . بهذا الإسناد : « فقد رأني »
- بدل « فقد رأى الحق » . ولكن الحديث سيأتي مرة أخرى ، من هذا الوجه :
٩٤٨٤ . عن أبي معاوية ، عن محمد بن عمرو . عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
بلفظ « فقد رأني الحق » . وهذه الرواية ذكرها الحافظ ابن كثير أيضاً . في موضعها
من جامع المسانيد . ولكن بلفظ : « فقد رأى الحق » .

فعن هذا رجحت صحة ما في الأصول الثلاثة هنا . وأن ما نقله ابن كثير عن
هذا الموضع ، إما سهو منه . رحمه الله ، وإما خطأ من الناقلين .

وهذا الحديث رواه أيضاً عن أبي هريرة : ابن سيرين ، وأبو صالح ، كلاهما
بلفظ « فقد رأني » . كرواية عاصم بن كليب ، عن أبيه . عن أبي هريرة :
وستأتي رواية ابن سيرين : ٩٣١٣ ، ١٠١١٣ . ورواية أبي صالح : ٩٣٠٥ ،
٩٩٦٧ . ١٠٠٥٧ .

وكذلك رواه البخاري ١٠ : ٤٧٧ - ٤٧٨ . من رواية أبي صالح . ورواه
مسلم ٢ : ٢٠١ . من رواية ابن سيرين .

وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن - راويه عن أبي هريرة هنا - فقد اختلفت
الرواية عنه : فرواه عنه محمد بن عمرو . هنا وفي : ٩٤٨٤ ، بلفظ « فقد رأى
الحق » . أو « فقد رأني الحق » .

ورواه عنه الزهري بلفظ آخر :

فرواه مسلم ٢ : ٢٠١ . من طريق يونس . عن الزهري : « حدثني أبو سلمة
بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من
رأني في المنام فسيراني في اليقظة . أو الكأما رأني في اليقظة ، لا يتمثل الشيطان بي .
وقال [يعني الزهري] : فقال أبو سلمة : قال أبو قتادة : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من رأني فقد رأى الحق » . ثم رواه مسلم عقبه ، من رواية ابن أخي

رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدَ رَأَى الْحَقَّ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي .

الزهري : « حدثنا عمي ، فذكر الحديثين جميعاً . بإسناديهما سواء ، مثل حديث يونس » .

وهذه الرواية ، رواية الزهري عن أبي سلمة — لم يروها أحمد في المسند في مسند أبي هريرة ، وإنما رواها في مسند « أبي قتادة » . (٥ : ٣٠٦ ج) ، من طريق ابن أخي الزهري . عن الزهري ، عن أبي سلمة . من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي قتادة . بلفظ مسلم سواء ، إلا أنه قال في حديث أبي قتادة : « فقد رأني الحق » . وفرقها البخاري حديثين في موضعين :

فروى ١٢ : ٣٣٨ . من طريق يونس عن الزهري . عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . بلفظ : « فسیراني في اليقظة » . ولم يذكر الشك : « أو لكأما رأني في اليقظة » .

ثم روى ١٢ : ٣٤٤ . من طريق الزبيدي . عن الزهري . قال : « قال أبو سلمة : قال أبو قتادة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من رأى فقد رأى الحق » . ثم قال البخاري : « تابعه يونس . وابن أخي الزهري » . وهذه إشارة منه إلى روي أحمد وسلم ، من طريق ابن أخي الزهري . ورواية مسلم من طريق يونس . وزاد الحافظ في الفتح . في تخريج هاتين المتابعتين . قال : « وأخرجه أبو يعلى في مسنده . عن أبي خيثمة شيخ مسلم فيه . ولفظه : من رأى في المنام فقد رأى الحق . وقال الإسماعيلي : وتابعهما شعيب بن أبي حمزة . عن الزهري . قلت [التماثل ابن حجر] : وصله الذهلي في الزهريات . ولم يشر الحافظ في وصل هذه المتابعة إلى رواية أحمد في مسند أبي قتادة .

فرواية الزهري عن أبي سلمة تدل على أن لفظ « فقد رأى الحق » . أو « فقد رأني الحق » — إنما هو لفظ حديث أبي قتادة . وليس لفظ حديث أبي هريرة . والزهري أحفظ وأثبت من مائة مثل « محمد بن عمرو » . وإن كان « محمد بن عمرو » لا يدفع عن الصدق . ويؤيد ترجيح رواية الزهري — روايات ابن سيرين ، وأبي صالح ، وكليب بن شهاب الجرمي . التي أشرنا إليها آنفاً .

٧٥٤٥ حدثنا يعلى ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **يَحْسِرُ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيُقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ تِسْعَةٌ .**

والظاهر عندي أن محمد بن عمرو سمع الحديثين من أبي سلمة : حديث أبي هريرة . وحديث أبي قتادة . فروى حديث أبي هريرة بلفظ حديث أبي قتادة . على الرواية بالمعنى . أو نحو ذلك . أو سها فدخل عليه لفظ حديث في لفظ آخر . لتقارب المعنى . والله الموفق للصواب .

● (٧٥٤٥) إسناده صحيح .

ورواد ابن ماجة : ٤٠٤٦ . من طريق محمد بن بشر . عن محمد بن عمرو . بهذا الإسناد . ونقل شارحه عن الزوائد أنه قال : « إسناده صحيح . رجاله ثقات . وإدخاله في الزوائد فيه - عندي - شيء من التساهل :

فقد رواد مسلم ٢ : ٣٦٤ . بنحوه . من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يحسر النمرات عن جبل من ذهب . يقتتل الناس عليه ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون . ويقول كل رجل منهم : لعلي أكون أنا الذي أنجر . » وسيأتي بنحو هذه الرواية . من رواية سهيل : ٨٠٤٨ . ٨٣٧٠ .

ثم قد روى البخاري ١٣ : ٧٠ ، ومسلم ٢ : ٣٦٤ - نحو معناه . من رواية حفص بن عاصم عن أبي هريرة . ومن رواية الأعرج عن أبي هريرة . بلفظ : « يوشك النمرات أن يحسر عن كنز [وفي الرواية الثانية : عن جبل] من ذهب . فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً » .

فالحديث أصله في الصحيحين ، واللفظ الذي هنا أقرب معنى لرواية مسلم من طريق سهيل . فمثل هذا لا ينبغي أن يجعل من زيادات ابن ماجة . وسيأتي الحديث أيضاً من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة : ٨٥٤٠ ، ٩٣٥٦ . « يحسر » : بضم السين وكسرها ، من باني « قتل وضرب » .

٧٥٤٦ حدثنا يعلى ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ، ولكن الغنى غنى النفس .

٧٥٤٧ حدثنا يعلى ، ويزيد ، قالا : أخبرنا محمد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس تَبَعٌ لقريش في هذا الأمر ، خيارهم تبعٌ لخيارهم ، وشرارهم تبعٌ لشرارهم .

٧٥٤٨ حدثنا يزيد ، ويعلى قالا : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الحبة السوداء شفاءٌ من كل داءٍ ، إلاَّ السَّامَ ، قالوا : يا رسول الله ، وما السَّامُ ؟ قال : الموت .

٧٥٤٩ حدثنا يعلى ، حدثنا فضيل ، يعني ابن غزوان ، عن ابن أبي نعيم ،

٢٦٢
٢

● (٧٥٤٦) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٣١٤ .

● (٧٥٤٧) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٣٠٤ . بنحوه .

● (٧٥٤٨) إسناده صحيح .

وقد مضى : ٧٢٨٥ . من رواية الزهري عن أبي سلمة . بنحوه . وفيه هناك تفسير « السام » من كلام الزهري . ولكنه هنا في هذه الرواية ، مرفوع صريحاً . من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

● (٧٥٤٩) إسناده صحيح .

وهو حديثان ، سبقا بإسناد واحد . فجعلنا لثانتهما الرقم نفسه مكرراً .

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الفضة بالفضة مثلاً
بمثل ، وزناً بوزن ، والذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو رباً .
٧٥٤٩ م ولا تباعُ ثمرةٌ حتى يمدَّو صلاحُها .

٧٥٥٠ حدثنا ربيعُ بنُ إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن ، يعني
ابن إسحاق ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يتركنهنَّ أهل الإسلام : النياحة ،

ابن أبي نعم : هو عبد الرحمن البجلي .

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٦٦ ، والنسائي ٢ : ٢٢٢ . كلاهما من طريق
محمد بن فضيل بن غزوان ، عن أبيه . بهذا الإسناد .

وذكره المحجد في المنتقى : ٢٨٩٣ . ولم يذكر في آخره « فمن زاد فهو رباً » .

وهذه الزيادة ثابتة في روايتي مسلم والنسائي .

وانظر : ٧١٧١ .

● (٧٥٤٩ م) إسناده صحيح ، بالإسناد قبله .

ورواد مسلم ١ : ٤٤٨ . من طريق ابن فضيل . عن أبيه . نحوه .

ونسبه المحجد في المنتقى : ٢٨٥٣ أيضاً للنسائي وابن ماجه . وانظر : ٦٣٧٦ .

● (٧٥٥٠ م) إسناده صحيح .

سعيد : هو المقبري .

والحديث رواد ابن حبان في صحيحه (٢ : ٧٨ من مخطوطة التقاسيم والأنواع

المصورة عندي) . من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب . عن ربيع بن إبراهيم -

شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد . ولفظه : « ثلاث . . . والاستسقاء بالأنواء .

والشعائر » .

ولم أجده - بعد طول البحث والتتبع - من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة ،

والاستسقاء بالأنواء، وكذا، قلت لسعيد: وما هو؟ قال: دَعْوَى الجاهلية:
يا آل فلان، يا آل فلان، يا آل فلان.

إلا في هذا الموضع من المسند، وذلك الموضع من ابن حبان.

ويبدو لي أن سعيداً المقبري نسي الثالثة وشك فيها، فقال في رواية المسند هنا:
« وكذا »، حتى سأله عبد الرحمن بن إسحق، فقال: « دعوى الجاهلية ». ثم لعله
استذكر أو استيقن مرة أخرى فلم يشك، وقان دون سؤال: « والتعاير »، يعني
التعاير في الأنساب والظعن فيها. وهذا هو الثابت في سائر الروايات التي رأينا: من
حديث أبي هريرة وغيره. كما سنشير إليه، إن شاء الله.

وروى الحاكم في المستدرک ١ : ٣٨٣ . من طريق الأوزاعي ، عن إسماعيل بن
عبيد الله ، عن كريمة بنت الحسحاس المزنية ، قالت : « سمعت أبا هريرة ، وهو في
بيت أم الدرداء ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة من الكفر بالله :
شق الخيب . والنياحة . والظعن في النسب » . قال الحاكم : « صحيح الإسناد . ولم
يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وهو كما قلنا .

وذكر المنذري في الترغيب ٤ : ١٧٦ هذا اللفظ . وقال : « رواه ابن حبان في
صحيحه ، والحاكم . وقال : صحيح الإسناد » . ثم أشار إلى رواية لابن حبان ،
أولها : « ثلاثة هي الكفر » . ثم أشار إلى الرواية التي نقلنا آتناً عن ابن حبان .
وقد جاء هذا المعنى مطولاً ، عن أبي هريرة . من وجه آخر :

فروى أبو الربيع المدني ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « أربع في أمتي من أمر
الجاهلية . إن يدعوهن : التطاعن في الأنساب . والنياحة . ومطرنا بنوء كذا وكذا ،
والعندي : الرجل يشتري البعير الأجرى . فيجعلها في مائة بعير ، فتجرب . فمن
أعدى الأول ؟ » . رواه أحمد في المسند : ٩٨٧٣ ، وهذا لفظه . ورواه أيضاً بنحوه ،
بأسانيد ، من حديث أبي الربيع عن أبي هريرة : ٧٨٩٥ ، ٩٣٥٤ ، ١٠٨٢١ ،
١٠٨٨٣ .

وكذلك رواه الترمذي ٢ : ١٣٥ ، بنحوه ، من هذا الوجه ، وقال : « هذا
حديث حسن » .

٧٥٥١ حدثنا ربيعي ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى عليّ مرةً واحدةً كتب الله عز وجل له [بها] عشرَ حسناتٍ .

ولعله من أجل هذه الرواية ، وأنه رواها الترمذي - لم يذكر نفيشمي هذا الحديث في مجمع الزوائد .
وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، انظرها في الترغيب ٤ : ١٧٦ - ١٧٧ ، ومجمع الزوائد ٣ : ١٢ - ١٤ .
وانظر ما مضى في مسند علي : ١٠٨٧ . وفي مسند ابن مسعود : ٤٤٣٠ .

● (٧٥٥١) إسناده صحيح .

ورواه ابن حبان ٢ : ٢٢٩ (من مخطوطة الإحسان) ، من طريق خالد بن عبد الله . وهو الطحان ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا الإسناد واللفظ .
وسمّي عقب هذا ، من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، بهذا اللفظ .

ورواه مسلم ١ : ١٢٠ . وأبو داود : ١٥٣٠ (١ : ٥٦٢ عون المعبود) ،
والترمذي ١ : ٣٥٣ (رقم ٤٨٥ بشرحنا) ، والنسائي ١ : ١٩١ . وابن حبان ٢ : ٢٢٩ (من مخطوطة الإحسان) - كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء . عن أبيه . عن أبي هريرة . بلفظ : « صلى الله عليه عشرًا » .

فالظاهر من هذه الروايات أن أبا هريرة رواه باللفظين . والمعنى قريب .
وذكره المنذري في الترغيب ٢ : ٢٧٧ . بلفظ رواية مسلم ومن معه . ثم ذكر اللفظ الذي هنا . نسه لبعض ألفاظ الترمذي . وهو تساهل منه . فإن الترمذي إنما رواه كما ذكرنا . ولكنه ذكر اللفظين معاً تعليقاً ، بقوله : « وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . . . » .

زيادة كلمة [بها] ، من المخطوطتين ك م ، ولم تذكر في ع .

٧٥٥٢ حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى عليّ مرة
واحدة كتب الله عز وجل له بها عشرَ حسناتٍ .

٧٥٥٣ حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، عن سهيل ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب
كنزٍ لا يؤدّي حقه ، إلا جعل صفائحٍ يُحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى

وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمرو : ٦٦٠٥ ، ٦٧٥٤ .

● (٧٥٥٢) في إسناده نظر ، ولعله سقط منه شيء ، أو وقع غلط في حرف منه :
فإن ظاهر الإسناد هنا أنه « عن سهيل عن أبي هريرة » مباشرة . وثبت كان ذلك
ليكوننَّ إسناداً منقطعاً . وهو هكذا ثابت في الأصول الثلاثة .

وثبت بهامش م ما نصه : « كذا في نسخة أخرى » عن سهيل بن أبي صالح
عن أبي هريرة — والمعروف أن سهيلاً لا يروي عن أبي هريرة إلا بواسطة أبيه .
من خط الشيخ عبد الله بن سالم . يعني أن كاتب هذه الحاشية نقلها من هامش
نسخة من المسند كتب عليها الشيخ عبد الله بن سالم ذلك بخطه .

ومن المحتمل جداً أن يكون الأصل « عن سهيل عن أبي صالح » — مثل الإسناد
التالي لهذا ، وتكون كلمة « عن » حرفها بمض انناضين فكبتها « بن » . وقد يرجح
هذا الاحتمال أن المخطوطة ك كتب فيها الإسناد التالي « عن سهيل بن أبي صالح عن
أبي هريرة » — بتحريف كلمة « عن » إلى « بن » .
والحديث في ذاته صحيح ثابت بالإسناد قبله .

● (٧٥٥٣) إسناده صحيح .

وقد ثبت في لفظ الإسناد هنا ، في ع م « سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة » . وهو الصواب . وثبت في ك « سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة » .

بها جهته وجنبه وظهره ، حتى يحكم الله عز وجل بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غم لا يؤدي حقا ، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها ، ليس فيها عقصاء ولا جلاء ، كلما مضت آخرها ردت عليه أو لاها ،

وهو خطأ . حرفت فيه كلمة « عن » إلى « بن » . والحديث حديث « سهيل بن أبي صالح » عن أبيه . عن أبي هريرة . « وقد ثبت بهذا اللفظ الواضح ، في جامع المسانيد والسنن لابن كثير . حين نقل هذا الحديث . عن هذا الموضع من المسند ، وحين نقل أوله في التفسير عن هذا الموضع . كما سنذكر . وسيأتي - في تخريج الحديث - الدلائل الناصعة على صحة هذا . إن شاء الله :

والحديث سيأتي : ٨٩٦٥ . من طريق وهيب بن خالد . و ٨٩٦٦ . من طريق حماد بن سلمة - كلاهما عن سهيل . عن أبي هريرة .

وكذلك رواد أبو داود الطيالسي : ٢٤٤٠ . قال : « حدثنا وهيب بن خالد ، وكان ثقة . قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح المدني . عن أبيه . عن أبي هريرة . فذكره مرفوعاً .

وكذلك رواد مسلم . كاملاً مطولاً ١ : ٢٧٠ - ٢٧١ ، من طريق عبد العزيز بن المختار : « حدثنا سهيل بن أبي صالح . عن أبيه . عن أبي هريرة . ثم رواد من طريق عبد العزيز النراوردي . ومن طريق روح بن القاسم - كلاهما عن سهيل . بهذا الإسناد . ولم يذكر فيهما لفظه ، بل أحاطما على الرواية التي قباهما .

وروى أبو داود أوله . إلى ما قبل السؤال عن الخيل : ١٦٥٨ (٢ : ٤٨ - ٤٩ عون المعبود) . من طريق حماد بن سلمة . عن سهيل ، عن أبيه . عن أبي هريرة .

حتى يحكم الله عز وجل بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يُرْسَى سَبِيلُهُ ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدِّي حَقَّهَا ، إلا جاءت يوم القيامة أَوْفَرَ ما كانت ، فَيَبْطَحُ لها بَقَاعَ قَرَقَرٍ ، فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا ، كَلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يُرْسَى سَبِيلُهُ ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، ثم سئل عن الخيل ؟ فقال : الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ، وهي لرجلٍ أَجْرُهُ ، ولرجلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ ، وعلى رجلٍ وَزْرٌ ، أما الذي هي له أَجْرٌ ، فرجلٌ يَتَّخِذُهَا يُعِدُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بَطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ ،

وروى ابن ماجة آخره ، من أول قوله « الخيل معقود . . . » : ٢٧٨٨ . من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل . به . ولم يذكر في آخره السؤال عن الحمر .

وكذلك صنع النسائي ٢ : ١١٨ . فروى آخره ، من طريق أبي إسحق الفزاري ، عن سهيل . ولكنه ذكر بعضه ، ثم قال : « وساق الحديث » .

وروى الترمذي قطعة منه ٣ : ٥ - ٦ . في شأن الخيل - من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقد مضت قطعة منه : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » : ٥٧٦٩ . من طريق حماد بن سلمة . عن سهيل - ولم يذكر لفظها هناك : إحالة على حديث ابن عمر قبلها . وأشرنا إلى هذا الحديث هناك .

وروى مالك في الموطأ : ٤٤٤ - ٤٤٥ شطره الثاني ، من أول قوله « الخيل لرجل أجر . . . » - عن زيد بن أسلم . عن أبي صالح السمان [واللد سهيل] . عن أبي هريرة .

وإن مرّت بنهر فشربت منه ، فما غيّبت في بطونها فهو له أجر ، وإن مرّت فما أكلت منه فهو له أجر ، وإن استننت شرفاً ، فله بكل خطوة تخطوها أجر ، حتى ذكر أزواتها وأبوالها ، وأما التي هي له سترٌ وجمالٌ ، فرجل يتخذها تكرماً وتجملاً ، ولا ينسى حقّ بطونها وظهورها ،

وكذلك رواه البخاري ٥ : ٣٥ ، و ٦ : ٤٨ - ٤٩ ، ٤٦٦ ، و ٨ : ٥٥٩ ، و ١٣ : ٣٧٨ ، والنسائي ٢ : ١١٨ - ١١٩ - : كلاهما من طريق مالك .

والظاهر أن مالكاً هو الذي اختصره من هذا الوجه . فقد رواه مسلم ١ : ٢٦٩ - ٢٧٠ ، من طريق حفص بن ميسرة ، ومن طريق هشام بن سعد ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، مطولاً بشرطيه .

وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول : ٢٦٥٨ . ونسبه للبخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٢٦٦ - ٢٦٧ . ونسبه للبخاري ومسلم . وهذا تساهل منهما كما ترى ! فإنه لم يروده كاملاً أحد من أصحاب الكتب الستة ، إلا مسلم ، كما ذكرنا ، وإلا النسائي . فإنه روى شرطه الثاني من وجهين . كما سبق . وروى أيضاً شرطه الأول ، بنحوه . من وجهين آخرين ١ : ٣٣٤ - ٣٣٥ ، ٣٣٨ - ٣٣٩ .

ومن البين الواضح أن ابن الأثير والمنذري يريدان بهذه النسبة أصل الحديث ، لا تفصيله بشرطيه . ولكنه تساهل منهما على كل حال .

وكان الحافظ ابن كثير أشد احتياطاً منهما وتدقيقاً ، فقد نقل أوله عن هذا الموضع . بهذا الإسناد ، « عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة » ، في التفسير ٨ : ٤٧٨ . إلى قوله « وعلى رجل وزر » . ثم قال : « إلى آخره . ورواه مسلم في صحيحه بتمامه . منفرداً به دون البخاري ، من حديث سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة » .

وسياق الحديث من أوجه أخر غير ما أشرنا إليه . منها : ٨٩٦٧ ، ١٠٣٥٥ ،

— ١٠٣٥٧ .

وعُشْرُهَا وَيُسْرُهَا ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرْتُ ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا بَدْخًا
وَأَشْرًا ، وَرِيَاءً وَبَطْرًا ، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ؟ فَقَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا
إِلَّا الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود : ٣٧٥٦ ، ٣٧٥٧ . وفي مسند ابن عمر :

٦٤٤٨ .

« الصفائح » : جمع « صفيحة » ، وهي كل عريض من لوح أو حجارة ونحوهما .
قوله « ثم يرى سبيله » ، في المواضع الثلاثة - يجوز ضبطه بفتح الياء من
« يرى » مع فتح اللام من « سبيله » ، مفعول ، أي : يرى هذا الشخص سبيل
نفسه وعاقبة أمره . ويجوز ضم الياء مع فتح اللام ، أي : يريه الله أو الملائكة سبيله .
ويجوز أيضاً ضم اللام مع ضم الياء . فيكون « سبيله » نائب التفاعل .
« أوفر ما كانت » : أي أكثر ما كانت . من « الوفر » ، وهو الكثير الواسع .
« فيبطح » : أي يلتقي على وجهه لتطاد .

« بقماعٍ قرقر » - القماع : المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض . والقرقر :
الأملس .

« بأظافها » : جمع « ظلف » بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام ، وهو من
الشاة كالحافر من القرس .

« العقصاء » : الملتوية القرنين . وإنما ذكرها لأن العقصاء لا تؤلم بنطحها كما
تؤلم غير العقصاء .

« الجلحاء » : التي لا قرن لها .

قوله « استنت شرفاً » - الاستنان : الجري . والشرف ، بفتح الشين المعجمة
والراء : الشوط والمدى . قال ابن الأثير : « استن القرس استناناً ، أي : عدا لمرجه
ونشاطه شوطاً أو شوطين ، ولا راكب عليه » .

٧٥٥٤ حدثنا أبو كامل، وعفان، قالا : حدثنا حماد، عن سهيل، قال عفان في حديثه، قال : أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يُمطرَ الناسُ مطراً لا تُكِنُّ منه بُيوتُ المدَرِّ، ولا تُكِنُّ منه إلا بُيوتُ الشَّعْرِ.

٧٥٥٥ حدثنا أبو كامل، حدثنا، زهير حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنَعَتِ العِراقُ قَفِيزَها ودرهمَها، ومَنَعَتِ الشَّامُ مَدَّها ودينارَها، ومَنَعَتِ مِصرُ إرْدَبَها ودينارَها، وعُدَّتُم من حيثُ بدأتم، وعُدَّتُم من حيثُ بدأتم، وعُدَّتُم من حيثُ بدأتم، يَشهدُ على ذلك لحمُ أبي هريرة ودَمُهُ.

« البذخ » . بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدهما خاء معجمة : هو التبخر والتطاول .

« الأشسر » . بفتح الشين : البطر، وقيل : أشدُّ البطر . و « البطر » : الطغيان عند النعمة وطول الغنى .

« النفاذة » : أي المنفردة في معناها . وقال النووي في شرح مسلم ٧ : ٦٧ : « معنى النفاذة : تمثيلة النظير ، والجامعة : أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف » .

● (٧٥٥٤) إسنادُه صحيح .

وهو في مجمع التروائد ٧ : ٣٣١ . وقال : « رواه أحمد . ورجاله رجال الصحيح » . وفي متن الحديث هناك تحريف ، يصحح من هذا الموضع . « المدر » : هو الطين المتناسك اليابس .

● (٧٥٥٥) إسنادُه صحيح .

ورواه مسلم ٢ : ٣٦٥ . وأبو داود : ٣٠٣٥ (٣ : ١٢٩ - ١٣٠ عون

قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد] : سمعت يحيى بن معين ،
 وذكر أبا كامل ، فقال : كنت أخذُ منه ذا الشأن ، وكان أبو كامل
 بغدادياً من الأبناء *

المعبود) - كلاهما من طريق زهير . وهو ابن معاوية ، بهذا الإسناد ، نحوه .

* كلمة أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد - عقب هذا الحديث - التي رواها
 عن يحيى بن معين ، هي ثناء عظيم ، من يحيى لإمام الجرح والتعديل ، علي أبي
 كامل مظفر بن مدرك الخراساني . وقد أشرنا إليها في شرح الحديث : ٦٣١١ .

وقول يحيى « كنت أخذُ منه ذا الشأن » - يريد به : صنعة الحديث ومعرفة
 الرجال . كما نقل ذلك الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ : ١٢٥ ، عن يحيى بن معين .
 وقد روى الخطيب أيضاً هذه الكلمة التي هنا ، عن هذا الموضع من المسند :
 فرواها عن الحسن بن علي التميمي . عن أحمد بن جعفر بن حمدان ، وهو القمطي ،
 عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . وهذا الإسناد ، هو الإسناد الذي روى العلماء
 المسند عن طريقه . انظر مثلاً مقدمات المسند . في طبعتنا هذه ، ج ١ ص ٢٩ .

وقول يحيى « من الأبناء » - يريد به : أنه من أبناء خراسان . ووقع في ح
 « من الأبناء » ! وهو خطأ مطبعي . صححناه من ك م ، ومن رواية الخطيب عن
 هذا الموضع ، ومن روايته أيضاً بإسناده إلى أبي زكريا - وهو يحيى بن معين -
 قال : « سمعت أبا كامل . شيخاً من الأبناء . ثقة ، صاحب حديث » .

آخر الجزء الثالث عشر

أول الرابع عشر ، الحديث : ٧٥٥٦

إحصاء

الضعيف	الصحيح والحسن	عدد الأحاديث	الأجزاء السابقة
٨١٦	٦٤٦٠	٧٢٧٦	
٦	٢٧٣	٢٧٩	هذا الجزء الثالث عشر
<u>٨٢٢</u>	<u>٦٧٣٣</u>	<u>٧٥٥٥</u>	

ما وجدته بخط أبيه	زيادات عبد الله	الآثار	الأجزاء السابقة
٧٣	٢٩٣	٣٢	
٠٠	٠٠٠	٠٠	هذا الجزء
<u>٧٣</u>	<u>٢٩٣</u>	<u>٣٢</u>	

هذا العدد هو الأرقام التي أثبتنا قديماً ، كمثل الأجزاء السابقة ، وفي هذا الجزء حديث زدناه من المخطوطين ، وهو رقم ٧٣٤٠ . وما كان الحديثان بعده مكرران ، فقد جعلنا أوصفاً برقم ٧٣٤١ ، وثانيسهما بالرقم نفسه مكرراً ، فلم يتغير الرقم . وفي هذا الجزء أيضاً ثلاثة أحاديث مع كل منهما حديثان آخران برقم واحد . وهي ٧٣١٨ ، ٧٤٨٠ ، ٧٤٨١ . فالزيادة ٦ أحاديث ، وفيه أيضاً أربعة أحاديث مع كل منها حديث واحد . وهي ٧٣٤١ ، ٧٤٣٢ ، ٧٤٨٥ ، ٧٥٤٩ ، فالزيادة ٣ أحاديث . ثم يكون مجموع الزيادة في هذا الجزء إذن ١٠ أحاديث ، وقد مضى في الأجزاء السابقة زيادة ٢٦ حديثاً . ويلاحظ أولاً تصحيح الرقم للمسجود الصحيح ، في إحصاء الجزء الحادي عشر ، ص : ٢٣١ في آخر سطر ، إلى : ١٠٥٩ ، إذ أن ما هناك خطأ في الرقم . ثم يصحح المجموع أيضاً في إحصاء الجزء الثاني عشر ، ص : ٢٧٥ في آخر سطر ، إلى : ٧٣٠٢ . فيكون المجموع الصحيح إلى آخر هذا الجزء : ٧٥٩١ حديثاً .

جريدة المراجع*

جامع المسانيد والسُّنن ، الحادي لأقوم سنن . وهو المسند الكبير ، للإمام الحافظ ابن كثير ، أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي . المتوفى سنة ٧٧٤ . وهو ديوان عظيم . لم يوجد منه إلا سبعة مجلدات مفرقة . بدار الكتب المصرية ، نقلت منه مجلداً بالتصوير الشمسي ، مخطوط سنة ٧٨٩ . فيه أكثر مسند أبي هريرة . وقد رتب فيه الرواة عن أبي هريرة على حروف المعجم . وأول ما فيه رواية (جعفر بن عياض المديني) عن أبي هريرة . وينتهي بانتهاء مسند أبي هريرة . وهي قطعة جيدة ، صححت لنا كثيراً مما احتجنا إلى تحقيقه في هذا الجزء .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . وقد تم طبعه في مطبعة حيدر آباد . وجاءت إلينا بقية أجزائه . والحمد لله .

سنن ابن ماجه : طبعة مكتبة السيد عيسى الحلبي بمصر ، بتصحيح الأخ الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . وقد اعتمدنا الإشارة إليها ابتداء من هذا الجزء ، بدلاً من الطبعة السابقة . لأن هذه الطبعة رقت فيها الأحاديث بأرقام متتابعة ، فكل الأرقام التي تشير إليها في ابن ماجه في هذا الجزء - وفيما بعده . إن شاء الله - هي أرقام الأحاديث فيها .

مسند أبي عوانة . وهو مستخرجه على صحيح مسلم . طبع منه المجلدان : الأول والثاني . في حيدر آباد سنة ١٣٦٢ - ١٣٦٣ .

ذخائر العقبى . في مناقب ذوي القربى . لمحمد بن عبد الله الطبري (٦١٥ - ٦٩٤) . طبعة مكتبة القدسي بمصر سنة ١٣٥٦ .

(*) فذكر هنا من المراجع ما لم يسبق ذكره في الأجزاء الماضية .

الاستدراك والتعقيب*

- ٣٠٦١ الحديث ١٥ حديث أبي بكر هذا ، بطوله ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٧٤ - ٣٧٥ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، بنحوه ، والبزار ، ورجالم ثقات . وأشار إليه الخطيب في تاريخ بغداد ٥ : ٣٤٥ ، ورواه بإسنادين ، من طريق النضر بن شميل ، ومن طريق روح بن عباد ، كلاهما عن أبي نعامة . ولم يسق لفظه كاملاً .
- ٣٠٦٢ » ٢٣ وانظر ما يأتي : ٦٨ . وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٨٠ .
- ٣٠٦٣ » ٣٣ انظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢٦٢ .
- ٣٠٦٤ » ٦٨ انظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٨٠ . وانظر أيضاً شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين بن أبي العز ، بتحقيقنا ، ص : ٢٦٣ .
- ٣٠٦٥ » ١٠١ عملت ، صوابه : علمت .
- ٣٠٦٦ » ١٧١ نقله ابن كثير في التفسير ٨ : ٢٨٦ ، عن هذا الموضع ، وقال : « وقد أخرجه الجماعة في كتبهم إلا ابن ماجه ، من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، به » .
- ٣٠٦٧ » ٢٩٩ رواه البخاري ١٣ : ١٧٧ . ومسلم ٢ : ٨٠ - كلاهما من طريق هشام بن عروة . به .
- ٣٠٦٨ » ٣٠٥ نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٤٦١ ، عن هذا الموضع ، وقال : « رواه الترمذي وابن ماجه ، من رواية يزيد بن

* انظر صفحة ٣٦٥ من الجزء ٣ .

- هرون ، عن أصبغ ، وهو ابن زيد الجهني ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره ، وشيخه أبو العلاء الشامي : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، ولكن لم يخرج أحد .
- ٣٠٦٩ الحديث ٣١١ ونقله ابن كثير في التاريخ أيضاً ١ : ٨٩ - ٩٠ ، عن الموطأ ، ثمخرجه من رواية من ذكرهم في التفسير - مما نقلناه عنه في الشرح .
- ٣٠٧٠ » ٣٨٩ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٥٤٣ .
- ٣٠٧١ » ٥٢١ أشار إليه ابن كثير في التفسير ٣ : ٤٦٣ ، على أنه من رواية أحمد ، لا من زيادات ابنه عبد الله .
- ٣٠٧٢ » ٦١٥ رواه البخاري ٤ : ٧٣ - ٧٤ ، من رواية سفيان ، عن الأعمش ، بنحوه . ورواه مسلم ١ : ٣٨٦ - ٣٨٧ ، من طريق أبي معاوية - شيخ أحمد هنا - عن الأعمش ، به . ثم رواه بأسانيد آخر ، عن الأعمش .
- ٣٠٧٣ » ٧٠٤ وانظر تفسير الطبري ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر ، في الحديث : ١٧٤ .
- ٣٠٧٤ » ٧١١ وانظر : ١٢٦٦ ، ١٢٦٨ . وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢٩٣ .
- ٣٠٧٥ » ٧١٩ وانظر أيضاً ما يأتي في مسند ابن عباس : ٢٠٣٣ ، وفي مسند أبي هريرة : ٧٣٢٨ .
- ٣٠٧٦ » ٧٦٣ وانظر أيضاً : ٢٢٥٦ ، ٢٧٤٢ ، ٧٠٦٨ .
- ٣٠٧٧ » ٧٧٥ ورواه الحاكم مرة أخرى ٤ : ٢٦٢ ، من طريق محمد بن النرج أيضاً ، عن حجاج بن محمد .
- ٣٠٧٨ » ٨٠٣ رواه مسلم ١ : ٢١٥ ، من طريق الماجشون ، عن الأعرج .
- ٣٠٧٩ » ٨٩٦ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٦٢ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير شريح بن عبيد ، وهو ثقة ، وقد سمع من المقداد ، وهو أقدم من

- عليّ ». أقول : وهذا خطأ من الهيثمي ، فإن شريحاً هذا متأخر ، لم يدرك عليّاً ولا المقداد .
- ٣٠٨٠ الحديث ٩٧٩ أشار إليه الحافظ في الفتح ٣ : ٤٢٩ ، وقال : « إسناده صالح » . وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٤٤ .
- ٣٠٨١ » ١٠٢٤ (في الشرح : الصهباني - وهو خطأ) ، صوابه « الصهباني » .
- ٣٠٨٢ » ١٢٥٠ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٤٢٤ . ٧٥٤٢ .
- ٣٠٨٣ » ١٢٦٨ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢٩٣ .
- ٣٠٨٤ » ١٣٤٠ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٨٩ .
- ٣٠٨٥ » ١٣٥٤ نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٤٦٢ ، عن هذا الموضع ، ولم يقل شيئاً في تعليقه .
- ٣٠٨٦ » ١٤٢٦ روى الخطيب بإسناده ، في تاريخ بغداد ١٠ : ٣٨٧ ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يفتك مؤمن . الإيمان قيد الفتك » . ونسب السيوطي في الجامع الصغير : ٣٠٩٨ حديث أبي هريرة ، للبخاري في التاريخ . وأبي داود ، والحاكم .
- ٣٠٨٧ » ١٤٦٣ ذكرنا في الشرح أنه رواه مسلم ٢ : ٢٢٦ . وهو خطأ صوابه : ٢٣٦ .
- ٣٠٨٨ » ١٥٠٢ وانظر أيضاً : ٧٠٧٠ .
- ٣٠٨٩ » ١٥٢٢ رواه أبو داود : ٤٦٨٥ ، عن أحمد بن حنبل . بهذا الإسناد ، وعن إبراهيم بن بشار . عن سفیان . عن معمر . وسأفه أبو داود بلنظ إبراهيم بن بشار ، والمعنى واحد .
- ٣٠٩٠ » ١٥٥١ أشرنا في الشرح إلى الرواية المطولة . التي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٣٤ . ونزيد هنا : أن هذه الرواية المطولة نقلها ابن كثير في التاريخ ٧ : ٢٩٧ . من رواية يعقوب بن سفیان : « حدثنا الحميدي . حدثنا سفیان ،

وهو ابن عيينة ، حدثني العلاء بن أبي عباس ، أنه سمع أبا الطفيل . إلخ . فظهر من هذا أن إسناد الحاكم ٤ : ٥٢١ ، الذي رواه من طريق بشر بن موسى ، عن الحميدي ، عن العلاء بن أبي العباس - والذي أشرنا إليه في الاستدراك رقم : ١٨١ - سقط منه « سفيان بن عيينة » بين الحميدي والعلاء . وهذا الموضع في تاريخ ابن كثير مملوء بالتصحيف والغلط المطبعي ، فيستفاد تصحيحه مما كتبنا هنا .

٣٠٩١ الحديث ١٦٤٠ « أروى » المذكورة في الحديث ، هي : أروى بنت أويس بن سعد بن أبي سرح ، كما في نسب قريش للمصعب : ٤٣٣ . وأشار فيه إلى خصوصتها سعيد بن زيد . ذكرنا في الشرح أن « عبد الله بن قارظ » والد « إبراهيم » - لم نجد له ترجمة . ونزيد هنا أنه « عبد الله بن إبراهيم بن قارظ » . وهو غير « عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ » . وانظر ما حققنا في شرح : ٧٤٠٩ ، وقد تبين ذلك بعد طبع التسمين اللذين فيهما ترجمة « إبراهيم بن عبد الله بن قارظ » ، و ترجمة « عبد الله بن إبراهيم بن قارظ » - من كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١ / ١٠٩ ، و ٢ / ٢ / ٢ . وقد أشرنا أيضاً إلى ترجيح قرابة بين « عبد الرحمن بن عوف » ، و « ابن قارظ » . ثم أيلناه بما ذكرنا في الاستدراك رقم : ١٨٨ . ونزيد هنا أنه يؤيد وجود هذه القرابة أيضاً ما في الإصابة ٥ : ٢٢٤ ، في ترجمة « قارظ بن عتبة بن خالد ، حليف بني زهرة ، تزوج عبد الرحمن بن عوف ابنته » . وما في طبقات ابن سعد ٣ / ١ / ٩٠ ، في أولاد عبد الرحمن بن عوف : « وأبو بكر ، وأمه أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن

- عبيد بن سويد ، حليفهم » . وكذلك في الإصابة ٨ : ٢٢٧ ، في ترجمة « أم حكيم بنت قارظ » .
- ٣٠٩٣ الحديث ١٧٠١ في الشرح « وهو مكرر ما قبله ١٦٩٠ » ، صوابه : « و ١٦٩٠ » .
- ٣٠٩٤ » ١٧٣٠ ذكره ابن كثير في التفسير ٨ : ٦٥ ، عن هذا الموضع ، ثم أشار إلى روايتي أبي داود .
- ٣٠٩٥ » ١٧٧١ وقد ذكر الحافظ في المنتح ١٣ : ٣٥٠ رواية أبي داود ، وقال : « وصححه ابن خزيمة والحاكم » .
- ٣٠٩٦ » ١٨٣٩ وسيأتي أيضاً : ٣٢٤٧ . وانظر تفسير الطبري : ٤٨٥ . والحديث قد ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٥ ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري في الأدب المفرد ، والنسائي ، وابن ماجه . وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في الأسماء والصفات .
- ٣٠٩٧ » ١٨٦٥ رواه الحاكم في المستدرک ٣ : ٧ - ٨ . من طريق شعبة ، عن الأعمش . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . وروى قطعة منه قبل ذلك ٢ : ٣٩٠ من طريق سفيان ، عن الأعمش ، وصححه على شرطهما . ووافقه الذهبي .
- ٣٠٩٨ » ١٨٨٨ وسيأتي عن وكيع ، عن مالك : ٣٢٢٢ .
- ٣٠٩٩ » ١٩٨٥ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر : ٦٣٢٣ ، وفي مسند أبي هريرة : ٧٥٠٧ .
- ٣١٠٠ » ٢٠٣٣ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٢٨ .
- ٣١٠١ » ٢٢٣٤ نقله ابن كثير في التفسير ٨ : ٣٨٩ ، عن هذا الموضع .
- ٣١٠٢ » ٢٢٧٠ نقله ابن كثير أيضاً في التاريخ ١ : ٨٩ ، عن هذا الموضع . ثم نقل بعده الرواية الآتية : ٢٧١٣ . ثم قال : « تفرد به أحمد . وعلي بن زيد في حديثه نكارة » .

٣١٠٣ الحديث ٢٣٠١ نقله ابن كثير في التاريخ ٦ : ٥٨ ، عن هذا الموضع .

٣١٠٤ » ٢٣١٤ رواه إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، ص :

٦٠ - ٦١ ، عن محمد بن عيسى ، عن سلمة بن

الفضل ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد ، نحوه . ثم

رواه من طريق عبدة بن سليمان ، ومن طريق يونس بن

بكير ، كلاهما عن ابن إسحاق .

وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٧٧ .

٣١٠٥ » ٢٣٢١ أشرنا في الاستدراك : ٥٥٥ ، إلى أنه ذكره الهيثمي في

الزوائد ٨ : ٢٢٨ ، وأنه وقع فيه خطأ هناك . وزيد هنا

أنه ذكره قبل ذلك ٧ : ١٣٩ ، على الصواب ، فإنه

قال : « ولا بن عباس عند أحمد » ، إلخ ، ثم قال :

« في الصحيح بعضه » . ثم قال : « ورجال أحمد رجال

الصحيح » . فلم يذكر « ذكوان » الذي أخطأ فيه

في ذلك الموضع .

٣١٠٦ » ٢٣٢٣ نقله ابن كثير في التاريخ ١ : ٦٧ ، عن هذا الموضع ،

وقال : « تفرد به أحمد . وهو على شرط الصحيح » .

٣١٠٧ » ٢٣٣٥ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر : ٦٣٢٣ ، وفي مسند

أبي هريرة : ٧٥٠٧ .

٣١٠٨ » ٢٤٤٥ انظر في شأن السيف « ذي القمار » - نسب قريش ،

ص : ٤٠٤ - ٤٠٥ .

٣١٠٩ » ٢٤٨٣ رواه أبو نعيم في الحلية ٤ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، عن

الطبراني . عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم - هو

الفضل بن دكين - عن عبد الله بن الوليد العجلي ،

بهذا الإسناد . وقال : « غريب من حديث سعيد ،

تفرد به بكير » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ٢٤١ - ٢٤٢ ،

وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، ورجالهما ثقات » .

- وقال أيضاً : « رواه الترمذي باختصار » .
- ٣١١٠ الحديث ٢٥١٤ رواه ابن سعد في الطبقات ١ / ١ / ١١٥ - ١١٦ ،
عن هاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد .
وأشار إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ٢٤٢ ، مع
الحديث : ٢٤٨٣ ، وذكر أنه رواه أحمد والطبراني ،
ورجالهما ثقات .
- ٣١١١ » ٢٦٢٨ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٤١٢ . وفي مسند
أبي سعيد : ١١٥٣٠ ، ١١٧١٧ . وفي مسند جابر :
١٤١٥٨ ، ١٤٢٣٧ ، ١٤٤٨٢ ، ١٥٠٣٤ ، ١٥٠٨١ ،
١٥١١٣ ، ١٥٠٩٨ .
- ٣١١٢ » ٢٦٨٧ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٥٧ ، ٧٩٠٥ .
- ٣١١٣ » ٢٧١٣ رواه ابن سعد في الطبقات ١ / ١ / ٧ - ٨ ، عن الحسن
بن موسى الأشيب ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
ونقله ابن كثير في التاريخ ١ : ٨٩ ، مع الحديث
الماضي : ٢٢٧٠ ، ثم قال : « تفرد به أحمد ، وعلي بن
زيد في حديثه نكارة » .
- ٣١١٤ » ٣٠٧١ وانظر : ٢٠٩٧ ، ٣١٦١ . وانظر أيضاً ما يأتي في
مسند أبي هريرة : ٧٤٦٤ .
- ٣١١٥ » ٣٢٤٠ نقله ابن كثير في التاريخ ٦ : ١٦٠ ، عن هذا الموضوع .
ثم ذكر أنه رواه البخاري ، عن مسدد ، عن يحيى ،
وهو القطان . وسلم ، عن التماريري ، عن يحيى
القطان ، وبشر بن المفضل ، « كلاهما عن عمران بن
مسلم أبي بكر النخعي البصري ، عن عطاء بن أبي رباح ،
عن ابن عباس ، فذكر مثله » .
- ٣١١٦ » ٣٣٦٧ سيأتي معناه ، من حديث أبي هريرة : ٧٣٢١ .
- ٣١١٧ » ٣٤٨٦ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ٣٢١ ، وقال :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عثمان بن زفر الشامي ، وهو ثقة » .

٣١١٨ الحديث ٣٥٠٤ رواه الحاكم في المستدرک ١ : ٤٢٠ ، من طريق محمد بن إسحق الصغاني ، عن روح بن عبادة ، بهذا الإسناد . وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

٣١١٩ » ٣٦١٧ رواه ابن سعد في الطبقات ٢/٢/٧ ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش . بهذا الإسناد .

٣١٢٠ » ٣٦٢٦ وقد رواه البخاري كاملا في الأدب المفرد : ٢٥ - ٢٦ ، عن محمد بن سلام ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، به .

٣١٢١ » ٣٦٣٨ رواه مسلم ٢ : ٢٨٩ ، من طريق وكيع ، وأبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٦ - ٢٧ ، ونسبه للبخاري ، ومسلم ، وأبي داود . وإبرمدي . وهو تساهل منه ، فإن البخاري إنما روى بعضه فقط ١٠ : ٤٢٢ - ٤٢٣ ، من طريق منصور . عن أبي وائل .

٣١٢٢ » ٣٦٤٨ ذكره ابن كثير في التاريخ ١ : ٦٧ ، ونسبه لأحمد ، ومسلم .

٣١٢٣ » ٣٦٧٢ روى الحاكم في المستدرک ١ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحق ، ومن طريق زكريا بن أبي زائدة . عن أبي إسحق - بهذا الإسناد ، ولكن متن الحديث أوله : أن أول سورة نزلت فيها السجدة سورة الحج - ثم ذكر نحو هذا الحديث . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال الحاكم : « وليس يعلل أحد الحديثين الآخر » ، إلخ .

٣١٢٤ » ٣٦٩٦ نقله ابن كثير في التفسير ٨ : ٣٩٠ ، عن هذا الموضع . ثم أشار عقبه إلى رواية عبد الرزاق ، الآتية : ٤٢٢٠ .

٣١٢٥ الحديث ٣٦٩٧ رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٢٨ ، من طريق سفیان ، عن أبي إسحق ، بهذا الإسناد . وقال : « صحیح الإسناد ولم یخرجاه » . ووافقته الذهبي . ووقع فيه « حزة بن مالك » ، بدل « خمير بن مالك » . وهو خطأ ناسخ أو طابع .

٣١٢٦ » ٣٧٠٤ انظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٢٧٣١٨ .
 ٣١٢٧ » ٣٧٠٨ نقل ابن كثير في التاریخ ٥ : ٥١ - ٥٢ ، نحوه ، من رواية أبي داود الطيالسي . عن المسعودي ، بهذا الإسناد . وذكر عن البيهقي أن « ابن أثال » هذا : هو « أسامة بن أثال » . وأنه أسلم بعد ذلك . وسيأتي في : ٣٨٣٧ أنه « ابن أثال بن حجر » - فهو غير « ثمانية بن أثال بن النعمان » الذي أسلم وحسن إسلامه ، كما في حديث أبي هريرة الآتي : ٧٣٥٥ .

٣١٢٨ » ٣٧٢٤ نص الحافظ في الفتح ٥ : ٥٥ - ٥٦ على أنه لم يروه مسلم في صحيحه .

٣١٢٩ » ٣٩٣٨ ذكرت في الشرح أن « الأودي » في إسناده : أحد اثنين ، وأني لم أجده الحديث في الترمذي . ثم وجدته بعد ذلك فيه ، بنحوه . أرشدني إليه الأخ محمد فؤاد عبد الباقي : فرواه الترمذي (٢ : ٨٠ طبعة بولاق / ٣ : ٣١٤ شرح) . عن هناد . عن عبدة ، عن هشام بن عروة . عن موسى بن عقبة . عن عبد الله بن عمرو الأودي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بمن يحرم على النار ، أو تحرم عليه النار ؟ على كل قريب هين سهل » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . فقد تبين أننا أخطأنا في معرفة « الأودي » في الشرح ، في الإسناد الذي في المسند . وأن صوابه « عبد الله بن

عمرو الأودي » . وله ترجمة في التهذيب ، وذكر أنه « روى له الترمذي هذا الحديث الواحد ، وقال : حسن غريب » ، وأنه « ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له في صحيحه هذا الحديث » . فالحمد لله .

٣١٣٠ الحديث ٣٩٧٠ رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٣٤ ، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . ولم يتكلم عليه هو ولا الذهبي . ثم رواه مرة أخرى ٢ : ٢٤٩ ، من طريق عبيد الله ، وقال : « هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

٣١٣١ » ٣٩٧٢ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢١٩ .

٣١٣٢ » ٣٩٧٨ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢٦٥ م .

٣١٣٣ » ٣٩٨٤ روى أبو داود : ٥٢٤٩ (٤ : ٥٣٤ عون المعبود) ، نحو معناه ، من حديث عبد الرحمن بن القاسم . عن أبيه ، عن ابن مسعود . وكذلك رواه النسائي ٢ : ٦٧ . وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٦٠ ، ٩٥٨٦ ، ١٠٧٥٢ .

٣١٣٤ » ٤٠١٩ رواه الحاكم ٢ : ١٩٠ ، عن القطيعي — من المسند —

بهذا الإسناد ، وزاد عليه إسناداً آخر من غير المسند ، من طريق جرير ، عن منصور . وزاد في المتن قوله : « وما وجد من ناقص الدين والرأى أغلب للرجال » ، إلخ . وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وقد رواه أيضاً ٤ : ٦٠٢ — ٦٠٣ ، كما أشرنا في الاستدراك : ١٨٦٧ . ونص هناك على أن الزيادة هي من رواية جرير ، عن منصور .

٣١٣٥ » ٤٠٥٩ انظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢٥٨ .

٣١٣٦ » ٤٠٩٦ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٠٣ ، ٧٣٧٤ .

- ٣١٣٧ الحديث ٤١٠٨ رواه مسلم ٢ : ٢٨٩ ، من طريق وكيع ، وأبي معاوية ،
بهذا الإسناد .
- ٣١٣٨ » ٤١٥٣ وذكره السيوطي في زوائد الجامع الصغير (٣ : ٣٠٩ من
الفتح الكبير) ، مطولا ، ونسبه لأحمد ، والشيخين ،
والترمذي .
- ٣١٣٩ » ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠ نقلهما ابن كثير في التفسير ٨ : ٣٩٠ .
- ٣١٤٠ » ٤٢٦٠ وانظر معناه ، بإسناد صحيح . من حديث أبي هريرة :
٧٥٣٠ ، ٧٥٣١ .
- ٣١٤١ » ٤٢٦٦ سيأتي معناه ، بإسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة :
٧٣٣٤ .
- ٣١٤٢ » ٤٣١٤ وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٥١ .
- ٣١٤٣ » ٤٣٨٠ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٠٤ .
- ٣١٤٤ » ٤٤١٥ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢٩٩ .
- ٣١٤٥ » ٤٤٥٩ سيأتي أيضاً : ٦٢٣٦ .
- ٣١٤٦ » ٤٦٢٦ ورواه أبو داود ، بنحوه : ٤٦٢٧ ، من رواية عبيد الله ،
عن نافع ، كرواية الترمذي . ورواه أيضاً ، بنحوه :
٤٦٢٨ ، من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .
- ٣١٤٧ » ٤٦٧٣ وسيأتي : ٦٢٧٣ ، عن ابن نمير ، عن عبيد الله .
وسيأتي معناه من حديث أبي هريرة : ٧٤٢٢ .
- ٣١٤٨ » ٤٧٧٦ انظر تفصيل الكلام في هذا الإسناد ، في التاريخ
الكبير للبخاري ١٤ / ٢ / ٢ ، في ترجمة « سليمان بن
رزين » .
- ٣١٤٩ » ٤٧٨٥ نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٤٥٦ ، عن هذا الموضع ،
وصرح بأن تفسير الاغتتيال بالحسف هو من كلام
وكيع . وقال : « رواه أبو داود . والنسائي ، وابن ماجه ،
وابن حبان ، والحاكم — من حديث عبادة بن مسلم ،
به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد » .

- ٣١٥٠ الحديث ٤٨٠٨ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٤١٧ .
- ٣١٥١ » ٤٩٢١ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٩٤ .
- ٣١٥٢ » ٥٠٩٧ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى : ٦٤٤٥ .
- ٣١٥٣ » ٥١٩١ وانظر : ٥٦٧٨ . وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢٨٦ .
- ٣١٥٤ » ٥٢٢٧ رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٤٧ ، من طريق سفيان ، عن فضيل . بهذا الإسناد . وقال : « تفرد به عطية العوفي ، ولم يحتجنا به . وقد احتج مسلم بالفضيل بن مرزوق » . ووافقه الذهبي .
- ٣١٥٥ » ٥٤٩٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص : ٦٦٢٩ ، ٦٩٤٣ . وفي مسند أبي هريرة : ٧٥١٦ .
- ٣١٥٦ » ٥٥٥٢ في الشرح أن في ك ونسخة بهامش م « بَصْرَ عيني » — أقول : وهو الذي سيأتي في : ٦٤٢٤ . وانظر لسان العرب ٢ : ٢٥٧ .
- ٣١٥٧ » ٥٥٧٩ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ٢٦٣ ، وقال : « رواه أحمد . والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . وقال أيضاً : « لابن عمر في الصحيح : مفاتيح الغيب خمس » .
- ٣١٥٨ » ٥٧٢١ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ١٨٠ . من طريق أبي الطاهر . وأحمد بن سعيد ، كلاهما عن ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن الوليد بن أبي الوليد . عن عبد الله بن دينار — مطولا ، بنحو رواية المسند : ٥٦٥٣ ، الماضية من وجه آخر . وقال البيهقي : « رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي الطاهر » . ورواية مسلم فيه ٢ : ٢٧٧ .
- ٣١٥٩ » ٥٧٤٣ رواه الحاكم في المستدرک مرة أخرى ٢ : ٦٣ — ٦٤ ، من طريق سريح ، عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وقال : « هذا صحيح الإسناد ، على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، للخلاف بين أصحاب الأعمش فيه » .
ووافقه الذهبي

- ٣١٦٠ الحديث ٥٧٦٦ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢٧٧ .
- ٣١٦١ » ٥٨٧٤ رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ١٩٦ ، عن البرقاني ، عن القطيعي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه الإمام ، بهذا الإسناد . ورواه قبله : ١٩٥ - ١٩٦ ، من طريق سلم بن جنادة ، عن حفص بن غياث ، به . وروى قبل ذلك بإسناده عن الأثرم : أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : « ما أدري ما ذاك ! كالمتكر له . ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة ، عن حفص » . ثم قال الإمام أحمد : « إنما هو حديث يزيد بن عطار » . . يريد الإشارة إلى الروايات الماضية : ٤٦٠١ ، ٤٧٦٥ ، ٤٨٣٣ .
- ٣١٦٢ » ٥٩٩١ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣١٩ .
- ٣١٦٣ » ٦٠٢٢ سيأتي معناه من حديث أبي هريرة : ٧٥٣٧ .
- ٣١٦٤ » ٦٠٧٤ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٤١٧ .
- ٣١٦٥ » ٦١٢١ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٠٤ .
- ٣١٦٦ » ٦١٣٨ سيأتي معناه من حديث أبي هريرة : ٧٥٣٧ .
- ٣١٦٧ » ٦١٩٧ في الشرح ، ص : ٧٨ عند الكلام في القول بنسخ الحكم بقتل شارب الخمر في الرابعة - يزداد أن العراقي بحث في شأن هذا النسخ ، في شرح ألفيته في المصطلح ٤ : ١٧ ، عند شرح البيت : ٧٧١ . وأطال السخاوي القول فيه ، في شرحها أيضاً ، ص : ٣٥٨ .
- ٣١٦٨ » ٦٢٤٩ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص : ٦٩٥٢ . وفي مسند أبي هريرة : ٧٤٢٦ .
- ٣١٦٩ » ٦٢٧٣ سيأتي معناه من حديث أبي هريرة : ٧٤٢٢ .

- ٣١٧٠ الحديث ٦٣٠٦ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٩٩ .
- ٣١٧١ » ٦٣٠٧ هذه الرواية أشار إليها الحافظ في الفتح ٤ : ٢٩٩ ، وذكر أنها عند الإمام أحمد . وانظر متن « العمدة في الأحكام » ، بتحقيقنا ، رقم ٣٠٨ ، وشرحه لابن دقيق العيد ٢ : ١٣٠ .
- وانظر في النهي عن بيع الغرر ، حديث أبي هريرة : ٧٤٠٥ .
- ٣١٧٢ » ٦٣١٧ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص : ٦٦٨٣ - ٦٧٤٨ . وفي مسند أبي هريرة : ٧٤٣٠ .
- ٣١٧٣ » ٦٣٢١ وسيأتي معناه من حديث أبي هريرة : ٧٤٨٨ .
- ٣١٧٤ » ٦٣٢٣ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٧٥٠٧ .
- ٣١٧٥ » ٦٤١٩ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٤٦٠ .
- ٣١٧٦ » ٦٤٣٩ حديث « إن الله وتر يحب الوتر » - سيأتي ضمن حديث آخر ، في مسند أبي هريرة : ٧٣٤٠ . وأشرنا هناك إلى سائر رواياته في المسند عن أبي هريرة .
- ٣١٧٧ » ٦٤٥٥ انظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧١٨٥ .
- ٣١٧٨ » ٦٤٧٤ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٤١٧ .
- ٣١٧٩ » ٦٤٨٣ سيأتي حديث دخول امرأة النار في هرة ، من حديث أبي هريرة : ٧٥٣٨ .
- ٣١٨٠ » ٦٤٨٧ روى منه البيهقي « النهي عن الشح » - في السنن الكبرى ٤ : ١٨٧ . كرواية أبي داود ، من طريق عفان ، عن شعبة .
- ٣١٨١ » ٦٤٨٨ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ١٨٤ ، بأسانيد ، من طريق الأوزاعي .
- ٣١٨٢ » ٦٤٩١ روى منه « صلاة الليل » - محمد بن نصر المروزي . في كتاب قيام الليل ، ص : ٣٦ ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفیان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

- ٣١٨٣ الحديث ٦٤٩٦ رواه أبو نعيم في الحلية ٣ : ٣٠٦ ، عن القطيعي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه الإمام ، بهذا الإسناد . ورواه قبل ذلك ، من طريق سفيان ، عن زبيد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو .
وسياقي أيضاً من حديث أبي هريرة : ٧٥١٤ ، ٩٧٤٤ ، ٩٩١٢ ، ١٠٦٨٦ .
- ٣١٨٤ » ٦٥١٠ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٨٣ .
- ٣١٨٥ » ٦٥٧٩ في إسناد الحديث : « أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : « - سقط بعده من الإسناد : « سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « - فيستدرك هذا ويصحح في موضعه .
- ٣١٨٦ » ٦٥٨٢ نقله الذهبي في تاريخ الإسلام ، في ترجمة الإمام أحمد ، عن هذا الموضوع من المسند . كما مضى في الترجمة (ج ١ ص ١٢٧) من طبعتنا هذه من المسند .
- ٣١٨٧ » ٦٦٢٠ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٥٣ ، ٧٧٩٨ .
- ٣١٨٨ » ٦٦٢٢ « هلال بن علي » - ترجمناه له في هذا الموضوع . وسياقي مزيد في ترجمته : ٧٣٤٦ .
- ٣١٨٩ » ٦٦٢٣ روى البخاري نحو معناه ٦ : ١٩٨ - ١٩٩ ، من حديث عوف بن مالك الأشجعي .
- ٣١٩٠ » ٦٦٢٦ ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى ١٠ : ٣٨٢ ، وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن ، على ضعف في ابن لميعة ، وقد وثق » .
- ٣١٩١ » ٦٦٢٩ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٥١٦ .
- ٣١٩٢ » ٦٦٧٨ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤٨٠ ، من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن الأحنس » .
- ٣١٩٣ » ٦٦٨٣ « في الحرب » - خطأ ، صوابه « في الحرب » .
- ٣١٩٤ » ٦٧٠١ وانظر : ٧١٩ ، ٢٠٣٣ ، ٧٣٢٨ .

- ٣١٩٥ الحديث ٦٧٠٧ رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٠٧ ، من طريق الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . ورواه الدارقطني . ص : ٤١٨ ، من طريق ابن جريج ، وطرق أخرى ، عن عمرو بن شعيب . ورواه البيهقي ٨ : ٤ - ٥ ، من طريق الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب . وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٤٦ - ٩٧٧٠ .
- ٣١٩٦ » ٦٧٢٠ وسيأتي : ٦٨٢٠ . مطولا ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد .
- ٣١٩٧ » ٦٧٢٢ أشرنا في الشرح إلى توثيق النسائي لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة . ونزيد هنا أن ذلك ثابت في آخر كتاب الضعفاء للنسائي . ص : ٣٥ .
- ٣١٩٨ » ٦٧٢٦ في الشرح (ص ١٨ س ٥) « إلا راوياً واحداً » - خطأ . صوابه « إلا راو واحد » .
- ٣١٩٩ » ٦٧٢٩ أشار إليه ابن كثير في التفسير ٤ : ٦٥ .
- ٣٢٠٠ » ٦٧٦٣ ستأتي قصة تعذيب المرأة في المرة - من حديث أبي هريرة : ٧٥٣٨ .
- ٣٢٠١ » ٦٧٧١ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٨٢
- ٣٢٠٢ » ٦٨٠٠ سيأتي مرة أخرى : ٦٨٨٧ ، من رواية معمر . عن الزهري .
- ٣٢٠٣ » ٦٨٢٠ نقله ابن كثير في التاريخ ٦ : ٥٩ ، عن هذا الموضع . وقال : « تفرد به أحمد . وأسامة بن زيد : هو الليثي ، من رجال مسلم . والذي نعتقد أن هذه التمرة لم تكن من تمر الصدقة . لعصمته عليه السلام . ولكن من كمال ورعه أرق تلك المليئة » .
- ٣٢٠٤ » ٦٨٥٣ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢٩٩ .

٣٢٠٥ الحديث ٦٨٧١ نقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ٧ : ٣٠٢ - ٣٠٣ ،
عن هذا الموضوع من المسند . ثم قال : « وقد روى
أبو داود أوله ، في كتاب الجهاد من سننه ، عن القواريري ،
عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة » .

٦٨٩٤ » ٣٢٠٦ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٧٨ .

٦٩٤٣ » ٣٢٠٧ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٥١٦ .

٦٩٤٥ » ٣٢٠٨ الزيادة التي زادها عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

جده ، بالأمر بالقضاء مع الكفارة - أخرجها أيضاً

ابن ماجه ، من حديث أبي هريرة : ١٦٧١ ، من

طريق ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن يحيى

بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

٦٩٥٢ » ٣٢٠٩ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٤٢٦ .

٦٩٩٤ » ٣٢١٠ ورواه الحاكم أيضاً - قبل الرواية المشار إليها في

الشرح - في المستدرک ١ : ٦ ، من طريق يونس بن

محمد ، عن الليث بن سعد ، به . وقال : « هذا حديث

صحيح ، لم يخرج في الصحيحين ، وهو على شرط مسلم .

فقد احتج بأبي عبد الرحمن الخليلي عن عبد الله بن عمرو .

وعامر بن يحيى : مصري ثقة . والليث بن سعد :

إمام . ويونس المؤدب : ثقة ، متفق على إخرجه في

الصحيحين » . ووافقه الذهبي

والحديث أشار إليه ، بمعنى دقيق ، قاضي القضاة

ابن أبي العز ، في شرح العميدة الطحاوية ، ص :

٢٦٩ بتحقيقنا .

٦٩٩٦ » ٣٢١١ ورواه الحاكم في المستدرک ٢ : ١٣٩ ، من طريق أيوب

بن سويد ، عن عبد الله بن شوذب ، بهذا الإسناد .

وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .

ووقع فيه اسم الصحابي « عبد الله بن عمر » . وهو خطأ

مطبعي . وثبت على الصواب في تلخيص الذهبي إياه .

٣٢١٢ الحديث ٧٠٠١ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤٨٠ ، من طريق

عفان ، عن يزيد بن زريع .

٣٢١٣ » ٧٠١٦ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢٨٩ .

٣٢١٤ » ٧٠٢٠ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٨٣ .

٣٢١٥ » ٧٠٢١ انظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٧٨ ، ٧٣٧٩ .

وما يأتي أيضاً : ٧٥٢٤ .

٣٢١٦ » ٧٠٣٨ في السطر الأخير من المتن « خبره » ، بضمه فوق الراء ،

وهو خطأ . صوابه « خبره » ، بالنصب .

٣٢١٧ » ٧٠٤٠ وذكره الحافظ في المنتح ١١ : ٣٠٥ ، ونسبه لأحمد ،

وأبي نعيم .

٣٢١٨ » ٧٠٤٦ وانظر ما يأتي : ٧٠٨٠ .

٣٢١٩ » ٧٠٥٧ انظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٣٢٠ .

٣٢٢٠ » ٧٠٥٩ انظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٢٥٤ .

٣٢٢١ » ٧٠٦٩ ذكرت في الشرح أي لم أجده في موضع آخر . ثم

وجدته — بعد — في تاريخ ابن كثير ٨ : ٧٤ ، نقلاً

عن هذا الموضع من المسند .

ووجدته أيضاً في الرياض النضرة ٢ : : ٢٩٨ ،

ونسبه لأحمد فقط .

ووجدت معناه أيضاً في الميزان للذهبي ١ : ٤٥٤ ، في

ترجمة « صالح بن بشر المري » ، رواه من رواية داود

بن منصور ، عن صالح المري : « حدثنا عمرو مولى

آل الزبير ، عن سالم عن أبيه » . ويحتاج هذا إلى

تحقيق وبحث .

ونقل ابن كثير أيضاً ٨ : ٧٤ ، حديثاً بمعناه ، من

كتاب أبي يعلى ، من رواية نافع ، عن ابن عمر .

ثم نقل حديثاً طويلاً ، من رواية الزهري : « حدثني

من لا أتهم ، عن أنس بن مالك . ثم قال ابن كثير :
« وهكذا رواه صالح المري ، عن عمرو بن دينار
مولى الزبير ، عن سالم ، عن أبيه ، فذكر مثل رواية
أنس بن مالك » .

٣٢٢٢ الحديث ٧٠٧٥ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٥١ - ٥٢ ،

وقال : « رواه أحمد ، ورواته ثقات مشهورون » .

٣٢٢٣ » ٧٠٧٧ وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧١٧٢ .

٣٢٢٤ » ٧٠٨٠ وانظر : ٧٠٤٦ .

٣٢٢٥ » ٧٠٨٢ كلمة « الكدى » - رسمت في ك « الكداء » بالمد في

الموضع الأول ، وبالألف دون همزة في الموضع الثاني .
ورسمت بالألف دون همزة في م في الموضعين .

٣٢٢٦ » ٧٠٨٥ « من سمع الناس بعلمه » - في ح م « بعلمه » . وأثبتنا

ما في ك . وهو الموافق للروايات الماضية .

٣٢٢٧ » ٧٠٨٧ الزيادة المبينة بين المربعين ، زدناها من ك م . وقوله

« فصم من كل ثمانية أيام » - هو الثابت في ك م ،

وفي ح « صم » ، بدون الفاء . وقوله « ولك أجر تلك

التسعة » - كلمة « تلك » ثابتة في ح ك ، ولم تذكر في م .

٣٢٢٨ » ٧١٠٥ أشرنا إلى بعض ما مضى في « اليد العليا » - وانظر

أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧١٥٥ .

٣٢٢٩ » ٧١٠٧ قوله في الموضعين « قلت » : نعم » - هكذا ثبت في

الأصول الثلاثة « قلت » ، في الموضعين . بل كان في م

في الموضع الأول « قال » ، ثم صححها كاتبها إلى « قلت » .

تصحيحاً واضحاً . والذي في ك في الموضع الأول « قال » ،

وبها مشها « قلت » ، وعليها علامة ، غير واضح إن

كانت علامة نسخة ، أو علامة تصحيح . وعلى كل

الأحوال ، فإن كلمة « قلت » - في هذا السياق ،

خطأ واضح ، صوابها « قال » . ولكن لم أستعجز تغييرها

على الرغم من هذه الدلائل ، حتى أجد أصلاً يؤيد ذلك .
٣٢٣٠ الحديث ٧١٠٩ قوله في آخره « إني لأطب الرجال » - هكذا هو باللام
في أوله ، وضبط في ك بضم الباء مع التشديد . وفي م
« كأطب » ، بالكاف بدل اللام .

٣٢٣١ ج ١٢ ص ٨٥ بمناسبة طعن السفهاء من المعاصرين ، في أبي هريرة
رضي الله عنه ، نذكر ما قال الحافظ في الفتح ٤ :
٣٠٥ - قال : « واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث
المصرأة بأعذار شتى : فمنهم من طعن في الحديث لكونه
من رواية أبي هريرة ، ولم يكن كابن مسعود وغيره
من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس
الجلي !! وهو كلام آذى قائله به نفسه ! وفي حكايته
غنى عن تكلف الرد عليه » . . . ثم قال : « وقال ابن
السمعاني في الاصطلاح : التعرض إلى جانب الصحابة
علامة خذلان فاعله . بل هو بدعة وضلالة . وقد
اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ : لدعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم له » .

وقد نقلنا بعد ذلك في الصفحة نفسها من كلام
الحاكم - وفيه في السطر الثالث من أسفل الصفحة :
« لم يجد بحجة يريد صحة مقاله . . . » . وهذا هو
الثابت في المستدرک . ولعل في الكلام نقصاً أو تحريفاً ،
فلعل صحته « لم يجد حجة تؤيد صحة مقاله . . . » .

٣٢٣٢ الحديث ٧١٢٠ سيأتي : ٧٢٥٣ ، من رواية ابن عيينة ، عن الزهري ،
عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . ويأتي
أيضاً : ٧٤٥٠ ، من رواية ابن جريج ، عن الزهري ، به .

٣٢٣٣ » ٧١٢٤ سيأتي : ٧٣٦٦ ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى ،
بهذا الإسناد . ويأتي أيضاً : ٧٤٩٨ ، عن يزيد بن
هرون . عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . ويأتي
أيضاً : ٧٣٨٤ ، عن سفيان ، بإسنادين .

٣٢٣٤ الحديث ٧١٣٠ سيأتي بلفظ أطول من هذا قليلا : ٧٢٤٥ ، من رواية الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة . ويأتي أيضاً : ٧٤٦٧ ، من رواية أبي الوليد ، وعبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة .

٣٢٣٥ » ٧١٣١ سيأتي : ٧٣٩٨ ، من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، به . وسيأتي مطولا : ٧٥١٩ ، من رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة .

٣٢٣٦ » ٧١٣٣ سيأتي نحوه ، بمعناه : ٧٥٤٦ .

٣٢٣٧ » ٧١٣٦ وسيأتي : ٧٣٧٥ ، من رواية سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم . وانظر ما يأتي أيضاً : ٧٥٠٢ .

٣٢٣٨ » ٧١٣٨ وروى الخطيب في تاريخ بغداد ٥ : ٣٤٣ ، بإسناده إلى « سليم بن هرمز ، عن أبي هريرة ، قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا أنام إلا على وتر ، وركعتي الصبح ، أو النجر » .

وروى الخطيب أيضاً ٣ : ٥٥ - ٥٦ ، من طريق طارق بن عبد الرحمن ، عن زاذان ، عن أبي هريرة ، قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي النجر » .

٣٢٣٩ » ٧١٣٩ سيأتي : ٧٢٦٠ ، من رواية سفيان بن عيينة ، عن الزهري .

٣٢٤٠ » ٧١٤٠ أشرنا إلى تخريجه نقلا عن المنتقى . ونزيد أنه رواه البخاري ٢ : ٤٦١ - ٤٦٢ . ومسلم ١ : ١٦١ . وأبو داود : ١٠٤٨ . وانظر ما يأتي : ٧٣٦٥ ، ٧٣٩٠ .

٣٢٤١ » ٧١٤٩ قال المنذري في تهذيب السنن : ٥٩٦ « وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه » .

وسيأتي : ٧٢٥٠ ، من رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وفي آخره كلام لأبي هريرة .

- ٣٢٤٢ الحديث ٧١٥١ سيأتي أيضاً : ٧٤٦٦ ، ٧٤٨٠ ، ٧٤٨١ .
- ٣٢٤٣ » ٧١٥٣ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١١٨ ، وقال :
« رواه البخاري ، مختصراً ، دون قوله ، فأثبت ،
إلى آخره . ورواه الحاكم بتمامه ، وقال : صحيح على
شرط البخاري » .
- وسياأتي الحديث أيضاً : ٧٣٦٧ ، من رواية سفيان ،
عن أيوب .
- ٣٢٤٤ » ٧١٥٤ سيأتي بنحوه : ٧٢٧٦ ، من رواية سفيان ، عن الزهري ،
عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
- وقد رواه مسلم ١ : ٤٧٣ ، من طريق مالك ، ومن
طريق ابن عيينة ، وغيرهما ، عن الزهري .
- وسياأتي أيضاً بنحوه ، مراراً : ٧٦٨٨ ، ٨٣١٧ ،
٩١٣٤ ، ٩٧٦٨ ، ٩٩٦٢ .
- ٣٢٤٥ » ٧١٥٥ سيأتي حديث « اليد العليا » - ضمن حديث آخر :
٧٣١٥ . وسياأتي « إن أفضل الصدقة ما ترك غنى » -
ضمن الحديث : ٧٤٢٣ .
- ٣٢٤٦ » ٧١٥٧ روى مالك بعضه . في الموطأ : ٤٦٥ ، عن يحيى بن
سعيد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .
- وسياأتي بعض معناه : ٧٣٠٠ ، من رواية أبي الزناد ،
عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
- وسياأتي قوله « لولا أن أشق على أمتي » ، بنحوه :
٧٣٣٩ ، من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج . عن
أبي هريرة .
- ٣٢٤٧ » ٧١٦٢ رواه مسلم ١ : ٣٠٤ ، من طريق جرير ، عن عمارة ،
بهذا الإسناد . ورواه البخاري ٤ : ١٧٩ - ١٨١ ،
من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ،
عن أبي هريرة .

- وسياتي مختصراً : ٧٢٢٨ ، من رواية مالك ، عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
وسياتي كاملاً : ٧٤٨٦ .
- ٣٢٤٨ الحديث ٧١٦٥ وانظر ما يأتي : ٧٤٨٠ ، ٧٤٨١ .
- » ٣٢٤٩ ٧١٦٨ سياتي أوله أيضاً : ٧٥٤٤ . بلفظ « فقد رأى الحق » .
- » ٣٢٥٠ ٧١٧٩ سياتي مطولاً : ٧٣٤٣ ، من رواية سفيان ، عن أبي
الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
- » ٣٢٥١ ٧١٨٠ سياتي مرة أخرى : ٧٥٢٧ . بهذا الإسناد .
- » ٣٢٥٢ ٧١٨٥ وانظر ما يأتي : ٧٤٢٤ .
- » ٣٢٥٣ ٧١٨٦ سياتي نحو معناه . مختصراً : ٧٥٤٠ ، من رواية سالم ،
عن أبي هريرة . وانظر : ٧٤٨٠ . ٧٤٨١ .
- » ٣٢٥٤ ٧١٨٧ سياتي نحوه ، مختصراً : ٧٢٤٣ . من رواية ابن عيينة ،
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وحده .
- » ٣٢٥٥ ٧١٨٨ سياتي معناه : ٧٣٤٧ ، من رواية سفيان ، عن سمّي ،
عن أبي صالح . عن أبي هريرة .
- » ٣٢٥٦ ٧١٩٠ سياتي بنحوه : ٧٢٦٣ ، من رواية ابن عيينة ، عن
الزهري .
- » ٣٢٥٧ ٧١٩١ سياتي : ٧٢٤٨ . من رواية سفيان بن عيينة ، عن
الزهري .
- » ٣٢٥٨ ٧١٩٤ سياتي معناه . مطولاً : ٧٤٨٥ ، ٧٤٨٥ م . وصرح
فيه بأنه حديث قدسي .
- » ٣٢٥٩ ٧١٩٥ وسياتي : ٧٢٩٤ . من رواية سفيان ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
- وانظر الفتح ١١ : ٢٧٧ - ٢٨٣ .
- » ٣٢٦٠ ٧١٩٨ قوله « ما ورأني » - هو الثابت في ج ك . وفي م « من
ورأني » .
- والحديث سياتي مختصراً جداً : ٧٣٢٩ ، من رواية

سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج .

٣٢٦١ الحديث ٧٢٠٠ في هذه الرواية اختصار ، ففي رواية البخاري ، من

هذا الوجه ١ : ٤٦٩ ، قبل قوله « قال : فكان محمد »
زيادة : « ثم كبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم
رفع رأسه وكبر » . وهي زيادة ضرورية ، لأن للسهو
سجدتين ، لا سجدة واحدة . ويجوز أن يكون هذا
سهواً من الناقلين هنا ، أو اقتصاراً من الراوي عن
ابن عون ، للعلم به . لأنه هكذا ثبت في الأصول الثلاثة
الاقتصار على ذكر مرة واحدة .

وسياتي الحديث مرة أخرى : ٧٣٧٠ ، من رواية سفيان ،
عن أيوب ، عن محمد - وهو ابن سيرين - وفيه ذكر
السجدة الثانية . ولم يذكر فيه حديث عمران بن حصين .

٣٢٦٢ » ٧٢٠١ سيأتي مطولاً : ٧٤٢٦ ، من رواية الأعمش ، عن

أبي صالح ، عن أبي هريرة . وسيأتي بأطول منه :
٧٤٩٦ ، من رواية حمام بن منه ، عن أبي هريرة .

٣٢٦٣ » ٧٢٠٢ زيادة كلمة [منه] ، في المرة الأولى - زدناها من ك .

ولم تذكر في ع في المرة الأولى . وأما نسخة م فقد ذكرت
الجملة كلها مرة واحدة ، ثم قال في آخر الحديث
- كما هنا - « مرتين أو ثلاثاً » .

وقد ذكرنا في الشرح أنه رواه مسلم (١ : ٣٤٧)
- وصوابه (٢ : ٣٤٧) .

والحديث سيأتي مرة أخرى : ٧٤٧٣ ، بزيادة
في آخره ، من رواية زياد الخزومي ، عن
أبي هريرة .

٣٢٦٤ » ٧٢١٧ وانظر ما يأتي : ٧٤٦٩ .

٣٢٦٥ » ٧٢٢٠ وانظر ما يأتي : ٧٢٩٨ . وما يأتي أيضاً : ٧٣٤٠ ،

٧٤٠٣ .

- ٣٢٧٣ الحديث ٧٢٥٤ زيادة كلمة [إليه] ، من ك . ولم تذكر في ح م .
- » ٣٢٧٤ ٧٢٥٦ وانظر : ٧٥٠٩ .
- » ٣٢٧٥ ٧٢٥٩ وانظر ما يأتي : ٧٤٥٧ ، ٧٤٥٨ .
- » ٣٢٧٦ ٧٢٦٤ سيأتي أيضاً : ٧٧٠٧ ، ١٠١٢٤ ، ١٠٢١٣ .
- وانظر ما يأتي : ٧٣٥١ ، ٨٩٠٣ .
- وانظر ما يأتي في مسند أبي سعيد : ١١١٢٢ ،
- ١١٣١٦ ، ١١٧٠٩ .
- » ٣٢٧٧ ٧٢٦٥ وانظر ما يأتي : ٧٣٩٧ .
- » ٣٢٧٨ ٧٢٦٦ وسيأتي : ٧٤٧٢ : من رواية زياد الخزومي ، عن
- أبي هريرة .
- » ٣٢٧٩ ٧٢٧٢ وسيأتي نحو معناه : ٧٥٣٦ ، من رواية محمد بن
- عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
- » ٣٢٨٠ ٧٢٧٤ في ح « يكتبون ما أنزل الله » ! وهو خطأ مطبعي ،
- مخالف للتلاوة . وثبت في المخطوطتين على الصواب .
- » ٣٢٨١ ٧٢٧٦ رواية مالك ، عن الزهري - ستأتي : ٩٩٦٢ ، إن
- شاء الله .

فهارس الجزء الثالث عشر

١ - المسانيد

ص	
٢٩٢ - ٣	من مسند أبي هريرة (رقم : ٧٢٧٧ - ٧٥٥٥)
٢٩٣	إحصاء
٢٩٥	جريدة المراجع
٢٩٧	الاستدراك
٣٢٣	الأبواب
٣٥٦	التحقيق والتعليل

٢ - الأبواب

الإيمان

قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي . لعبدي ما سأل ...

٧٢٨٩

قال الله : إن هم عبدي بحسنة فاكثبوه . فإن عملها فاكثبوها

بعشرة مثلاً ٧٢٩٤

وإن هم بسيئة فلا تكتبوها ، فإن عملها فاكثبوها بمثلاً . فإن

تركها فاكثبوها حسنة ٧٢٩٤

يمين الله دلاى سقاء . لا يغيضها شيء ، الليل والنهار ٧٢٩٦

قال الله : سبقت رحمتي غضبي ٧٢٩٧ . ٧٤٩١ ، ٧٥٢٠

أي رب . ومن يستغني عن فضلك ٧٣٠٧

ليعزم بالمسألة ، فإنه لا مكره له ٧٣١٢

إنما مثلي ومثل الناس . كمثل رجل استوقد ناراً . . . فأنا آخذُ

بجزءكم . وأنتم توافقون فيها ٧٣١٨ (٢)

لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ٧٣١٦

ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ٧٣١٦

ولا يزني حين يزني وهو مؤمن ٧٣١٦

سئل عن أطفال المشركين؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين

٧٣٢١ . ٧٥١٢

إن الله ليضحك من الرجلين قتل أحدهما الآخر - ٧٣٢٢

إن الله وتر يحب الوتر ٧٣٤٠ . ٧٤٩٣

اللهم لا تجعل قبري وثناً ٧٣٥٢

ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم

واختلافهم على أنبيائهم ٧٣٦١

قال الله: انكبرياء ردائي . والعزة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما

ألقيه في النار ٧٣٧٦

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ٧٣٧٧

قال آدم: يا موسى . أنت اصطنعتك الله بكلامه (وقال مرة:

برسالته) . وخط لك بيده ٧٣٨١

فقال موسى: أنبلوني على شيء قدره الله عليّ قبل أن يخلفني

بأربعين سنة؟ ٧٣٨١

أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ٧٣٩٦

ما بال أحدكم يتوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه؟ - إنج ٧٣٩٩

يقول الله: أنا مع عبدي حين يذكرني . فإن ذكرني في نفسه ،

ذكرته في نفسي . . . وإن اقترب إليّ شبراً ، اقتربت إليه

ذراعاً - إنج ٧٤١٦

إن لله ملائكة سياحين في الأرض . . . فيقول الله: أي شيء

تركتم عبادي يصنعون؟ فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك

ويذكرونك ، فيقول : هل رأوني ؟ فيقولون : لا ، فيقول :
فكيف لو رأوني ؟ فيقولون : لو رأوك لكانوا أشدّ تحميداً وتعجباً
وذكراً — إلخ ٧٤١٨ . ٧٤١٩ . ٧٤٢٠

الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ٧٤٢٦ ، ٧٤٩٦
من أطاعني فقد أطاع الله . ومن عصاني فقد عصى الله ٧٤٢٨
ثلاثة لا يكسبهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم
— إلخ ٧٤٣٥

ليس مولود يولد إلاّ على هذه الملة ٧٤٣٦ ، ٧٤٣٧ ، ٧٤٣٨
خلود القتال نفسه في النار ٧٤٤١
إن لله عتة في كل يوم وليلة [يعني من رمضان] ، لكل عبد
منهم دعوة مستجابة ٧٤٤٣

لا يدخل أحدكم الجنة بعمله . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟
قال : ولا أنا . إلا أن يتغمّدني الله برحمته منه وفضل ٧٤٧٣
ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم ٧٤٧٤
إن لله ملائكة يتمايمون . ملائكة الليل ، وملائكة النهار . . . ثم

يعرج إليه الذين كانوا فيكم — إلخ ٧٤٨٣
لما قضى لله الخلق ، كتب في كتابه ، فهو عنده فوق العرش —
إلخ ٧٤٩١ . ٧٥٢٠

إن لله تسعة وتسعين اسماً . مائة غير واحد ، من أحصاها دخل
الجنة — ٧٤٩٣

إذا بقي ثلث الليل . نزل الله إلى سماء الدنيا ، فيقول : من ذا
الذي يدعوني فأستجيب له — إلخ ٧٥٠٠

أفضل الأعمال عند الله ، إيمان لا شك فيه — إلخ ٧٥٠٢

لا تقولوا خيبة الدهر . إن الله هو الدهر — ٧٥٠٩

قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن يخلق كخلقي ؟ فليخلقوا
بعوضة ، أو ليخلقوا ذرّة ٧٥١٣
وجوب مخالفة أهل الكتاب ٧٥٣٣ ، ٧٥٣٦

القرآن والسنة والعلم

الفاخرة : قسمها الله سبحانه بينه وبين عبده ، ولعبده ما سأل

٧٢٨٩

ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم

واختلافهم على أنبيائهم ٧٣٦١ . ٧٤٩٢

ما نهيتكم عنه فتنهوا ٧٣٦١ . ٧٤٩٢

وما أمرتكم فأتوا منه استطعتم ٧٣٦١ ، ٧٤٩٢

إنما أنا لكم مثل الوالد - ٧٣٦٢

سجود التلاوة : في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ) ٧٣٦٥ ، ٧٣٩٠

أصدق بيت قاله الشاعر ٧٣٧٧

(من يعمل سوءاً يجز به) ٧٣٨٠

قاربوا وسددوا ٧٣٨٠

قال أبو هريرة : ليس أحد أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم مني ، إلا عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ، وكنت

لا أكتب ٧٣٨٣

من قرأ (والمرسلات عرفاً) فبلغ (فبأى حديث بعده يؤمنون) ،

فليقل : آمناً بالله ٧٣٨٥

من قرأ (والذين والزيتون) ، فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من

الشاهدين ٧٣٨٥

من قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) ، فليقل : بلى

٧٣٨٥

أوتيت جوامع الكلم ٧٣٩٧

من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له به طريقاً إلى

الجنة ٧٤٢١

ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ،
ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ،

وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ٧٤٢١

الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ٧٤٢٦ ، ٧٤٩٦

نزول قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم

عذاب عظيم . فكاوا مما غنمتم حلالاً طيباً) ٧٤٢٧

من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ٧٤٢٨

سبب نزول قوله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب

عليهم . أو يعذبهم . فإنهم ظالمون) ٧٤٥٨

البحث في طلب مروان بن الحكم من أبي هريرة الإقلال من

التحديث ٧٤٧١

لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم — إلخ ٧٤٨٠ ، ٧٤٨١ ، ٧٥٤٠

الناس معادن ، تجدون خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام

إذا فقهوا ٧٤٨٧

جدال في القرآن كفر ٧٤٩٩

الآية الفاذة الجامعة : (من يعدل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن

يعمل مثقال ذرة شراً يره) ٧٥٥٣

حدث أبو هريرة بحديث ، ثم قال : يشهد على ذلك لحم أبي

هريرة رحمه الله ٧٥٥٥

الذكر والدعاء

يعقد الشيطان على رأس أحدكم ثلاث عقد... وإذا استيقظ فذكر

الله انحلت عقدة... ٧٣٠٦

إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن

ليعزم بالمسئلة ، فإنه لا مكره له ٧٣١٢

اللهم اهد دوساً واثت بهم ٧٣١٣

الاستعاذة من درك الشقاء . وشامة الأعداء ، وسوء القضاء ٧٣٤٩

الدعاء عند النوم : باسمك ربي وضعت جنبي . . . إلخ ٧٣٥٤

لا تسبوا الريح . . . ولكن سلوا الله خيرها ، وتعوذوا به من شرّها

٧٤٠٧

يقول الله : أنا مع عبدي حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ،

ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ هم خير

منهم - إلخ ٧٤١٦

إن لله ملائكة سياحين في الأرض . . . فإذا وجدوا قوماً يذكرون

الله تنادوا : هلموا إلى بعثكم . فيجيبون فيحفظون بهم إلى السماء

الدينا - إلخ ٧٤١٨ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٢٠

هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ٧٤١٨ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٢٠

إن لله عتقاء في كل يوم ونبيلة [يعني من رمضان] ، لكل عبد

منهم دعوة مستجابة ٧٤٤٣

رغم أنف رجل ذكرتُ عنده فلم يصل عليّ ٧٤٤٤

دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - في القنوت - للمستضعفين

من المؤمنين ، ودعاؤه على بعض أحياء من العرب ٧٤٥٨

إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي يسأل الله

خيراً ، إلا أعطاه إياه ٧٤٦٦ ، ٧٤٨٠ ، ٧٤٨١ ،
 الدعاء في الصلاة على الجنائز ٧٤٧١
 إذا بقي ثلث الليل ، نزل الله إلى سماء الدنيا ، فيقول : من ذا
 الذي يدعوني فأستجيب له - إلخ ٧٥٠٠
 ثلاث دعوات مستجابات ، لا شك فيهن : دعوة المظلوم ،
 ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده ٧٥٠١
 من صلى عليّ مرة واحدة ، كتب الله له بها عشر حسنات
 ٧٥٥١ . ٧٥٥٢

الطهارة

إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه ، حتى
 يغسلها ثلاثاً . . . ٧٢٨٠ . ٧٤٣٢ . ٧٤٣٢ م . ٧٤٣٣ .
 ٧٥٠٨
 إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه . ثم ليستنثر ٧٢٩٨
 يعقد الشيطان على رأس أحدكم ثلاث عقد . . . فإذا توضأ
 انحلت عقدتان . . . ٧٣٠٦ . ٧٤٣٤
 لولا أن أشق على أمتي . لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
 ٧٣٣٥ . ٧٣٣٨ ، ٧٤٠٦ . ٧٥٠٤
 إذا استعجم أحدكم فليستعجم وتراً - ٧٣٤٠ . ٧٤٠٣ . ٧٤٤٥
 إذا وُغ الكلب في إناء أحدكم . فليغسله سبع غسلات ٧٣٤١ ،
 ٧٤٤٠
 أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد . لم يقبل الله لها
 صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة ٧٣٥٠

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ٧٣٦٢ ، ٧٤٠٣ ،

نهي عن الروث والرمة ٧٣٦٢ ، ٧٤٠٣ ،

ولا يستطيب الرجل بيمينه ٧٣٦٢ ، ٧٤٠٣ ،

وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ٧٣٩٧

كم يكفي في الغسل من الجنابة ؟ قال أبو هريرة : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصبّ بيده على رأسه ثلاثاً - ٧٤١٢

إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد - إلخ

٧٤٢٤

قال أبو هريرة : ثلاث أوصاني بهن خليلي صلى الله عليه وسلم ...

والغسل يوم الجمعة ٧٤٥٢ ، ٧٥٢٧

أولاً أن أشق على أمي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء - ٧٥٠٤

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه ٧٥١٧ ، ٧٥١٨

الصلاة

من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٧٢٧٨ ،

٧٢٧٩

من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٧٢٧٨

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ٧٢٨٢ ، ٧٤٥١ ، ٧٤٥٣ ،

٧٥٢٩

التسبيح للرجال ، والتصفيح للنساء ٧٢٨٣ ، ٧٥٤١

يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته ، فيلبس عليه . . . فمن وجد

من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين وهو جالس ٧٢٨٤

أيما صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب ، فهي خداج ... ٧٢٨٩ ،

٧٤٠٠

قال الله تعالى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، لِعَبْدِي مَا
سَأَلَ . . . ٧٢٨٩

لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء ٧٣٠٥
يعتقد الشيطان على رأس أحدكم ثلاث عقد . . . فإذا صلى
انحلت العقد . وأصبح طيب النفس نشيطاً . . . ٧٣٠٦ ، ٧٤٣٤
صلاة الجمعة . وأن هذه الأمة هديت لها . فالناس ضم فيها تبع ،
إلخ ٧٣٠٨ ، ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٥

الوعيد لتاركي الجماعة - في العشاء - بتحريق بيوتهم بحزم
الخطب ٧٣٢٤

إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت . فقد
لغيت ٧٣٢٨

أمرهم بالحشوع في الصلاة ٧٣٢٩
لولا أن اشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . وتأخير
العشاء ٧٣٣٥ ، ٧٣٣٨ ، ٧٤٠٦ ، ٧٥٠٤

أما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد . لم يقبل الله لها
صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة ٧٣٥٠

لعن لله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٧٣٥٢
خير صفوف الرجال أولها . وشرها آخرها . وخير صفوف النساء
آخرها . وشرها أولها ٧٣٥٦

رحم الله رجلاً قام من الليل - ٧٣٦٣ ، ٧٤٠٤
سجود التلاوة : في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ) ٧٣٦٥ ، ٧٣٩٠

سجدتنا السهو بعد السلام ٧٣٦٨ ، ٧٣٧٠
قصة ذي اليلدين (في سجود السهو) ٧٣٧٠

أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحية ٧٣٧٣ ، ٧٤٦٣

كان يصلي قائماً وقاعداً ٧٣٧٨ ، ٧٣٧٩

وحافياً ومنتعلاً ٧٣٧٨ ، ٧٣٧٩

وينفتل عن يمينه وعن يساره ٧٣٧٩

إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً
فليصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً ، فليخط خطاً ٧٣٨٦ ،

٧٣٨٧ ، ٧٣٨٨ ، ٧٤٥٤

إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، إلخ ٧٣٩٤

وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ٧٣٩٧

ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ . . . إذا

تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، إلخ ٧٣٩٩ ، ٧٥٢٢

صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا

المسجد الحرام ٧٤٠٩ ، ٧٤٧٥

صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه

بضعاً وعشرين درجة - ٧٤٢٤

إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد ، لا يريد

إلا الصلاة ، لا ينهزه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفع له بها

درجة - إلخ ٧٤٢٤

إذا دخل المسجد كان في صلاة ، ما كانت الصلاة هي تحبسه

٧٤٢٤

الملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه -

إلخ ٧٤٢٤ ، ٧٥٤٢

قال أبو هريرة : ثلاث أوصاني بهن خليلي صلى الله عليه وسلم ...

الوتر قبل أن أنام ٧٤٥٢ ، ٧٥٠٣ ، ٧٥٢٧

التمنوت في بعض الصلوات الفرائض ٧٤٥٧ ، ٧٤٥٨

إذا صلى أحدكم في ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه على
عاتقيه ٧٤٥٩

إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي ، يسأل
الله خيراً . إلا أعطاه إياه ٧٤٦٦ ، ٧٤٨٠ ، ٧٤٨١
إن شدة الحر من فيح جهنم . فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٧٤٦٧

إذا أتممت فحفتقوا . فإن فيكم الكبير والضعيف والصغير ٧٤٦٨
إن لله ملائكة يتعاقبون . ملائكة الليل وملائكة النهار . فيجتمعون
في صلاة النجر وصلاة العصر . . . فيقولون : تركناهم يصلون ،
وأتيناهم يصلون ٧٤٨٣

قال أبو هريرة : كل صلاة يقرأ فيها . فما أسمعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أسمعناكم . وما أخفى علينا أخفينا عليكم ٧٤٩٤
قال أبو هريرة : أوصاني خليلي بثلاث . . . وصلاة الضحى -
٧٥٠٣

أولاً أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء - ٧٥٠٤
إذا قام الإمام في صلاة ثم ذكر أنه جنب . ذهب فاغتسل ،
وانتظره المصلون . ثم جاء فأقام الصلاة ٧٥٠٦
إذا كان يوم الجمعة فعدت الملائكة على أبواب المسجد . فكتبوا
من جاء إلى الجمعة . فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف
ودخلت تسمع الذكر ٧٥١٠

المهجر إلى الجمعة كالمهدي بقرة - الخ ٧٥١١
أما يخاف الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ، أن يحول الله رأسه

رأس حمار ٧٥٢٥ ، ٧٥٢٦
إن فلاناً نام البارحة ولم يصل حتى أصبح ؟ قال : بال الشيطان
في أذنه ٧٥٢٨

الجنائز

لما مات النجاشي ، أخبرهم أنه قد مات ، فاستغفروا له ٧٢٨١
من صلى على جنازة فله قيراط ٧٣٤٧
ومن اتبعها حتى يفرغ من شأنها فله قيراطان ٧٣٤٧
ما من امرأة تقدم ثلاثاً من الولد تحتمسهن إلا دخلت الجنة ٧٣٥١
اللهم لا تجعل قبري وثناً - ٧٣٥٢
لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٧٣٥٢
الدعاء في الصلاة على الجنائز ٧٤٧١
مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ، فأثنوا عليها خيراً
في مناقب الخير ، فقال : وجبت ، ثم مرت عليه جنازة أخرى ،
فأثنوا عليها شراً في مناقب الشر ، فقال : وجبت ، ثم قال :
إنكم شهداء في الأرض ٧٥٤٣
ثلاث من عمل أهل الجاهلية ، لا يتركهن أهل الإسلام : النباحة
- إلخ ٧٥٥٠

الزكاة والصدقات

ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ٧٢٩٣ ، ٧٣٩١ ،
٧٤٤٨

ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعُسّ وتروح بعُسّ ، إن
أجرها لعظيم ٧٢٩٩

ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس ٧٣١٤ ،
٧٥٤٦

النهي عن السؤال - ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ٧٣١٥ ،
٧٤٨٢

مثل المُنْمَقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ - إلخ ٧٣٣١ . ٧٤٧٧

أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٧٣٤٢ . ٧٤٢٣
وأبدأ بمن تعول ٧٣٤٢

أفضل الصدقة ، أن تتصدق وأنت صحيح شحيح . تأمل البقاء ،
وتخاف الفقر - ٧٤٠١

تصدقوا . قال رجل : عندي دينار ؟ قال : تصدق به على
نفسك . قال عندي آخر ؟ - ٧٤١٣

ثلاثة لا يكلمهم الله . . . رجل على فضل ماء بالفلاة ، يمنعه
من ابن السبيل - ٧٤٣٥

وفي الركز الخمس ٧٤٥٠

ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم ٧٤٧٤
أو كان أحداً عندي ذهباً لسرني أن أنفقه في سبيل الله - إلخ
٧٤٧٨

ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان . . . قالوا : فن المسكين
يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غنى ، ولا يعلم الناس بحاجته
فيتصدق عليه ٧٥٣٠ . ٧٥٣١

ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه . إلا جعل صفائح يحسى عليها
في نار جهنم ، فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره . حتى يحكم الله

بين عباده - إلخ ٧٥٥٣

وما من صاحب غم لا يؤدي حقها ، إلا جاءت يوم القيامة -

إلخ ٧٥٥٣

وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ، إلا جاءت يوم القيامة -

إلخ ٧٥٥٣

ثم سئل عن الخيل؟ فقال: الخيل معتود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وهي لرجل أجر ، ولرجل ستر وجمال ، وعلى رجل

وزر - إلخ ٧٥٥٣

ثم سئل عن الحمر . فقال : ما أنزل الله عليّ فيها إلا الآية

الفاذة الجامعة - إلخ ٧٥٥٣

الصيام

من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٧٢٧٨

كفارة من أتى امرأته في رمضان ٧٢٨٨

إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم . فليقل : إني صائم ٧٣٠٢

إياكم والوصال . . . إني أبيت يطعمني ربي ويستقيني ٧٣٢٦ ،

٧٤٣١ . ٧٤٨٦ . ٧٥٣٩

إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمته

أو قاتله ، فليقل : إني صائم ٧٣٣٦ . ٧٤٨٤

لا تصوم امرأة وزوجها شاهداً ، غير رمضان ، إلا بإذنه ٧٣٣٨

قال أبو هريرة : لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلتُ : من أصبح

جنباً فلا يصوم . محمد ورب البيت قاله ٧٣٨٢

وقال : ما أنا نبيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد نبى عنه ورب

البيت ٧٣٨٢

ليلة القدر : متى تطلب ؟ ٧٤١٧

اشهر تسع وعشرون ٧٤١٧

إن لله عتقاء في كل يوم وليلة [يعني من رمضان] ، لكل عبد

منهم دعوة مستجابة ٧٤٤٣

ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسخ قبل أن يغفر له ٧٤٤٤

قال أبو هريرة : ثلاث أوصاني بهن خليلي صلى الله عليه وسلم ...

وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ٧٤٥٢ . ٧٥٠٣ . ٧٥٢٧

الصيام جنة - ٧٤٨٤

والذي نفس محمد بيده . اخلدوف فم الصائم أطيب عند الله من

ريح المسك ٧٤٨٥

يقول الله : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، فهو لي ، وأنا

أجزى به . إنما يترك طعامه وشرابه من أجلي - إلخ ٧٤٨٥ م

إذا رأيتم خلال فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم

فصوموا ثلاثين يوماً ٧٥٠٧

الحج

رأى رجلاً يسوق بدنة . فقال : اركبها - ٧٣٤٤ ، ٧٤٤٧

المدينة : تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد ٧٣٦٤

من أمّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه

٧٣٧٥

صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا

المسجد الحرام ٧٤٠٩ . ٧٤٧٥

قال أبو هريرة : لو رأيت الأروى تجوس ما بين لابتيها ، يعني
المدينة ، ما هجتها ولا مسستها . وذلك أني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحرم شجرها أن يجبط أو يعضد ٧٤٦٩
أفضل الأعمال عند الله . . . وحج مبرور . قال أبو هريرة :
حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة ٧٥٠٢

النكاح والطلاق والنسب

لا تصوم امرأة وزوجها شاهد . غير رمضان . إلا بإذنه ٧٣٣٨م
أبدأ بمن تعول ٧٣٤٢
خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبيه وأمه ٧٣٤٦
وخيارهم خيارهم لنسأبتهم ٧٣٩٦
الطيب تستأمر في نفسها . واليكبر تستأذن ٧٣٩٨
ثلاث كلهم حق على الله عونهم . . . والنكاح المستعنف ٧٤١٠
في الأمر بالصدقة ، قال رجل : عندي آخر [يعني ديناراً] ؟
قال : تصدق به على زوجك - ٧٤١٣
قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك - ٧٤١٣
سئل : أي النساء خير ؟ قال : الذي تسره إذا نظر . وتطيعه إذا
أمر ، ولا تخالفه فيما يكره . في نفسها وماله ٧٤١٥
تقول امرأتك : أطعمني . وإلا طلقني ٧٤٢٣
يقول ولدك : إلى من تكلني ؟ ٧٤٢٣
لا تتكح المرأة على عمتها . ولا على خالتها ٧٤٥٦
إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها . باتت تلغها الملائكة ،
حتى ترجع ٧٤٦٥

تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا
جواز عليها ٧٥١٩

المعاملات

ليس منا من غش . قاله لمن وجدته يبيع طعاماً داخله مبلول ٧٢٩٠

اليمين الكاذبة منققة للسلعة . مَمْحَقَةٌ للكسب ٧٢٩١

لا تَلْتَمِسُوا البَيْعَ ٧٣٠٣

ولا تُصَرِّوا الغنم والإبل للبيع ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير

النظرين . . . ٧٣٠٣ . ٧٣٧٤ . ٧٥١٥

لا يبيع حاضر لباد ٧٣١٠ . ٧٤٤٩

لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيذهب إلى الجبل فيحتطب - إلخ

٧٣١٥ . ٧٤٨٢

لا يُمنعُ فضل الماء ليمنعَ به الكلاً ٧٣٢٠

المطل ظلم الغني ٧٣٣٢ . ٧٤٤٦ . ٧٥٣٢

إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع ٧٣٣٢ . ٧٤٤٦

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أتهب إلاّ من قرشي ، أو

دوسي . أو ثقيف ٧٣٥٧

من وجد ماله عند رجل مفلس ، فهو أحق به ٧٣٦٦ . ٧٣٨٤

٧٤٩٨

نهى عن بيع الحصى ٧٤٠٥

نهى عن بيع الغرر ٧٤٠٥

ثلاثة لا يكلمهم الله . . . ورجل بايع رجلاً ساعة بعد العصر ،

فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا . فصدقه وهو على غير ذلك ٧٤٣٥

حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أداء ما يكون عليه من
دين ٧٤٧٨

ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه ، خير له من أن يجعل في فيه ما
حرّم الله عليه ٧٤٨٢

مثل الذي يعود في عطيته . كمثل الكلب يأكل ، حتى إذا شبع
قآء ، ثم عاد في قيئه فأكله ٧٥١٦

الفضة بالفضة ، مثلاً بمثل . وزناً بوزن ، والذهب بالذهب ،
وزناً بوزن ، مثلاً بمثل . فن زاد فهو رباً ٧٥٤٩ م
لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها ٧٥٤٩ م

الرقيق والعتق والولاء

إذا كفى الخادمُ أحدكم طعامه ، فليجلسه فليأكل معه ، إلخ
٧٣٣٤ ، ٧٥٠٥

للمملوك طعامه وكسوته ، ولا تكلفونه من العمل ما لا يطيق
٧٣٥٨ ، ٧٣٥٩

إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلبدها الحدّ ، ولا يثرب
عليها . . . في الثالثة أو الرابعة ، فليبيعها ولو بضعف ٧٣٨٩

ثلاث كلهم حق على الله عونته . . . بالمكاتب يريد الأداء ٧٤١٠
في الأمر بالصدقة ، قال رجل : عندي آخر [يعني ديناراً] ؟ -
قال : تصدق به على خادمك - ٧٤١٣

إذا العبد أدّى حقّ الله وحقّ مواليه ، كان له أجران ٧٤٢٢
يقول خادمك : أطعمني ، وإلا فبعني ٧٤٢٣

من كان له شقص في مملوك فأعتق نصفه ، فعليه خلاصه إن كان له مال . فإن لم يكن له مال استُسعي العبد في ثمن رقبته ، غير مشقوق ٧٤٦٢

الأيمان والندور

ييمين الكاذبة منفقة للساعة ، محقة للكسب ٧٢٩١
الندور لا يأتي بشيء غير ما قُدر عليه ، ولكنه شيء يستخرج به من البخيل ٧٢٩٥
ثلاثة لا يكسبهم الله . . . ورجل بايع رجلاً ساعةً بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذا بكذا وكذا : فصدقه وهو على غير ذلك ٧٤٣٥

الحدود والديات

لو أن رجلاً اضلع بغير إذنك : فحذفته بحصاة ، ففقت عينه ، ما كان عليك جناح ٧٣١١
لا يسرق . . . ولا يشرب الخمر . . . ولا يزني وهو مؤمن ٧٣١٦
السيد يقيم حاة على أمته إذا زنت ٧٣٨٩
لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده ٧٤٣٠
العجماء جرحها جبار ٧٤٥٠
والبئر جبار ٧٤٥٠
والمعدن جبار ٧٤٥٠

اللباس والزينة

لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على منكيه منه شيء ٧٣٠٥
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وخلع اليسرى ٧٣٤٣

إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحد ، ليحفهما
جميعاً ، أو لينعلهما جميعاً ٧٣٤٣ ، ٧٤٤٠
إذا صلى أحدكم في ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه على عاتقيه
٧٤٥٩

ما تحت الكعبين من الإزار في النار ٧٤٦٠ ، ٧٤٦١
اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوا عليهم ٧٥٣٣ ، ٧٥٣٦

التخشن والزهد والرقاق

شر الطعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ، ويترك المساكين ٧٢٧٧
قال الله : إن هم عبدني بحسنة فاكتبوه ، فإن عملها فاكتبوها
بعشرة أمثالها ٧٢٩٤

وإن هم بسيسة فلا تكتبوها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، فإن
تركها فاكتبوها حسنة ٧٢٩٤

يقول الله : يا ابن آدم . أنفق أنفق عليك . . . ٧٢٩٦

قال الله : سبقت رحمتي غضبي ٧٢٩٧ ، ٧٤٩١

أرسل على أيوب رجل من جراد من ذهب ، فجعل يقبضها في
ثوبه . فقيل : يا أيوب ، ألم يكفك ما أعطيناك ؟ قال : أي
رب . ومن يستغني عن فضلك ٧٣٠٧

ليس الغنى عن كثرة العرض . ولكن إنما الغنى غنى النفس
٧٣١٤ ، ٧٥٤٦

انظروا إلى من هو أسفل منكم . ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ،
فإنه أجبر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم ٧٤٤٢
لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب . خير له من أن يسأل رجلاً ،

أعطاء أو منعه ٧٣١٥ ، ٧٤٨٢
لا ينظر أحدكم إلى من هو فوقه في الخلق أو المخلوق أو المال ،
ولكن ينظر إلى من هو دونه ٧٣١٧
طعام الاثنين كافي الثلاثة ، والثلاثة كافي الأربعة ٧٣١٨
مثل المنفق والبخيل ٧٣٣١ ، ٧٤٧٧
قاربوا وسددوا ، فكل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة
ينكبها ٧٣٨٠

إن لله ملائكة سياحين في الأرض . . . - فوصف الذاكرين الله ،
وظاهم الجنة ، وخوفهم من النار - فيقول : إني أشهدكم أنني قد غفرت
لهم . فيقولون : فإن فيهم فلاناً الخطاء . لم يردهم ، إنما
جاء خجعة ، فيقول هم القوم لا يشقي بهم جليسهم ٧٤١٨ .
٧٤٢٠ . ٧٤١٩

من بضأ به عمله . لم يسرع به نسبه ٧٤٢١
أهل نجين : هم ألين قلوباً ، وأرق أفئدة ٧٤٢٦
تجوز لأمتي عما حدثت في أنفسها ، أو وسوست به أنفسها ، ما
لم تعمل به . أو تكلم به ٧٤٦٤
لا يدخل أحدكم الجنة بعمله . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟
قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل ٧٤٧٣
ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم ٧٤٧٤
ولأن يأخذ تراباً فيجعلها في فيه ، خير له من أن يجعل في فيه ما
حرره الله عليه ٧٤٨٢

المسلم يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٧٤٨٨
والذي نفس محمد بيده ، أو تعلمون ما أعلم ، لبكيتم كثيراً ،
ولضحكم قليلاً ٧٤٩٠

حفت النار بالشهوات . وحفت الجنة بالمكاره ٧٥٢١
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان . . . قالوا : فمن المسكين
يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غنى ، ولا يعلم الناس بحاجته
فيتصدق عليه ٧٥٣٠ . ٧٥٣١
دخلت امرأة النار في هرة - ٧٥٣٨

الأطعمة والأشربة

شرب الطعام الوليمة . . . ٧٢٧٧
نهى عن الدباء والمزفت أن يتبذ فيه ٧٢٨٦
طعام الاثنيين كافي الثلاثة ، والثلاثة كافي الأربعة ٧٣١٨
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه . فإن في أحد جناحية
شفاء ، والآخر داء ٧٣٥٣
لا يشرب الرجل من فم السقاء ٧٣٦٧
ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه ، خير له من أن يجعل في فيه ما
حرّم الله عليه ٧٤٨٢
المسلم يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٧٤٨٨
الشرب قائماً ٧٥٢٤

الصيد والذبائح والضحايا

تحريم صيد المدينة ٧٤٦٩

الأدب والخلق والاجتماع

الوليمة . . . ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٧٢٧٧
التسبيح للرجال . والتصفيح للنساء ٧٢٨٣ ، ٧٥٤١
إنه من لا يرحم لا يرحم . قاله لمن عنده عشرة من الولد لم يقبل
أحداً منهم ٧٢٨٧

إذا تئاب أحدكم يضع يده على فيه ٧٢٩٢
ألا رجل يمنح أهل بيت ناقةً تغدو بعسّ وتروح بعسّ ، إن
أجرها لعظيم ٧٢٩٩

إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم ٧٣٠٢
لو أن رجلاً اطاع بغير إذنك ، فحذفته بحصاة ، ففقت عينه ،
ما كان عليك جناح ٧٣١١

لا ينظر أحدكم إلى من هو فوقه في الخلق أو الخلق أو المال ،
ولكن ينظر إلى من هو دونه ٧٣١٧

طعام الإثنين كافي الثلاثة ، والثلاثة كافي الأربعة ٧٣١٨
إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على
صورته ٧٣١٩ ، ٧٤١٤

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ٧٣٢٠

أخنع اسم عند الله يوم القيامة ، رجل تسمى بملك الأملاك ٧٣٢٥
مثل المنفق والبخيل ٧٣٣١ ، ٧٤٧٧

إياكم والظنّ ، فإنه أكذب الحديث ٧٣٣٣
إذا كفى الخادمُ أحدكم طعامه ، فليجلسه فليأكل معه ، إلخ

٧٣٣٤

تجدون من شر الناس ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ،
وهؤلاء بوجه ٧٣٣٧

أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد ، لم يقبل الله لها
صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة ٧٣٥٠

جاء نسوة فقتلن : يا رسول الله ، ما تقدر عليك في مجلسك من
الرجال ، فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه - ٧٣٥١

ما يقول عند النوم ٧٣٥٤

خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء
آخرها ، وشرها أولها ٧٣٥٦

تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢ ، ٧٥٢٣
قال الله : الكبرياء ردائي ، والعزة إزاري ، فمن نازعني واحداً
منهما ألقه في النار ٧٣٧٦

أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ٧٣٩٦
وخيارهم خيارهم لنسأهم ٧٣٩٦
أوجب أحدكم أن يستقبل فيتنزع في وجهه ؟ ! - والأدب في
ذلك ٧٣٩٩ ، ٧٥٢٢

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر يوماً إلا مع ذي
رحم ٧٤٠٨

لا تقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق
آدم على صورته ٧٤١٤

سئل : أي النساء خير ؟ قال : الذي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا
أمر ، ولا تخالفه فيما يكره . في نفسها وماله ٧٤١٥
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة ٧٤٢١

ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ٧٤٢١
من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ٧٤٢١
الله في عون العبد ما كان العون في عبد أخيه ٧٤٢١
إن أفضل الصدقة ما ترك غنى - إلخ ٧٤٢٣

من أقال عشرةً أقاله الله يوم القيامة ٧٤٢٥
أهل اليمن : هم ألين قلوباً ، وأرق أفئدة ٧٤٢٦

ثلاثة لا يكلمهم الله . . . رجل على فضل ماء بالفلاة ، يمنعه من

ابن السبيل - ٧٤٣٥

ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة ٧٤٤٤

أبو هريرة ، قبّل سرّة الحسن بن علي ، حيث رأى رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقبل منه ٧٤٥٥

الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار لأخيه بمحديدة ، وإن كان أخاه

لأبيه وأمه ٧٤٧٠

لو كان أحد عندني ذهباً لسرتني أن أنفقه في سبيل الله - إلخ

٧٤٧٨

من لم يشكر الناس لم يشكر الله ٧٤٩٥

ثلاث دعوات مستجابات ، لا شك فيهن ، دعوة المظلوم ،

ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده ٧٥٠١

ولا تسموا العنب الكرم ٧٥٠٩

ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه ٧٥١٤

أثنوا على جنازة خيراً ، وعلى أخرى شراً . . . ثم قال : إنكم شهداء

في الأرض ٧٥٤٣

الجهاد والغزوات

لا يكلم أحد في سبيل الله . . . إلا جاء يوم القيامة ، والجرح

يثعب دماً ، اللون لون الدم . والريح ريح المسك ٧٣٠٠

إن الله ليضحك من الرجلين قتل أحدهما الآخر . يدخلان الجنة

جميعاً . كان كافراً قتل مسلماً ، ثم إن الكافر أسلم قبل أن يموت

٧٣٢٢

لولا أن أشق على أمتي المؤمنين ، ما تخلفت عن سرية ، ليس
عندي ما أحملهم عليه ، ولا ينخلفوا عني ٧٣٣٩
ثمامة ابن أثال ، أسر ، فلما عفا عنه رسول الله أسلم ، ثم حبس
القوت عن قريش من اليمامة ، حتى ضجت واستجارت برسول
الله ، فكتب إليه ٧٣٥٥

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشيكال من الخيل ٧٤٠٢
ثلاث كلهم حق على الله عونته : المجاهد في سبيل الله - ٧٤١٠
لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ٧٤٢٧
كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم - إلخ ٧٤٢٧
لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري رجل مسلم ٧٤٧٤
لا سبق إلا في خوف أو حافر ٧٤٧٦
لو كان أحد عندي ذهباً لسرتني أن أنفقه في سبيل الله - إلخ
٧٤٧٨

أفضل الأعمال عند الله . . . وغزو لا غلول فيه - ٧٥٠٢
الجيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٧٥٥٣
وهي لرجل أجر . ولرجل ستر وجمال . وعلى رجل وزر - إلخ
٧٥٥٣

الهجرة

أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون « يثرب » ، وهي المدينة ،
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ٧٣٦٤

الخلافة والإمارة والقضاء

الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ،

وكافرهم تبع لكافرهم ٧٣٠٤ ، ٧٥٤٧
 أخرج اسم عند الله يوم القيامة ، رجل تسمى بملك الأملاك ٧٣٢٥
 من أطاع أميري فقد أطاعني ٧٣٣٠ ، ٧٤٢٨
 ثلاثة لا يكلمهم الله ... ورجل بايع الإمام ، لا يبايعه إلا للدنيا ،
 فإن أعطاه منها وفي له . وإن لم يعطه لم يف له ٧٤٣٥
 ثلاث دعوات مستجابات ، لا شك فيهن : دعوة المظلوم - إلخ
 ٧٥٠١

رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقبيله الخسن ٧٢٨٧
 لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي
 ومؤونة عاملي فهو صدقة ٧٣٠١
 إنما أنا بشر ، أغضب كما يغضب البشر ، فأبما رجل آذيته أو
 جلدته . فاجعلها له زكاةً وصلاةً ٧٣٠٩
 الطفيل بن عمرو الدوسي ، طلب أن يدعو رسول الله على قومه ،
 فدعا لهم بأخذاية ٧٣١٣
 إنما مثلي ومثل الناس ، كمثل رجل استوقد ناراً . . . فأنا آخذٌ
 بحجزكم . وأنتم توافقون فيها ٧٣١٨^(٢)
 ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنياناً . فأحسنه وأكمله وأجهله ،
 فجعل الناس يطيفون به ، يقولون : ما رأينا بنياناً أحسن من هذا ،
 إلا هذه الثلمة ، فأنا تلك الثلمة ٧٣١٨^(٣) ، ٧٤٧٩
 إني لست كأحد منكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ٧٣٢٦ ،
 ٧٥٣٩ ، ٧٤٨٦ ، ٧٤٣١

ألا تعجبون ، كيف يُصرف عني شتم قریش ! كيف يلعنون

مذمّماً ، ويشتمون مذمّماً . وأنا محمد ٧٣٢٧

رؤيته من وراء ظهره خشوعهم في الصلاة ٧٣٢٩

ومن أطاعني فقد أطاع الله ٧٣٣٠

ما نهيتكم عنه فأتوهوا ، وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم ٧٣٦١ ،

٧٤٩٢

إنما أنا لكم مثل الوالد ٧٣٦٢ . ٧٤٠٣

تسمّوا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢ ، ٧٥٢٣

أوتيت جوامع الكلم ٧٣٩٧

وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٧٣٩٧

تنام بعيني . ولا ينام قلبي ٧٤١١

كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر وأطيب ٧٤١٢

ما نفعني مال قطّ ما نفعني مال أبي بكر . فبكى أبو بكر وقال :

هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله ٧٤٣٩

رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ ٧٤٤٤

لا كسرى بعد كسرى ، ولا قيصر بعد قيصر ، والذي نفس محمد

بيده . لينفقنّ كنوزهما في سبيل الله ٧٤٧٢

لا يدخل أحدكم الجنة بعمله . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟

قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمّدني الله برحمته منه وفضل ٧٤٧٣

لو كان أحد عندي ذهباً لسرّني أن أنفقه في سبيل الله ، وأن لا

يأتي عليه ثلاثة وعندي منه دينار ولا درهم ، إلا شيء أرصده في

دين يكون عليّ ٧٤٧٨

والذي نفس محمد بيده ، لو تعلمون ما أعلم ، لبكيتكم كثيراً ،

ولضحكتكم قليلاً ٧٤٩٠

قال أبو هريرة: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة،
فكنت إذا مشيت سبقتي ، فأهرول ، فإذا هرولت سبقته . . .
فقلت : تطوى له الأرض ٧٤٩٨
من رأني في المنام فقد رأى الحق ، إن الشيطان لا يتشبه بي ٧٥٤٤
من صلى عليّ مرة واحدة : كتب الله له بها عشر حسنات ٧٥٥١ ،
٧٥٥٢

المناقب

النجاشي ٧٢٨١
الحسن بن علي ٧٢٨٧
قريش ٧٣٠٤ ، ٧٣٥٧ ، ٧٥٤٧
أيوب النبي ٧٣٠٧
الأمّة الإسلامية : كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا : وأوتيناها من
بعدهم . . . إلخ ٧٣٠٨ ، ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٥
دوس : أني رسول الله أن يدعو عليهم ، ودعا لهم بالهداية ٧٣١٣
آدم ٧٣١٩ ، ٧٤١٤
أبو بكر ٧٣٤٥ ، ٧٤٣٩
عمر ٧٣٤٥
ثمّامة بن أثال ٧٣٥٥
ثقيف ٧٣٥٧
دوس ٧٣٥٧
آدم عليه السلام ٧٣٨١ ، ٧٤٢٩
موسى عليه السلام ٧٣٨١

أبو هريرة ٧٣٨٣

عبد الله بن عمرو بن العاص ٧٣٨٣

الحسن ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أحبه ، فأحبّه
وأحبّ من يحبه ٧٣٩٢

أهل اليمن ٧٤٢٦ : ٧٤٧١ . ٧٤٨١ . ٧٤٩٦

الأمة الإسلامية : لم تحل الغنائم لأحد قبلهم ٧٤٢٧

الحسن : قبل النبي صلى الله عليه وسلم سرته ٧٤٥٥

الأمة الإسلامية . . . إنكم شهداء في الأرض ٧٥٤٣

الفتن والأشراط

رأس الكفر قبل المشرق ٧٤٢٦

لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم . ويكثر الخرج - إلخ ٧٤٨٠ ،

٧٥٤٠ . ٧٤٨١

والخفاء في القدايين . أصحاب الوبر . وأشار بيده نحو المشرق

٧٤٩٦

يَحْمَرُ النُّفُورَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَقْتُلُ النَّاسَ عَلَيْهِ . فَيَقْتُلُ

مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ تِسْعَةٌ ٧٥٤٥

لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطراً لا تكن منه بيوت المدر ،

ولا تكن منه إلا بيوت الشعر ٧٥٥٤

منعت العراق قنيزها ودرهمها . وودعت الشام مدّها ودينارها ،

ومنعت مصر إردمها ودينارها ، وعادت من حيث بدأت - قالها ثلاثاً

٧٥٥٥

القيامة والجنة والنار

نحن الآخرون ، ونحن السابقون يوم القيامة ٧٣٠٨ ، ٧٣٩٣ ،

٧٣٩٥

إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، وضربت

بالبحر مرتين - ٧٣٢٣

أول من يدخل الجنة من هذه الأمة مثل التمر ليلة البدر - ٧٣٦٩ ،

٧٤٢٩ . ٧٤٨٠ . ٧٤٨١

لكل رجل من أهل الجنة زوجتان ... وما في الجنة أعزب ٧٣٦٩

إن لله ملائكة سياحين في الأرض . . . - فوصف الذاكرين الله

- ثم يقولون : فأى شيء يطلبون ؟ فيقولون : يطلبون الجنة ،

فيقول : وهل رأوها ؟ فيقولون : لا ، فيقول : فكيف لو رأوها ؟

فيقولون : لو رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد ذاك طلباً ٧٤١٨ .

٧٤٢٠ . ٧٤١٩

ويقول : ومن أى شيء يتعوذون ؟ فيقولون : من النار ، فيقول :

وهل رأوها ؟ فيقولون : لا ، فيقول : فكيف لو رأوها ؟ فيقولون :

لو رأوها كانوا أشد منها هرباً . وأشد منها خوفاً ٧٤١٨ ، ٧٤١٩ .

٧٤٢٠

أهل الجنة : لا يتغوطون . ولا يبواون - إنخ ٧٤٢٩

أهل الجنة : أخلاقهم على خلق رجل واحد . على طول أبيهم .

ستين ذراعاً ٧٤٢٩

إن شدة الحر من فيح جهنم - ٧٤٦٧

في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة . لا يقطعها ٧٤٨٩

جنت النار بالشموات . وحفت الجنة بالمكاره ٧٥٢١

فجرت أربعة أشهر من الجنة - الخ ٧٥٣٥
يؤتى بالموت يوم القيامة . فيوقف على الصراط ، فيقال : يا أهل
الجنة . . . ثم يقال : يا أهل النار . . . فيأمر به فيذبح على
الصراط . ثم يقال للفريقين كلاهما : خلود فيما تجدون ، لا موت
فيه أبداً ٧٥٣٧
دخلت امرأة النار في هرة - ٧٥٣٨
يوم القيامة . ما يصنع بمنع الزكاة : في يوم كان مقداره خمسين
ألف سنة مما تعدون ٧٥٥٣

منوعات

عليكم بهذه الحبة السوداء . فإنها شفاء من كل داء ، إلا السام
٧٢٨٥ . ٧٥٤٨
بيننا رجل يسوق بقرة . إذ ركبها فضر بها . فقالت : إننا لم نخلق
لهذا . إنما خلقنا للحراثة - ٧٣٤٥
وبيننا رجل في غنمه . إذ عدا عليها الذئب - ٧٣٤٥
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه . فإن في أحد جناحيه
شفاء . والآخر داء ٧٣٥٣
ما سلمناهن منذ حاربناهن . يعني الحيات ٧٣٦٠
أمرت بقريّة تأكل القرى . يقولون « يثرب » . وهي المدينة ،
تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد ٧٣٦٤
أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العترب والحية ٧٣٧٣ ، ٧٤٦٣
كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم ٧٣٧٧
أعرابي قوي الحفظ ، حتى ليقول : لقد حججت ستين حجة ،

ما منها سنة . إلا أعرف البعير الذي حججت عليه ٧٣٨٥
كان صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل ٧٤٠٢
لا تسبوا النريخ . فإنها تحييء بالرحمة والعذاب - ٧٤٠٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . تسافر يوماً إلا مع ذي

رحم ٧٤٠٨

كلمة لكعب الأحبار (بعد الحديث) ٧٤٢٢

من قتل نفسه بمحديدة - إلخ ٧٤٤١

تحريم شجر المدينة - ٧٤٦٩

لا كسرى بعد كسرى ، ولا قيصر بعد قيصر . والذي نفس محمد

بيده . لينفقن كزوجهما في سبيل الله ٧٤٧٢

لا سبق إلا في خف أو حافر ٧٤٧٦

استخلاف مروان بن الحكم أبا هريرة على المدينة ٧٤٨١

الناس معدن - إلخ ٧٤٨٧ . ٧٥٣٤

قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن يخلق كخالق ؟ فليخالفوا بعوضة ،

أو ليخالفوا ذرة ٧٥١٣

اليهود وانصروا لا يصبغون . فخالقوا عليهم ٧٥٣٣ ، ٧٥٣٦

فجبرت أربعة أمهار من الجنة - إلخ ٧٥٣٥

دخلت مرة النار في هرة - ٧٥٣٨

من رأني في المنام فقد رأى الحق . إن الشيطان لا يتشبه بي ٧٥٤٤

ثلاث من عمل أهل الجاهلية . لا يتركنهن أهل الإسلام :

النياحة . ولا استسقاء بالأنواء . ودعوى الجاهلية - ٧٥٥٠

التحقيق والتعليل

رقم الحديث

- ٧٢٧٨ تحقيق الروايات في حديث « من صام رمضان إيماناً . . . » . وبيان خطأ للزرقاني في نقل كلام عن الفتح للحافظ ابن حجر ، نقله معكوساً !
- ٧٢٨٣ التنديد بالسفهاء الحمقى ، أنصار المرأة ، من الملحدين والجاهلين ، الذين أخرجوا المرأة المسلمة من خدرها !
- ٧٢٨٨ تحقيق في إشكال وقع في اسناده : « الزهري عن عبد الرحمن » ! وأن تصويبه « الزهري عن حميد بن عبد الرحمن » ، بالدلائل النيّرة ، والروايات المتكاثرة .
- ٧٢٩٠ إنكار سفيان الثوري على من تأول « ليس منا » في الأحاديث ، بأن معناه « ليس مثلنا » !
- ٧٣٠٣ الرد على من أنكروا حديث التصرية ، زعموا للقياس ! وكلمة ابن السمعاني ، في أن « التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله . . . » :
وكلمته في أنه « متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول . . . » .
- ٧٣٠٧ تحقيق جواز الصرف وجواز منعه في كلمة « كسلان » .
- ٧٣٠٨ كلمة « بيد » ، وتحقيق ما فيها من اللغات والروايات .
- ٧٣٢٨ تحقيق لغة أبي هريرة « فقد لغيت » .
- ٧٣٣١ حديث ذكر الإمام أحمد له إسنادين ، ولم يذكر منه إلا أحرفاً يسيرة ، دون أن يسوق لفظه . وتحقيق أسانيد وألفاظه .
- ٧٣٤٠ حديث سقط من نسخة المسند المطبوعة ج . وزدناه من المخطوطتين .
- ٧٣٤٣ استعمال كلمة « نعل » بالتذكير ، وتصحيح ذلك ، مع النص على أنها مؤنثة .
- ٧٣٤٦ إسناد سقط منه راو ، هو [عن أبي ميمونة] . وتحقيق صحة إثباته ،

رقم الحديث

- وصحة إسناده . وأن أبا ميمونة هذا ، ليس والد « هلال بن أبي ميمونة »
الراوي عنه . وبيان بعض المراجع المهمة التي وقع فيها هذا الخطأ من الناسخين
أو الطابعين .
- ٧٣٥٠ تحقيق صحة الحديث في وجوب الغسل على المرأة إذا خرجت متطيبة
تريد المسجد . وأن صلاحها لا تقبل إلا إن اغتسلت — وإن كان إسناده الذي
هذا ضعيفاً ، لصحة الحديث من أوجه أخر .
- ٧٣٥٢ تحقيق صحة حديث « اللهم لا تجعل قبوري وثناً » . والرد على من زعم
أنه لا يعرف إلا مرسلًا .
- ٧٣٥٥ قصة « ثمامة بن أثال الحنفي » ، وإسلامه بعد أن أطلقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم — وتحقيق الروايات في ذلك .
- ٧٣٧٨ تحقيق ترجمة « أبي لأوبر » التابعي .
- ٧٣٨٠ تحقيق ترجمة « ابن محيصن » قارئ أهل مكة . والرد على من خلط فيها ،
كالمصعب في « نسب قريش » ، وابن الجزري في « طبقات القراء » .
- ٧٣٨٢ ترجمة « عبد الله بن عمرو القاري » ، وبيان من أوهم في ذلك . وتحقيق أنهم
ثلاثة نفر . اختلط تراجمهم على بعض المؤلفين .
- ٧٣٨٥ تحقيق نقص وخطأ . وقعا في متن الحديث ، في نسخ المسند .
- ٧٣٨٦ حديث مضطرب الإسناد . جعله علماء المصطلح مثلاً للمضطرب .
- ٧٤٠٢ تحقيق صحة إسناده . وبيان وهم عجيب وقع لابن أبي حاتم .
- ٧٤٠٥ بيان خطأ وقع في بعض نسخ أبي داود ، في إسناده هذا الحديث .
- ٧٤٠٩ تحقيق ترجمة « عبد الله بن إبراهيم بن قارظ » ، وأنهم ثلاثة : « عبد الله بن
إبراهيم » . وابنه « إبراهيم بن عبد الله » ، وحفيده « عبد الله بن إبراهيم بن
عبد الله » . وكان ذلك تماماً لما مضى في شرح الحديث : ١٦٥٩ .
- ٧٤١١ تصحيح حديث « تنام عيني ، ولا ينام قلبي » ، من رواية أبي هريرة .
- ٧٤٢٥ تحقيق صحة حديث « من أقال عثرة . . . » .

رقم الحديث

٧٤٦٠ تحقيق صحة حديث « ما تحت الإزار . . . » . واضطراب الروايات في اسم التابعي : أنه « يعقوب » ، أو « ابن يعقوب » ، أو « أبو يعقوب » . وتحقيق أنه « عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة » ، وأن من سماه « يعقوب » فإنما وهم .

٧٤٧١ إثبات وهم لشعبة بن الحجاج في إسناد هذا الحديث ، في اسمي راويين .

٧٤٧٤ النقد على الحافظ أنه ذكر راوياً من أتباع التابعين ، في القسم الرابع من الإصابة ، جازماً بأن ابن ذبيعة وهم فيه فجعله صحابياً ! وأصاب الحافظ في ذلك ، ولكنه يذكره أيضاً في القسم الأول الذي فيه الثابتو الصحبة ! ثم يعتذر بأنه ذكره للاحتمال ! !

ثم تحقيق صحة هذا الحديث ، والرد على الحافظ في ادعائه الاضطراب في إسناده .

٧٤٧٥ ترجمة « سلمان الأغر » التابعي ، وأنه هو « أبو عبد الله الأغر » . وهو « أبو مسلم الأغر » . والرد على من فرق بين هذه التراجم .

٧٤٨٠ تحقيق ترجمة « عياض بن دينار الليثي » التابعي . وأنه هو راوي الحديث عن أبي هريرة ، وبيان وهم من زاد بينهما « عن أبيه » .

٧٥١٦ تحقيق ترجمة « خلاص بن عمرو الحجري » . وتحقيق أنه سمع من أبي هريرة

٧٥٢٤ ترجمة « مسلم المجيمي » التابعي . وترجيح أنه غير « مسلم بن بليل العلوي » .

٧٥٤٤ تحقيق ألفاظ حديث « من رأني في المنام . . . » .

تمت فهرس الجزء ١٣ من المسند
وأسال الله أن يوفقني لإتمامه ، كنه
والحمد لله الذي بنعمته تمّ الصلحات

